الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الصلاة



دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۸

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الصلاه

الجزء الثانی

دار العلوم

للتحقیق والطباعه والنشر والتوزیع

الطبعه الثانيه

۱۴۰۸ ه_ _ ۱۹۸۷م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريک ، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص.ب ۶۰۸۰ شوران

کتاب الصلاه

اشاره

کتاب الصلاه

الجزء الثانی

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص:۶

فصل فیما یجب الاستقبال فیها

اشاره

فصل

فیما یُستقبل له

یجب الاستقبال فی مواضع:

أحدها: الصلوات الیومیه أداءً وقضاءً

فصل

فیما یستقبل له

{یجب الاستقبال فی مواضع:} کما یستحب فی مواضع، ویحرم فی بعض المواضع، ویکره فی مواضع:

{أحدها: الصلوات الیومیه} بلا خلاف ولا إشکال، و علیه الإجماع، بل الضروره، ویدل علیه الکتاب، کقوله تعالی: (فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)[(۱)] والسنه المتواتره، بل والعقل حیث إن الاتجاه إلی ناحیه واحده أجمع للشمل وأکثر سبباً للألفه والوحده.

{أداءً وقضاءً} کتاباً وسنهً وإجماعاً وعقلاً _ کما عرفت _ بل ضرورهً أیضاً، سواء کانت له أو لغیره.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۴۴

وتوابعها من صلاه الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسيه، بل وسجدتى السهو، وكذا فيما لو صارت مستحبه بالعارض، كالمعاده جماعةً أو احتياطاً، وكذا فى سائر الصلوات الواجبه كالآيات، بل وكذا فى صلاه الأموات، ويشترط فى صلاه النافله فى حال الاستقرار.

{وتوابعها من صلاه الاحتياط للشكوك} لأنها جزء الصلاه على تقدير نقص الصلاه فيلزم أن يأتى بها بحيث تصح على تقدير الجزئيه.

{وقضاء الأجزاء المنسيه} لأنها جزء فى غير محلها، فحالها حال الكل فى الشرائط والموانع.

{بل وسجدتى السهو} هذا على الأحوط، لما سيأتى فى مبحث الخلل من كونهما مرغمتين ولا دليل قطعى على وجوب الاستقبال فيهما.

{وكذا فيما لو صارت} اليوميه {مستحبه بالعارض كالمعاده} فإن إعاده الشىء هو الإتيان بذلك الشىء بكل شرائطه وأجزائه، فدليل الشىء شامل لمعادته.

{جماعةً} إماماً أو مأموماً.

{أو احتياطاً} إذ لا يتحقق ذلك الشىء الذى يريد الاحتياط فيه إذا لم يتوفر فيه كل الشرائط والأجزاء.

{وكذا فى سائر الصلوات الواجبه كالآيات} لإطلاق الأدله، بل قامت الضروره فى بعضها كالجمعه إذا لم تعد من اليوميه، وكالآيات، وغيرها.

{بل وكذا فى صلاه الأموات} كما تقدمت أدلته فى كاب الطهاره فى باب الأموات.

{ويشترط فى صلاه النافله فى حال الاستقرار} مقابل حاله المشى والركوب

حیث تجوز الصلاه علی خلاف القبله.

ثم إنهم اختلفوا فی جواز النافله فی حال الاستقرار علی غیر القبله، فالمشهور علی عدم الجواز، کما نسبه إلیهم کاشف اللثام، وذهب جماعه إلی جوازها علی غیر القبله منهم الخلاف والمحقق والإرشاد للفاضل والأردبیلی وصاحب الکفایه، واختاره المستند.

استدل للمشهور بأمور:

الأول: الأصل.

الثانی: إنه المعهود من المعصومین (علیهم السلام)، ولو صح غیر ذلک لنقل عنهم الإتیان به ولو مره.

الثالث: إنه من ضروریات المذهب حتی أن إنساناً لو صلی علی غیر القبله لأنکر علیه الخواص والعوام ورأوه من أشنع المنکرات.

الرابع: إن الشارع صلاها مستقبلاً فیجب التأسی به، لقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلوا کما رأیتمونی أصلی».((۱))

الخامس: قوله تعالی: (وَحَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ)((۲)).

السادس: جمله من الروایات، کالموثق فی قوله (علیه السلام) فی قوله تعالی:(أَقیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ)((۳)) قال (علیه السلام): «هذه هی القبله»((۴)).

۱- عوالی اللئالی: ج۳ ص۸۵ ذیل ح۷۶
۲- سوره البقره: الآیه ۱۴۴
۳- سوره الأعراف: الآیه ۲۹
۴- الوسائل: ج۳ ص۲۱۴ الباب ۱ من أبواب القبله ح۳

وفی صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا صلاه إلّا إلی القبله»، إلی أن قال: قلت فمن صلی لغیر القبله أو فی یوم غیم لغیر الوقت؟ قال (علیه السلام): «یعید»((1)).

وخبر زراره، عن الفرض فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «الطهور والوقت والقبله»((2)).

وأورد علی الکل، أما الأول: «فبأن الأصل عدم الشرطیه لا الشرطیه».

وأما الثانی: فلأن عدم فعلهم (علیهم السلام) لا یدل علی الاشتراط، لمواظبتهم علی کثیر من المستحبات.

وأما الثالث: فلأنه تقلید للمشهور، کیف وهل یخفی الضروری علی مثل الشیخ والمحقق والأردبیلی وأضرابهم.

وأما الرابع: بأن التأسی غیر واجب، و«کما رأیتمونی» منصرف إلی الفریضه.

وأما الخامس: فبأنه مخصص بقوله تعالی:(فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)((3)) کما سیأتی.

وأما السادس: فالموثقه لا دلاله فیها، والصحیح ظاهره الفریضه، بقرینه قوله: «لغیر الوقت»، وکذلک ظاهر الخبر لذکر الوقت، هذا لکن بعض الأجوبه لا یخفی ما فیه، فإن الدلیل الثانی والثالث والرابع لا غبار علیها، إذ لا یسلّم أنهم (علیهم السلام) کانوا ملتزمین بالأفضل دائماً، والضروریه لا تنافی مخالفه بعض الفقهاء اجتهاداً کما التزم بعض بسهو النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وبالصلاه إلی قبر المعصوم وبجواز نکاح الزانی المخلوقه من مائه وغیر ذلک.

1- الوسائل: ج3 ص227 الباب 9 من أبواب القبله ح2

2- الوسائل: ج3 ص227 الباب 9 من أبواب القبله ح1

3- سوره البقره: الآیه 115

وكون التأسی غير واجب غير تام، كيف والنص والفتوى دلا عليه. وكثره المستحبات الثابته بالدليل لا توجب حمل «صلوا كما رأيتمونی أصلی» على الاستحباب، لأنها من باب التخصيص، ومنه يظهر عدم تماميه ما أشكل عليه فی المستند بقوله بعدم عمومه أولاً، وعدم دلالته إلّا على وجوب المتابعه فی أفعال الصلاه وأجزائها ثانياً، ولا نسلم أن التوجه إلی جهه أيضا من الصلاه،((1)) انتهی.

كما يظهر مما ذكرناه وجه النظر فيما ذكره المستمسک((2)) من حصر الدليل فی ارتكاز المتشرعه، وصحيحه زراره، فإن الدليل غير منحصر فيهما كما عرفت.

وقد أطال جمع من العلماء فی دلاله الروايات وعدم دلالتها، لكن القرائن المحتفه بها تمنع عن الاطمينان بالدلاله.

نعم لا إشكال فی أن اتحاد الفريضه والنافله فی كل باب إلّا ما خرج، كما أن بناءهم على ذلک، وذكرنا وجه هذا البناء فی غير مورد من هذا الكتاب، يقتضی وجوب الاستقبال، إذ لا دليل يوجب خروج النافله من هذه الكليه، إلّا ما استدل به للقول الثانی وهی أمور:

الأول: الأصل، لأن الأصل فی كل ما شک فی شرطيته وجزئيته العدم، وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل المتقدم.

الثانی: جمله من الروايات:

كصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «استقبل القبله لوجهک ولا تقلب

1- المستند: ج1 ص268 س 15

2- المستمسک: ج5 ص215

وجهک من القبله فتفسد صلاتک، فإن الله عز وجل یقول لنبیه فی الفریضه: (فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((۱)).

فإن ظاهره اختصاص الحکم فی الفریضه، وفیه: إنه من مفهوم اللقب. وروایه قرب الاسناد، عن علی (علیه السلام)، عن الرجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟ فقال (علیه السلام): «إذا کانت الفریضه والتفت إلی خلفه فقد قطع صلاته فیعید ما صلی ولا یعتد به، وإن کانت نافله لم یقطع ذلک صلاته، ولکن لا یعود»((۲)).

ونحوه ما عن جامع البزنطی، عن الرضا (علیه السلام)((۳)).

وفیه: إن عدم إبطال ذلک لا یلازم صحه الصلاه إلی غیر القبله، بل لولا الدلیل الخاص لأمکن أن یقال إن ذلک غیر ضار حتی بالفریضه، لأنه لا ینافی صدق الاستقبال عرفاً، ویؤیده قوله (علیه السلام): «لا یعود»، إذ لو لم تجب القبله، لم یکن وجه للنهی عن الإعاده.

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشاً»((۴)).

وفیه ما تقدم بالإضافه إلی أنه من مفهوم اللقب.

وما رواه العیاشی فی تفسیره: فی الصلاه فی السفر فی السفینه والمحمل فأتوجه نحوها فی کل تکبیره؟ فقال (علیه السلام): «أما النافله فلا، إنما تکبر فی النافله

۱- سوره البقره: الآیه ۱۴۴. الفقیه: ج۱ ص۱۸۰ الباب ۴۲ فی القبله ح۱۶

۲- قرب الإسناد: ص۹۶

۳- السرائر: ص۴۷۷ س۱ _ المستطرفات

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۸ الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه ح۲

على غير القبله الله أكبر». ثم قال: «كل ذلک قبله للمتنفل أينما تولوا فثم وجه الله»((1)).

وفيه: إن استثناء السفر فى النافله لا شک فيه، وإنما الكلام فى حال الاستقرار، أما الإشكال على دلاله الآيه باحتمال أن يراد: بـ «تولوا» السعى والسفر والحركه كما فى قوله تعالى: (وَلَّوْا إلى قَوْمِهِمْ مُنْذِرينَ)((2)) وقوله: (وَإذا تَوَلّى)((3)) وغيرهما، ففيه: إنه خلاف الظاهر.

و ما رواه حريز، عن الباقر (عليه السلام) فى تفسير هذه الآيه، قال (عليه السلام): «أنزل الله هذه الآيه فى التطوع خاصه»((4))، الحديث.

وفيه: إنه لا بد حمله على حاله السفر بقرينه ذيله والتقييد فى الروايه السابقه.

وفى ما رواه مجمع البيان بعد ذكر الآيه قال: إن هذه الآيه عندنا مخصوصه بالنوافل فى حال السفر، روى ذلک عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام).

وفى ما رواه النهايه، عن الصادق (عليه السلام) فى هذه الآيه، قال (عليه السلام):((5)) «هذا فى النوافل خاصه فى حال السفر»((6)).

وفى روايه الدعائم، عنهم (عليهم السلام) فى الآيه، قالوا (عليهم السلام): «إنما

1- تفسير العياشى: ج1 ص56 ح81
2- سوره الأحقاف: الآيه 29
3- سوره البقره: الآيه 205
4- تفسيرالعياشى: ج1 ص56 ح80
5- المجلد الأول: ج2 ص17
6- النهايه: ص64

لا فی حال المشی أو الرکوب

نزلت فی صلاه النافله علی الدابه حیثما توجهت»([(۱)]).

وعلی هذا فلا دلیل علی خروج النافله فی حال الاستقرار عن إطلاقات إدله القبله وعن أدله مشارکه النافله للفریضه، بالإضافه إلی ما عرفت من الضروره والتأسی والمعهودیه فما أفتی به المصنف وغیره هو الأقوی.

{لا فی حال المشـی أو الرکوب} کما هو المشهور، بل بلا خلاف، کما ادعاه جماعه، وعن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، وفی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً مستفیضاً([(۲)])، خلافاً لما عن العمانی والحلی فخصا الجواز بالسفر، وفیه علی الراحله، والأول هو الأقوی لتواتر النصوص بذلک:

کصحیح الحلبی، سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن صلاه النافله علی البعیر والدابه؟ فقال (علیه السلام): «نعم وحیث کان متوجهاً، وکذلک فعل رسول الله (صلی الله علیه وآله)»([(۳)]).

والصحیح عن إبراهیم الکرخی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال له: إنی أقدر أن أتوجه نحو القبله فی المحمل؟ فقال (علیه السلام): هذا الضیق، أما لکم فی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أسوه»([(۴)]).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن یصلی الرجل صلاه اللیل فی السفر وهو یمشی، ولا بأس إن فاتته صلاه اللیل أن یقضیها

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۷ فی ذکر صلاه المسافر

۲- المستند: ج۱ ص۲۶۸ س ۲۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۴۰ الباب ۱۵ من أبواب القبله ح۶ و۷

۴- التهذیب: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۲۳ فی الصلاه فی السفر ح۶۵

بالنهار وهو يمشی یتوجه إلی القبله ثم یمشی ویقرأ، فإذا أراد أن یرکع حوله وجهه إلی القبله ورکع وسجد ثم مشی»((۱)).

وصحیح یعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) ــ إلی أن قال ــ قلت: یصلی وهو یمشی؟ قال (علیه السلام): «نعم یومی إیماءً ولیجعل السجود أخفض من الرکوع»((۲)).

وعن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلی تبوک وکان یصلی علی راحلته صلاه اللیل حیثما توجهت به ویومی إیماءً»((۳)).

وعن أمالی الشیخ، عن ابن عمر قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یصلی علی راحلته حیث توجهت به»((۴)).

وعن فیض قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) وأنا أرید أن أسأله عن صلاه اللیل فی المحمل؟ قال: فابتدأنی فقال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یصلی علی راحلته حیث توجهت به»((۵)).

وعن حریز قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): أنزل الله هذه الآیه فی التطوع خاصه: فاینما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع علیم، وصلی رسول الله (صلی الله

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۴۴ الباب ۱۶ من أبواب القبله ح۱
۲- التهذیب: ج۳ ص۲۴۴ الباب ۱۶ من أبواب القبله ح۴
۳- قرب الإسناد: ص۱۰
۴- أمالی الطوسی: ص۴۱۱
۵- الوسائل: ج۳ ص۲۴۳ الباب ۱۵ من أبواب القبله ح۲۲

عليه وآله) إيماءً على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكه، وجعل الكعبه خلف ظهره»[(۱)].

إلى غيرها من الروايات الكثيره البالغه زهاء الخمسين، ولا فرق فى ذلك بين السفر والحضر والماشى والراكب، لإطلاق جمله من الروايات، ولخصوص جمله أخرى، كصحيح عبد الرجمان بن الحجاج، عن أبى الحسين (عليه السلام) فى الرجل يصلى النوافل فى الأمصار وهو على دابته، حيث ما وجهت به؟ قال (عليه السلام): «نعم لا بأس»[(۲)].

وصحيح حماد، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) فى الرجل يصلى النافله وهو على دابته فى الأمصار؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[(۳)].

وروايه الحسن بن المختار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى وهو يمشى تطوعاً؟ قال (عليه السلام): «نعم»[(۴)].

وروايه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل فى السفر وهو يمشى» ـ الحديث.

وروايه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاه فى السفر وأنا أمشى؟ قال (عليه السلام): «اوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع»[(۵)]. إلى غيرها من الروايات.

۱- تفسير العياشى: ج ۱ ص ۵۶ ح ۸۰
۲- التهذيب: ج۳ ص ۲۳۰ الباب ۲۳ فى الصلاه فى السفر ح ۱۰۰
۳- التهذيب: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۲۳ فى الصلاه فى السفر ح۹۸
۴- الوسائل: ج۳ ص۲۴۵ الباب ۱۶ من أبواب القبله ح۶
۵- الوسائل: ج۳ ص۲۴۴ الباب ۱۶ من أبواب القبله ح۳

أما العمانى والحلى فقد استدلا بأصاله عدم الجواز بعد توقيفيه العباده ولم يصححا من الأدله إلاّ ما دل على الجواز فى السفر على الراحله، مثل ما ورد فى تفسير قوله تعالى: فأينما تولوا فثم وجه الله بأنها خاصه بالسفر.

وصحيحه ابن عمار: «لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل فى السفر» الحديث.

وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل، والقيد غالبى لما تقدم من جوازه فى الحضر أيضاً، وفى حاله المشى.

ثم إنه لا- يشترط الاستقبال فى التكبير كما عن المشهور، ولا فى الركوع والسجود، بل ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع على ذلك، خلافاً لما عن الحلى من تعين الاستقبال بالتكبيره، وحكاه عن جماعه أيضا.

استدل المشهور بإطلاق الأدله، وبخصوص صحيحه الحلبى، عن صلاه النافله على البعير والدابه؟ فقال (عليه السلام): «نعم حيث كنت متوجها». قال: فقلت: أستقبل القبله إذا أردت التكبير؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن تكبر حيثما تكون متوجهاً»((١)).

وروايه الكرخى: إنى أقدر على أن أتوجه إلى القبله فى المحمل؟ قال (عليه السلام): «ما هذا الضيق، أما لك برسول الله أسوه». إلى غيرهما.

وبهذه تحمل ما دل على الاشتراط فى التكبيره والركوع والسجود على

١- الكافى: ج٣ ص ٤٤٠ باب التطوع فى السفر ح٥

ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال

الاستحباب، مثل صحيح عبد الرحمان بن أبی نجران، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الصلاه باللیل فی السفر فی المحمل؟ قال (علیه السلام): «إذا كنت علی غیر القبله فاستقبل القبله ثم كبر وصلّ حیث ذهب بعیرك». الحدیث(1).

وصحیح معاویه: «فإذا أراد أن یركع حول وجهه إلی القبله وركع وسجد ثم مشی

كما أن المستحب أن یؤمی للركوع والسجود ویجعل السجود أخفض من الركوع، لما رواه یعقوب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یصلی علی راحلته؟ قال (علیه السلام): «یؤمی إیماءً یجعل السجود أخفض من الركوع» قلت: یصلی وهو یمشی؟ قال (علیه السلام): «نعم یؤمی إیماءً ولیجعل السجود أخفض من الركوع»(2). ومثله سائر الروایات.

{ولا یجب فیها الاستقرار والاستقبال} لدلاله النص والفتوی علی ذلك كما تقدم. كما لا یجب فی الإیماء وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه، فإن وضعها علی ما لا یصح فی حاله الإیماء لم تبطل، إذ لا دلیل علی ذلك، فالأصل الجواز، ومنه یعلم أنه لو كانت جبهته ملفوفه بقماش ونحوه لم یكن فی إیمائه للسجود بأس. نعم إن أراد وضع جبهته علی الأرض لزم أن یكون المسجد مما یصح السجود علیه، إذ أدله المقام لا تفی بنفی هذا الشرط، كما أنه یعلم من الأدله السابقه عدم اشتراط الاستقلال والاعتدال ونحوهما، بل یجوز مع الاعتماد ومع عدم الاعتدال، نائماً أو منكوساً أو متكئاً أو نحو ذلك.

١- التهذیب: ج٣ ص٢٣٣ الباب ٢٣ فی الصلاه فی السفر ح١١٥

٢- الكافی: ج٣ ص ٤٤٠ باب التطوع فی السفر ح٧

وإن صارت واجبه بالعرض بنذر ونحوه

أما الطهاره وعدم الضحک والبکاء ونحوهما فلا شک فی أنها کسائر الصلوات فیها لإطلاق أدلتها.

{وإن صارت واجبه بالعرض بنذر ونحوه} کما هو مقتضی إطلاق غیر واحد من الفقهاء، قال فی المستمسک: لأن النذر والإجاره ونحوهما لا یصلحان لتشریع أحکام فی النافله غیر أحکامها الثابته لها لولاهما، فإذا کان من أحکامها جواز إیقاعها اختیاراً ماشیاً، أو راکباً فهو علی ذلک بعد النذر((1))، انتهی. وهو کلام تام، ویدل علیه صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیهما السلام): سألته عن رجل جعل الله علیه أن یصلی کذا وکذا، هل یجزیه أن یصلی ذلک علی دابته وهو مسافر؟ قال (علیه السلام): «نعم»((2)).

ویؤیده ما ورد من صلاه النبی (صلی الله علیه وآله) صلاه اللیل علی دابته((3))، مع أنها کانت مفروضه علیه، خلافاً لمن قال بثبوت حکم الفریضه بعد النذر ونحوه، بل فی الجواهر لا خلاف أجده فیه، واستدل لذلک بانصراف النذر وبأصاله عدم الوفاء لو لا الاستقبال ونحوه، وبإطلاق ما دل علی المنع عن ذلک فی الفریضه، وفی الکل ما لا یخفی، إذ الکلام فی النذر المطلق لا فیما إذا نذر الاستقبال ولو بالانصراف الذی کان مقصوداً للناذر، والأصل لا مجال له بعد الدلیل، والإطلاق منصرف بلا إشکال، فما اختاره المصنف وتبعه غیر واحد هو الأقوی، وکذلک الظاهر أن الفریضه بالأصاله یجب فیها الاستقرار، وإن صارت مستحبه بالعرض مثل الیومیه للطفل

1- المستمسک: ج5 ص223

2- التهذیب: ج3 ص231 الباب 23 فی الصلاه فی السفر ح105

3- قرب الإسناد: ص10

والمعاده جماعةً والأيات المعاده والأموات كذلك لانصراف النافله المجاز فيها المشى إلى النافله طبعاً لا عرضاً.

ثم لو بدأ الصلاه ماشياً ثم أراد الاستقرار اختياراً أو اضطر إلى ذلك لزم القبله وسائر الشرائط لانتفاء موضوع المشى، وقد أفتى بذلك المنتهى وتبعه المستند، ولو انعكس بأن بدأ الصلاه مستقراً ثم مشى تبدل الحكم، ويجوز كلا الأمرين اختياراً لأن الظاهر من الأدله أن الموضوع اختيارى وإن كان الاستقرار أفضل، وعليه فيجوز تكرار التحول إلى المشى.

ثم الظاهر إن الراكب لا يلزم عليه القعود، بل يجوز أن يصلى ولو نائماً أو منبطحاً أو ما أشبه، لإطلاق أدله الصلاه فى المحمل والمناط.

ص:٢٠

مسأله ۱ کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائماً وجالسا

(مسأله _ ۱): کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائماً أن یکون وجهه ومقادیم بدنه إلی القبله حتی أصابع رجلیه علی الأحوط، والمدار علی الصدق العرفی، وفی الصلاه جالساً أن یکون رأس رکبتیه إلیها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس علی قدمیه لا بد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلاً لها

(مسأله _ ۱): {کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائماً أن یکون وجهه ومقادیم بدنه} کصدره وفخذه وما أشبه ذلک {إلی القبله} لأنه المنصرف من الاستقبال.

{حتی أصابع رجلیه علی الأحوط} استحباباً، إذ لا یضر انحراف الرجل عن القبله بصدق الاستقبال، بل المتعارف عند المتدینین الانحراف إلّا عند نادر منهم، فعدم توجیه الروایات الناس إلی ذلک دلیل عدم الاشتراط، ومنه یظهر عدم الاشتراط بالنسبه إلی الیدین.

{والمدار علی الصدق العرفی} لأن العرف هو المخاطب ففهمه هو المدار.

{وفی الصلاه جالساً أن یکون رأس رکبتیه إلیها مع وجهه وصدره وبطنه} الظاهر أنه لا یشترط توجیه رأس الرکبتین لحصول الصدق العرفی بدون ذلک، ولذا نفاه المستمسک، ثم الصلاه جالساً لا یلزم فیها أن یکون الجلوس علی الرجلین، کما لا یشترط ذلک فی التشهد والسلام.

{وإن جلس علی قدمیه لا بد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلاً لها} قد عرفت ما فیه، وأن المدار علی الصدق العرفی الحاصل بدون ذلک. ولو فرض أن انحرف رأسه لمرض ونحوه، فهل المعیار استقبال الوجه أو الجسد؟ الظاهر الأول، لأنه أهم بنظر العرف الموجه إلیه هذا الکلام، فهو یفهم من الدلیل بضمیمه الارتکاز.

ص:۲۱

وإن صلی مضطجعا یجب أن یکون کهیئه المدفون، وإن صلی مستلقیا فکهیئه المحتضر.

الثانی: فی حال الاحتضار، وقد مر کیفیته.

الثالث: حال الصلاه علی المیت، یجب أن یجعل علی وجه یکون رأسه إلی المغرب ورجلاه إلی المشرق.

وإن صلی مضطجعاً یجب أن یکون کهیئه المدفون} إن کان علی الیمین، وعکسه إن کان علی الیسار، وذلک لأنه المنصرف عرفاً من النص، وقول السید الحکیم: العرف یقصر عن إثبات هذه الحدود للاسقبال((۱))، لا یخفی ما فیه.

{وإن صلی مستلقیاً فکهیئه المحتضر} لأنه المنصرف عرفاً، وعلیه فلا یصح أن یوجه وجهه إلی الیمین والشمال.

وإن دار الأمر بین القیام والاستقبال مثلاً بأن أمکنه الاستقبال نائماً، أما إذا أراد القیام لزمه استدبار القبله، فالظاهر تقدیم الاستقبال لما یستفاد من حدیث «لا تعاد» من أهمیه الاستقبال.

{الثانی: فی حال الاحتضار وقد مر کیفیته} بأن یستلقی علی قفاه بحیث لو جلس استقبل.

{الثالث: حال الصلاه علی المیت یجب أن یجعل علی وجه یکون رأسه إلی المغرب ورجلاه إلی المشرق} مستلقیاً علی ظهره، وذلک فی ما کانت القبله طرف الجنوب، والمعیار أن یکون رأسه طرف یمین المستقبل، وهل یصح أن

۱- المستمسک: ج۵ ص۲۲۵

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفيه مرت.

الخامس: الذبح والنحر، بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبله، والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلا

تكون رجلاه مفتوحتين كثيراً أو مرتفعتين أو ما أشبه؟ الاحتياط فى العدم، لأنه خلاف السيره إلّا فى صوره الاضطرار.

{الرابع: وضعه حال الدفن على كيفيه مرت} فى باب مراسيم الأموات. ثم كان ينبغى له أن يذكر وجوب القبله فى حال الطواف أيضا، لأنه نوع من الاستقبال بأن تكون الكعبه على اليسار.

{الخامس: الذبح والنحر} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه مستفيض، وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، للنصوص المتواتره والتى منها قوله (عليه السلام): «استقبل بذبيحتك القبله»((١)).

وسيأتى تفصيل الكلام فيه فى كتاب الصيد والذباحه إن شاء الله تعالى.

أما قوله: {بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبله} فلا يخفى ما فيه بالنسبه إلى النحر، لأن مقاديم بدن الإبل تكون إلى الأرض.

وكيف كان، فالدليل على وجوب استقبال المذبح ومقاديم البدن والمنحر، أنه المنصرف عرفاً من قوله (عليه السلام): «استقبل بذبيحتك»، فإنه لولاه لم يسم استقبالا.

{والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلا} بل عن جماعه الفتوى به، وذلك

١- الوسائل: ج١٦ ص٢٦٥ الباب ١٤ من أبواب اشتراط استقبال القبله بالذبيحه ح١

وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

لقوله (عليه السلام): «ويستقبل بها القبله»([(1)]). حيث إن ظاهره استقبال الذابح والذبيحه، مثل ذهبت بزيد، ويؤيده قوله (عليه السلام) فى خبر الدعائم: «إذا أردت أن تذبح ذبيحه لا تعذب البهيمه، أحدّ الشفره، واستقبل قبله»([(2)]).

{وإن كان الأقوى عدم وجوبه} للأصل بعد عدم دلاله «بها» على استقبال الذابح، بل هو ظاهر فى استقبال الذبيحه، مثل قوله تعالى: (ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ)([(3)]) فإن الباء تدخل على الآله مثل حرك بالعصى الماء، وضرب الكلب بالحجر وما أشبه، ويؤيده التعرض فى سائر الروايات لاستقبال الذبيحه وأنه لو لم يستقبل بها كان كذا، وحديث الدعائم يحتمل فيه أيضا ذلك وأنه بتقدير الحذف ــ كما هو كثير ــ ويدل عليه أنه بعد أن روى عن الباقر (عليه السلام) ما تقدم، قال: وعنه (عليه السلام) وعن أبى عبد الله (عليه السلام) إنهما قالا فيمن ذبح لغير القبله: «إن كان أخطأ أو نسى أو جهل فلا شيء عليه، ويؤكل ذبيحته»([(4)]). الحديث، مما ظاهره كون الكلام حول الذبيحه.

ثم الظاهر إنه يصح الاستقبال بأن يكون وجه الذبيحه إلى القبله كيفما اتفقت، سواء كانت مضطجعه إلى الأيمن أو الأيسر، أو كان منكوساً، أو عكسه، للصدق فى كل ذلك. وسيأتى الكلام فى تفصيل ذلك كله وفى أن الذبح بالماكنه صحيحه إذا كانت لها سائر الشرائط التى منها أن يكون محرك الماكنه مسلماً، وفى أنه يصح أن تكون التسميه من المسجله على احتمال قريب فى باب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

1- البحار: ج62 ص316 ح13

2- دعائم الإسلام: ج2 ص174 فى ذكر أفعال الذابحين ح625

3- سوره البقره: الآيه 17

4- دعائم الإسلام: ج2 ص174 فى ذكر أفعال الذابحين ح626

مسأله ۲ حرمه الاستقبال حال التخلی

(مسأله _ ۲): یحرم الاستقبال حال التخلی بالبول أو الغائط، والأحوط ترکه حال الاستبراء والاستنجاء کما مر.

(مسأله _ ۲): {یحرم الاستقبال حال التخلی بالبول أو الغائط والأحوط ترکه حال الاستبراء والاستنجاء کما مر} تفصیل الکلام حول کل ذلک فی کتاب الطهاره.

ص:۲۵

مسأله ۳ المواضع التی یستحب الاستقبال فیه

(مسأله _ ۳): یستحب الاستقبال فی مواضع: حال الدعاء وحال قراءه القرآن، وحال الذکر، وحال التعقیب، وحال المرافعه عند الحاکم

(مسأله _ ۳): {یستحب الاستقبال فی مواضع} عدیده ذکر المصنف منها {حال الدعاء} لما فی الصحیح، عن کامل الزیارات لابن قولویه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) _ فی حدیث طویل: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) زار منزل فاطمه فعملت له حریره _ إلی أن قال _ «فلما فرغ من غسل یده مسح وجهه ثم نظر إلی علی وفاطمه والحسن والحسین عرفنا منه السرور فی وجهه، ثم رمق بطرفه نحو السماء ملیاً ثم وجه وجهه نحو القبله وبسط یدیه یدعو ثم خر ساجداً»((۱))، الحدیث.

{وحال قراءه القرآن، وحال الذکر، وحال التعقیب} لکونها الجلسه المندوب إلیها مطلقاً، وحال التعقیب بالخصوص لانصراف الأدله إلیه، ولظاهر خبر أمالی الصدوق _ قدس سره _ بسنده عن الحرث بن المغیره النصری، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقوله: «من قال: سبحان الله والحمد لله ولا ٕله إلاّ الله والله أکبر» أربعین مره فی دبر کل صلاه فریضه قبل أن یثنی رجلیه ثم سأل الله أعطی ما سأل»((۲)) لمکان، قوله (علیه السلام): «قبل أن یثنی لرجلیه».

{وحال المرافعه عند الحاکم} قال فی المسالک: «ومنها» أی من آداب القاضی «أن یجلس مستدبر القبله لیکون وجه الخصوم إذا وقفوا بین یدیه مستقبل القبله، خصوصاً فی وقت استحلافهم فتکون مراعاه جانب الاستقبال فیهم أهم من مراعاه جانبه

ص:۲۶

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۵۸ الباب ۶ من أبواب الدعاء ح۸

۲- أمالی الصدوق: ص۱۵۴ المجلس الرابع والثلاثون ح۱۱

وحال سجده الشكر، وسجده التلاوه بل حال الجلوس مطلقا.

نظراً إلى عموم المصلحه، وهذا اختيار الأكثر، ومنهم الشيخ فى النهايه، وقال فى المبسوط يكون متوجهاً إلى القبله لما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «خير المجالس ما استقبل به القبله»((1)) والقاضى أحق بهذه الفضيله، وتبعه ابن البراج واختار المصنف الأول وهو الأظهر»((2)).

{وحال سجده الشكر} لما مر من صحيح كامل الزيارات فى الاستقبال حال الدعاء. ولروايه مكارم الأخلاق عن إسحاق بن عمار قال: خرجت مع أبى عبد الله (عليه السلام) وهو يحدث نفسه ثم استقبل القبله فسجد طويلًا ــ إلى أن قال ــ قال (عليه السلام): «يا إسحاق ما أنعم الله على عبد بنعمه فشكرها بسجده يحمد الله فيها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين»((3)).

{وسجده التلاوه، بل حال الجلوس مطلقا} لقوله (عليه السلام): «خير المجالس ما استقبل به القبله»، وعن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثر ما يجلس تجاه القبله»((4))، ويدل على استحباب الاستقبال فى خصوص ما ذكره الماتن تسالم الأصحاب عليه غالباً، وجريان السيره عليه، وغير ذلك.

١- المبسوط: ج٨ ص٩٠

٢- المسالک: ج٢ ص٣٥٦ السطر ما قبل الأخير

٣- مكارم الأخلاق: ص٢٦٥ الفصل الثامن فى نوادر السفر

٤- الوسائل: ج٨ ص٤٧٥ الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشره ح٢

مسأله ۴ الاستقبال حال الجماع و..

(مسأله ـ ۴): یکره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراویل، بل کل حال ینافی التعظیم.

(مسأله ـ ۴): {یکره الاستقبال} فی موارد ذکر الماتن منها {حال الجماع} لقول الصادق (علیه السلام) ـ فی آداب النکاح ـ: «ولا تستقبل القبله ولا تستدبرها»((۱)).

{وحال لبس السراویل} لما فی الوسائل أنه قال فی روایه: «لا تلبسه من قیام ولا مستقبل القبله ولا إلی الإنسان»((۲)) وفی مثله یکفی مثل هذه المرسله.

{بل کل حال ینافی التعظیم} لما ربما یستفاد الکلیه من موارد جزئیه، مثل قوله (علیه السلام): «نهی رسول الله عن البزاق فی القبله»((۳)).

وعن أبی الحسن الأول (علیه السلام) إنه قال: «إذا ظهر النزوف خلف الکنیف وهو فی القبله یستره بشیء»((۴)).

ولما فی حدیث مشی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بابن طاب فی الصلاه ومسح البصاق من حائط القبله((۵))، ولغیر ذلک، وهناک موارد أخری للمسألتین تطلب من کتب الآداب والسنن، مثل حلیه المتقین للمجلسی، ومرآه الکمال للمامقانی، ومکارم الأخلاق للطبرسی ـ قدهم ـ وغیرها.

۱- الفقیه: ج۳ ص۲۵۵ الباب ۱۲۱ فی الأوقات التی یکره الجماع فیها ح۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۱۶ الباب ۶۸ من أبواب أحکام الملابس ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۳۲ الباب ۱۲ من أبواب القبله ح۲

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۳۲ الباب ۱۲ من أبواب القبله ح۱

۵- الفقیه: ج۱ ص۱۸۰ الباب ۴۲ فی القبله ح۹

فصل فی أحکام الخلل فی القبله

مسأله ۱ الخلل فی القبله عالماً عامداً

فصل

فی أحکام الخلل فی القبله

(مسأله _ ۱): لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً

(فصل

فی أحکام الخلل فی القبله)

(مسأله _ ۱): {لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً} سواء کان إلی الیمین أو الیسار أو الخلف أو أقل من تلک، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غیر واحد، ویدل علیه ما دل علی اشتراط القبله، بضمیمه أن المشروط عدم عند عدم شرطه، فإن المشروط بلا شرط لیس بامتثال، بالإضافه إلی حدیث «لا تعاد»، فإن القبله من المستثنی، ویدل علی البطلان فی بعض صور المسأله ما سیأتی من الروایات والإجماعات، فإنه إذا وجب إعاده الصلاه مع الجهل ونحوه فمع العلم والعمد أولی بالإعاده.

ومما تقدم یظهر أنه لا فرق فی الإخلال المبطل بین الإخلال فی کل الصلاه أو فی بعضها، ولو فی حال عدم العمل الصلاتی، لأن الظاهر من الأدله اشتراط القبله والطهور من أول الشروع إلی آخر الختام.

وإن أخل بها جاهلًا أو ناسياً أو غافلاً

{وإن أخل بها جاهلاً} للحكم أو الموضوع {أو ناسياً أو غافلاً} فإن كان إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته كما هو المشهور المحكى عن الفاضلين وأكثر من تأخر عنهما، وعن المعتبر والمنتهى والتذكره والتنقيح والروض الإجماع عليه، خلافاً لإطلاق عباره الناصريات والمقنعه والمبسوط والخلاف ونهايه الأحكام والحلى والديلمى وابن زهره وحمزه، بل عن الخلاف الإجماع عليه، فأطلقوا وجوب الإعاده فى الوقت، لكن فى البحار جوز رجوع الإطلاق إلى القول الأول وأنه باعتبار ما اشتهر من أن ما بين المشرق والمغرب قبله.

ويدل على المشهور جمله من الروايات:

كصحيح معاويه بن عمار، إنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يميناً أو شمالاً؟ فقال (عليه السلام): «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله»((١)).

وخبر الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أنه كان يقول: «من صلى إلى غير القبله وهو يرى أنه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا إعاده عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»((٢)).

وصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «لا صلاه إلاّ إلى القبله». قال: قلت: أين حد القبله؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله كله»((٣)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبله ح١

٢- قرب الإسناد: ص٥٤

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبله ح٢

وروایه الراوندی: «من صلی علی غیر القبله وکان إلی غیر المشرق والمغرب فلا یعید الصلاه»((۱)).

بل یؤیده: موثقه الساباطی((۲)) الآتیه فی ظهور الانحراف فی أثناء الصلاه، والروایات المتعدده الداله علی أن ما بین المشرق والمغرب قبله، حیث إن ظاهرها ما بین الیمین والیسار، وإنما عبر بالمشرق والمغرب حیث إن الغالب فی أفق الروایات اتحاد الأمرین، وإلاّ فمن المستبعد جداً بل خلاف الإجماع أنه لو کان له إلی المشرق درجه وإلی المغرب بقیه نصف الدور ثم إنحرف إلی المشرق درجه بطلت صلاته، ولو انحرف إلی المغرب مائه وسبعین درجه لم تبطل صلاته، هذا مع الغض عن عدم استقامه ذلک فی الآفاق التی قبلتها نقطه المشرق أو نقطه المغرب.

واستدل للقول الآخر، بإطلاقات الروایات التی تدل علی وجوب الإعاده فی الوقت علی من صلی إلی غیر القبله.

کصحیح عبد الرحمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا صلیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أنک صلیت وأنت علی غیر القبله وأنت فی وقت فأعد، وإن فاتک الوقت فلا تعد»((۳)).

ونحوه صحیحه یعقوب((۴)) وغیرهما مما سیأتی والجمع بین هذه النصوص ممکن بأمرین:

۱- البحار: ج۸۱ ص۶۹ ح۲۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۱۱ من أبواب القبله ح۲

الأول: حمل النصوص الثانيه على غير ما بين المشرق والمغرب.

الثاني: حمل النصوص الأولى على نفي الإعاده في خارج الوقت، لكن الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي تقديم روايات المشهور، لأن ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيح معاويه: «ثم ينظر بعد ما يفرغ أنه نظر في الوقت». خصوصاً بعد تعارف الصلاه أول الوقت وكلمه «بعد ما يفرغ» ظاهره في أن النظر كان بعد الصلاه مباشره، وكذا في بقيه النصوص ما يشعر بذلك، هذا مضافاً إلى أن ظاهر قوله (عليه السلام): «ما بين المشرق والقبله» أن في ذلك خصوصيه، بل لا يبعد دعوى الحكومه للروايات الأولى.

وأما تقديم روايات الإعاده بقاعده الشرطيه، أو روايات عدم الكفايه بقاعده الإجزاء أو أصاله البراءه فلا يخفى ما فيها.

ثم إن الطائفتين من الروايات بالإضافه إلى الإجماع المركب داله على عدم القضاء خارج الوقت، لكن مع ذلك فقد ذهب بعض إلى وجوبه أيضاً لعدم الامتثال الموجب لعدم الإجزاء.

وخبر معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبله ثم تبينت القبله وقد دخل وقت صلاه أخرى؟ قال: «يعيدها قبل أن يصلى هذه التي دخل وقتها»((١)).

وزاد في روايه ثانيه عنه أيضاً قوله (عليه السلام): «إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»((٢)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ٩ من أبواب القبله ح٥

٢- الاستبصار: ج١ ص٢٩٧ الباب ١٦١ فيمن صلّى إلى غير القبله ح١٠

أو مخطئاً فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته،

لكن هذه الروايه لا بد من حملها على الاستحباب، بقرينه الروايات السابقه.

ثم الظاهر إنه لا فرق فى الحكم بعدم الإعاده فيما كان جاهلًا أو ناسياً أو غافلاً أو ساهياً، بالحكم أو الموضوع، وذلك لإطلاق بعض الروايات المتقدمه، فالقول باختصاص عدم الإعاده بما إذا لم يكن جاهلًا قاصراً أو مقصراً بدعوى أن «ثم ينظر فيرى» فى النص ظاهر فى أن الانحراف لم يكن عن جهل بالحكم أو نسيان له، لا وجه له إذ عدم شمول هذا الصحيح لا يمنع من شمول غيره، ومثله ما لو كان مردداً فى الشرطيه أو فى الجهه، فدخل فى الصلاه ثم علم بعدها أنها كانت بين المشرق والمغرب، أما خروج العالم العامد فيدل عليه الإجماع، فتأمل.

ومما تقدم ظهر الوجه فى قول المصنف: {أو مخطئاً فى اعتقاده} فإن إطلاقات الأدله تشمله أيضاً.

{أو فى ضيق الوقت} بأن كان الإخلال ناشياً عن ضيق الوقت، حيث إنه كان جاهلاً بالقبله ولم يكن له وقت لأن يفحص فأتى بالصلاه إلى إحدى الجهات ثم ظهر أنها كانت على خلاف القبله.

{فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته} فإنه مشمول للروايات السابقه، كما عرفت، وما فى جمله من الروايات من التعبير بما بين المشرق والمغرب إنما هو حسب المتعارف عند السائل والإمام (عليه السلام)، حيث إنهم كانوا بحيث تكون القبله فى طرف الجنوب منهم، وإلاّ فالمعيار نصف الدائره سواء كانت القبله طرف الجنوب أو الشمال أو الشرق أو الغرب كما هو واضح.

ص:٣٣

ولو كان فی الأثناء مضی ما تقدم واستقام فی الباقی،

من غیر فرق بین بقاء الوقت وعدمه، لکن الأحوط الإعاده فی غیر المخطئ فی اجتهاده مطلقاً

{ولو کان فی الأثناء مضـی ما تقدم واسـتقام فی الباقی} بلا إشكال ولا خلاف، بل فی المستند عن جماعه دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه ما تقدم بالمناط وجمله من الروایات مما یوجب توسعه القبله فی حدیث «لا تعاد».

كموثق عمـار، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، فی رجل صـلی علی غیر القبله فیعلم وهو فی قبل أن یفرغ من صـلاته؟ قال (علیه السـلام): «إن کان متوجهاً فیما بین المشرق والمغرب فلیحول وجهه إلی القبله ساعه یعلم، وان کان متوجهاً إلی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثم یحول وجهه إلی القبله ثم یفتتح الصلاه»((۱)).

وخبر القاسم بن الولیـد قال: سألته رجل تبین له وهو فی الصـلاه أنه علی غیر القبله؟ قال (علیه السـلام): «یسـتقبلها إذا ثبت ذلک وإن کان فرغ منها فلا یعیدها»((۲)).

فـإن ظـاهر قوله (علیه السـلام): «یسـتقبلها» اسـتقبال القبله، لاـ الصـلاه، ثم إن اللاـزم أن لاـ یـأتی بجزء الصـلاه فی حـال علم أنه منحرف، إذ لو أتی بذلک کان من تعمد عدم القبله الموجب للبطلان کما تقدم.

{من غیر فرق بین بقاء الوقت وعدمه} لإطلاق النص والفتوی.

{لکن الأـحوط الإعـاده فی غیر المخطئ فی اجتهـاده مطلقـاً} قـالوا لأنه هو القـدر المتیقن من النص والفتوی فیکون حـدیث «لا تعاد» محکماً، لکن لا یخفی أنه لا وجه

ص:۳۴

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۲۹ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۲۸ الباب ۱۰ من أبواب القبله ح۳

وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد فى الوقت دون خارجه

للأخذ بالقدر المتيقن بعد إطلاق النص وتصريح جمله كبيره من الفقهاء، وقد تقدم أن النص فى المقام لا يدع مجالاً لحديث «لا تعاد»، لأنه موسع الحديث.

{وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار} بأن كان أكثر من قريب نصف الدائره، بل إلى النصف، أو الأكثر، أو نقطه الخلاف.

{فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد فى الوقت دون خارجه} قال فى المستند: فى المنحرف إلى اليمين واليسار يعيد فى الوقت دون خارجه بالإجماع المحقق والمحكى فى الناصريات والسرائر والتنقيح والمنتهى والمدارك، وعن الخلاف والمختلف وغيرهما، إلاّ أن ظاهر الفاضل فى التذكره والنهايه عدم الجزم بالحكم، واحتمال الإعاده ولو فى خارج الوقت وهو شاذ غير قادح فى الإجماع([1])، انتهى.

أقول: يدل على الإعاده أدله الشرطيه، وحديث «لا تعاد»، وجمله من الأخبار المتقدمه، لكن بعض الأخبار تدل على عدم الإعاده.

مثل ما رواه إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال على (عليه السلام): «من صلى على غير القبله فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاه»([2]).

وكذا مفهوم مرسله النهايه الآتيه، وإطلاق بعض الأخبار المتقدمه، وفى الكل نظر، أما روايه إسماعيل فهى مطلقه كسائر المطلقات يجب تقييدها بخارج الوقت

١- المستند: ج١ ص٢٦٩ س ١٣
٢- البحار: ج٨١ ص٦٩ ح٢٦

وأما المرسله فلا مفهوم لها، لأنه من قبيل مفهوم اللقب.

ثم إن الأخبار الداله على الإعاده فى الوقت تدل على عدم الإعاده خارج الوقت أمثال صحاح ابن خالد وابن يقطين والبصرى وموثقات البصرى وزراره وغيرها.

هذا كله فى المنحرف إلى اليمين واليسار، وأما المنحرف إلى أزيد من ذلك، فقد قال فى المستند: «إنه يعيد فى الوقت دون خارجه، وفاقاً للإسكافى، والصدوق، والسيد، والحلى، وابن سعيد، والمحقق، والمنتهى، والتذكره، والمختلف، والبيان، والدروس، والذكرى، والمدارك، وكشف اللثام، ووالدى (رحمه الله) فى المعتمد، بل معظم المتأخرين إلى أن قال: وخلافاً للشيخين فى المقنعه، والنهايه، والمبسوط، والخلاف، وابن زهره، وحمزه، والديلمى، والحلبى، والقاضى، والإرشاد، والقواعد، وشرحه للكركى، واللمعه، ونسبه فى الروضه وشرحه للخوانسارى إلى المشهور، فقالوا: بوجوب الإعاده فى الخارج أيضاً([(١)]) انتهى.

أقول: والأقوى الأول للأخبار المتقدمه المطلقه الشامله لكل أقسام الانحراف وللأصل ولما ادعى من الإجماع على عدم الإعاده فى الوقت، استدل للثانى بدليل الاشتراط المقتضى لعدم المشروط عند عدم شرطه، وبحديث «لا تعاد»، وبخبر معمر: عن رجل صلى على غير القبله ثم تبين له القبله وقد دخل وقت الصلاه أخرى؟ قال: «يعيدها قبل أن يصلى هذه التى دخل وقتها»([(٢)]).

وبمرسله الناصريات، وقد روى أنه إن كان خطأه يميناً وشمالاً أعاد فى

١- المستند: ج١ ص٢٦٩ س ١٧

٢- المستند: ج١ ص٢٢٨ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح٥

وإن كان الأحوط الإعاده مطلقا

الوقت، فإن خرج فلا إعاده، فإن استدبر أعاد على كل حال»((۱))، وبمرسله النهايه.

وفى روايه: إنه إذا كان صلى إلى استدبار القبله ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعاده الصلاه((۲))، وفى الكل ما لا يخفى، لأن الاشتراط مرفوع بالمطلقات المتقدمه، وبهذه المطلقات تقيد روايه «لا تعاد»، وخبر معمر ضعيف سنداً، بالإضافه إلى أنه مطلق بالنسبه إلى المتحرى وغيره فيخصص بصحيحه ابن يقطين المفصله الصريحه فى المتحرى.

وأما مرسله الناصريات والنهايه فهى ضعيفه سنداً، محتمله لأن يكون مراد السيد والشيخ بها روايه عمار، ويؤيده أن الشيخ فى التهذيب والاستبصار والخلاف استدل بروايه عمار.

لا يقال: أما ضعف السند فلا يضر بعد عمل جماعه من الفقهاء، وأما الاحتمال فلا يبطل الاستدلال.

لأنه يقال: لم يعلم أن عمل الجماعه كان بهذه المرسله، لما يظهر من استدلالاتهم لهذا القول بخبر معمر، وبأدله الشرطيه حتى أن الشيخ نفسه جعل مستند فتوى الاحتياط حيث قال: «هذا هو الأحوط وعليه العمل»((۳))، وأما الاحتمال فإنه يبطل الاستدلال بعد أن رأينا عدم عمل نفس الراوى مما يظهر وهناً فى الخبر سنداً أو دلالةً عنده

{وإن كان الأحوط الإعاده مطلقاً} لإدله القائل بالإعاده مطلقاً كما تقدمت، وخروجاً من خلاف من أوجب.

ص:۳۷

۱- الجوامع الفقهيه، كتاب الناصريات: ص۱۹۴ س ۲۹

۲- النهايه: ص۶۴

۳- المصدر

سيما فى صوره الاستدبار، بل لا ينبغى أن يترك فى هذه الصوره، وكذا إن كان فى الأثناء.

{سيما فى صوره الاستدبار، بل لا ينبغى أن يترك} الاحتياط {فى هذه الصوره} لأدله المشهور القائلين بوجوب الأعاده، خصوصاً حديث «لا تعاد» الذى قرن بين القبله وبين الأربعه الآخر التى لا بد من الإعاده عن فقدها مما يدل على أن القبله أيضاً كذلك.

{وكذا} إذا التفت فى الوقت أعاد إذا كان الانحراف إلى اليمين أو اليسار أو استدبار.

{إن كان فى الأثناء} وقد نسب هذا الحكم المستمسك إلى المعروف، لكن فى المستند((١)) قال: إن بدون التجاوز عن نقطتى المشرق والمغرب لا إعاده على الأصح، وفاقاً للمحكى عن المبسوط مدعياً عليه الإجماع، الى أن قال المستند: ومع التجاوز إلى الاستدبار يقطع ويستقبل بلا خلاف، انتهى.

أقول: أما حكم الانحراف إلى اليمين واليسار فالظاهر عدم الإعاده، ويدل عليه الأصل والإجماع المدعى وإطلاق روايه ابن الوليد: عن رجل تبين له وهو فى الصلاه أنه على غير القبله؟ قال (عليه السلام): «يستقبلها إذا ثبت ذلك»((٢))، والإطلاق أو المناط فى روايه إسماعيل المتقدمه.

والقائل بالإعاده استدل بدليل الاشتراط وحديث «لا تعاد».

وموثقه الساباطى: فى رجل صلى على غير القبله وهو فى الصلاه قبل أن

١- المستند: ج١ ص٢٧٠ س ٢

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبله ح٣

يفرغ من صـلاته؟ قال (عليه السلام): «إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبله، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحول وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه»((١)).

فإن مفهوم الصدر البطلان إذا كان توجهه إلى اليمين واليسار.

ويرد على الأول: إن دليل المختار مخصـص له، كما أنه مخصـص لحديث «لا تعاد»، أما الموثقه فيرد عليه أن مفهوم الذيل أقوى من مفهوم الصدر، إذ كثيراً مّا يعبر عن الشـيء وطرفيه بلفظ «ما بينهما» مثلاً قوله تعالى: (يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْديهِمْ)((٢)) ظاهره كل ما كان محاذياً لليدين وما بينهما، وقوله (صلى الله عليه وآله): «ما بين قبرى ومنبرى»((٣)) ظاهر فى القبر والمنبر وما بينهما، إلى غير ذلك، ولو لم يسلّم ذلك قلنا بتعارض المفهومين ويتساقطان ويكون حكم اليمين واليسار مسكوتاً عنه.

وأما حكم الاستدبار فقد عرفت دعوى عدم الخلاف فى الإعاده فيه، ويدل عليه الموثقه و«لا تعاد» ودليل الاشتراط بعد عدم دافع لها.

ثم إنهم اختلفوا فى أنه هل الحكم بالإعاده يشمل ما إذا كانت الصلاه فى آخر الوقت بحيث إنه لو قطعها لم يدرك تمام الصلاه داخل الوقت أو لم يدرك ركعه منها فى الوقت، أو لا يشمل ذلك، بل يتم فى هذه الصوره، إلى أقوال، رابعها التردد فى الحكم كمـا عن الـذكرى، وخامسـها التخيير مطلقاً، أو فى صوره عـدم إدراك ركعه من الوقت لو قطعها، والتخيير مطلقاً هو الأقرب إلى النظر لعدم ترجيح

١- الكافى: ج٣ ص٢٨٥ باب وقت الصلاه فى يوم الغيم ح٨

٢- سوره البقره: الآيه ٢٥٥

٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٨٨ الباب ١٨ من أبواب المزار ح٥

وإن كان جاهلًا أو ناسياً أو غافلًا فالظاهر وجوب الإعاده فى الوقت وخارجه

بعض الأدله على بعض، فالأصل كفايه كل من الإتمام والاستيناف ولو خارج الوقت حتى فى صوره يدرك ثلاث ركعات داخل الوقت مثلًا، والله سبحانه العالم.

{وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعاده فى الوقت وخارجه} ووجّهه فى المستمسك بقوله: لاختصاص نصوص نفى القضاء بالمجتهد المخطئ فى اجتهاده، كما يظهر من ملاحظه ما فيها من ذكر الغيم((١)) والسحاب((٢)) والعمى((٣))، وقوله (عليه السلام): «فحسبه اجتهاده»((۴))، انتهى.

وعليه فدليل الاشتراط وعموم «لا تعاد» ونحوهما بضميمه دليل القضاء لمن فاتته فريضه حاكم على وجوب القضاء، لكن الظاهر تبعاً لغير واحد استواء المجتهد وهؤلاء فى عدم القضاء خارج الوقت، قال فى المستند بعد فتواه بعدم الفرق: لعموم الروايتين، ومراده بهما روايه ابن الوليد والساباطى((۵)).

أقول: ويدل عليه بالإطلاق أيضاً جمله أخر من الروايات:

كصحيح عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا صليت وأنت على غير القبله وأنت فى وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»((۶)). ومثله غيره.

١- الوسائل: ج٣ ص ٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبله ح۴، ۶، ٨

٢- الوسائل: ج٣ ص ٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبله ح٢

٣- الوسائل: ج٣ ص ٢٣١ الباب ١١ من أبواب القبله ح٨

۴- الوسائل: ج٣ ص ٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبله ح۶. المستمسك: ج۵ ص ٢٣۴

۵- المستند: ج١ ص ٢٧٠ س٧

۶- الوسائل: ج٣ ص٢٢٩ الباب ١١ من أبواب القبله ح١

وقد تبين مما تقدم أن الإخلال ـ على ما ذكره المصنف ـ على سته أقسام:

لأنه أما عمد أو لا، والثانى إما إلى ما بين اليمين واليسار أو أكثر، والثانى إما إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار، وما كان إلى ما بين اليمين واليسار، إما يلتفت فى الأثناء، أو بعد الفراغ، وما كان أكثر إما فى المجتهد المخطئ أو غيره كالناسى والجاهل، والمجتهد المخطئ إما يلتفت فى الأثناء أو بعد الصلاه، كما ظهر أحكام الأقسام المذكوره، ومواضع النظر فى كلام المصنف.

ص:٤١

مسأله ۲ الذبح والنحر إلى غير القبله

(مسأله _ ۲): إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً

(مسأله _ ۲): {إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع، ويدل عليه غير واحد من النصوص المذكوره فی كتاب الصيد والذبائح.

كصحيحه محمد: عن رجل ذبح ذبيحه فجهل أن يوجهها إلى القبله؟ قال (عليه السلام): «كُل منها». قلت له: فإن لم يوجهها؟ قال (عليه السلام): «فلا تأكل منها»((۱)).

وفی روايه أخرى: عن ذبيحه ذبحت لغير القبله؟ فقال (عليه السلام): «كُل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده»((۲)). إلى غيرهما من الروايات.

ثم إن الحرمه الوضعيه ظاهره من الروايات، لا أنه مجرد حرمه تكليفيه، فإن الأوامر والنواهی المتعلقه بالمأكولات ونحوها تفيد ذلك، اللهم إلاّ عند من يرى عدم تغاير الأحكام الوضعيه والأحكام التكليفيه، كما أن تعدى الحكم إلى المنحور للمناط والإجماع، فلا يقال إن المذكور فی الروايات الذبيحه لا المنحوره.

{وان كان ناسياً أو جاهلاً} لا يكون حراماً بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع فی المستند والجواهر وغيرهما، ويدل عليه بعض الروايات مثل ما تقدم.

ومثل صحيحه الحلبی، عن الذبيحه تذبح لغير القبله؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إذا لم يتعمد»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۶۶ الباب ۱۴ من أبواب الذبائح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۶۶ الباب ۱۴ من أبواب الذبائح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۲۶۶ الباب ۱۴ من أبواب الذبائح ح۳

أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراماً وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً، أو واقعاً فى بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبله.

وروايه الدعائم، عن الباقرين (عليهما السلام) فيمن ذبح لغير القبله إن كان أخطأ أو نسى أو جهل فلا شيء عليه ويؤكل ذبيحته، وإن تعمد ذلك فقد أساء ولا يجب أن يؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنه»((۱)).

{أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراماً} نسبه فى المستند إلى كثير من الأصحاب، بل عن الأردبيلى نسبته إلى كلام الأصحاب، واستدل له بأمرين:

الأول: روايه الدعائم المتقدمه، وهى مجبوره كما ذكروا فيكفى فى الحجيه.

الثانى: صحيحه ابن مسلم المتقدمه، بناءً على أن المراد منها الجهل بجهه القبله فى الفقره الأولى، لكن فيه نظر، بل ظاهرها الجهل بالحكم، فى قبال العمد مع العلم فى الفقره الثانيه، فاستدلال المستمسك بها تبعاً لغيره، محل نظر.

نعم لا إشكال فى أن الاحتياط عدم الذبح إذا لم يكن اضطراراً، فيما إذا لم يعرف جهه القبله.

{وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً فى بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبله} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعاوى الإجماع فى كلماتهم. وذلك لجمله من النصوص:

كصحيح الحلبى: فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا علياً

۱- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۷۴ فى ذكر أفعال الذابحين ح۶۲۶

(عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «هذه زكاه وحيه ولحمه حلال»((۱)).

وخبر زراره: عن بعير تودى فی بئر ذبح من قبل ذنبه؟ فقال (عليه السلام): «لاـ بأس إذا ذكر اسم الله تعالى عليه»((۲)). ومثلهما غيرهما.

ثم لاـ يشترط القبله فی السمک ولاـ الجراد ولاـ الصيد إذا لم يدركه، أو أدركه ولم يعلم وجه القبله بلاـ إشكال ولاـ خلاف، وذلك لإطلاق النص واختصاص أدله القبله بالمذبوح والمنحور، كما أنه لو اضطر إلى الذبح على غير القبله لاضطرار أو إكراه لم تحرم، للروايات المتقدمه الداله على الحرمه بقيد العمد.

أما ذبائح أهل الخلاف، فإن لم يعلم أنه ذبحها على خلاف القبله حلّت بلا إشكال ولا خلاف، لأدله حليه ذبائحهم، وإن علم أنهم لاـ يشترطون القبله. وإن علم أنه ذبحها على خلاف القبله فالظاهر الإشكال فيها، لإطلاق أدله الاشتراط الشامل لكل مسلم، كما أن الحكم كذلك فيما علم تلوثهم بالنجاسه _ عندنا _ أولم يعلم التلوث وإن علم أنهم لا يعترفون بنجاسه بعض النجاسات عندنا.

ص:۴۴

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۶۰ الباب ۱۰ من أبواب الذبائح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۶۱ الباب ۱۰ من أبواب الذبائح ح۶

مسأله ۳ وجوب نبش القبر إذا كان المیت علی غیر القبله

(مسأله _ ۳): لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش ولم یوجب هتک حرمته، سواء کان عن عمد أو جهل أو نسیان کما مر سابقا.

(مسأله _ ۳): {لو ترک استقبال المیت} المسلم الذی یری وجوب الاستقبال اجتهاداً أو تقلیداً، أما إذا کان مسلم لا یری الاستقبال کبعض العامه، فالظاهر أنه یشمله دلیل الإلزام، إذ لا فرق فی الدلیل المذکور بین المکلف منهم وغیر المکلف کالصبی والمجنون والمیت وغیرهم، لظهور الأدله فی أن حکمهم کحکم المکلفین منهم، کما أن الأمر کذلک بالنسبه إلی أهل الکتاب، إذ معنی إقرارهم علی دینهم إقرار جمیعهم وإن کان غیر مکلف شرعاً عندنا.

ثم فی المیت الواجب استقباله إذا دفن بدون ذلک {وجب نبشه} لاستقباله، لوجوب الاستقبال وعدم الإطلاق لإدله حرمه النبش بحیث یشمل هذه الصوره.

{ما لم یتلاش} لانتفاء موضوع الاستقبال {ولم یوجب هتک حرمته} لإن أدله حرمه الهتک أقوی من أدله وجوب الاستقبال فتقدم علیها.

{سواء کان عن عمد أو جهل أو نسیان کما مر سابقاً} فی مبحث الأموات الکلام فیه مفصلًا، ولو لم یراع القبله فی الطواف بطل، وفی التخلی لم یترتب علیه أثر عملی، وفی حال الاحتضار کذلک، وفی الصلاه علی المیت بأن لم یراع استقباله بطلت ولزم إعادتها، کل ذلک لمقتضی الأدله المطلقه الشامله لکل صور عدم المراعاه من عمد وجهل ونسیان وغیرها[(۱)].

ص:۴۵

۱- إلی هنا انتهی الجزء الأول من کتاب الصلاه حسب تجزئه المؤلف (قدس سره)

فصل فی الستر والساتر

اشاره

فصل

فی الستر والساتر

اعلم أن الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه، وستر مخصوص بحاله الصلاه، فالأول یجب ستر العورتین: القُبُل والدُبُر عن کل مکلف من الرجل والمرأه عن کل أحد من ذکر أو انثی

{فصل: فی الستر و الساتر} والمقصود هنا ما یرتبط بلباس المصلی وإن ذکر غیره استطراداً.

{اعلم أن الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه} لزوماً بالذات للبرد والحر حیث یجب حفظ الإنسان نفسه عن الضرر الکثیر ومنه الستر فی الحرب قبال الأعداء، أو لزوماً لغیره کالستر عن الناظر المحترم.

{وستر مخصوص بحاله الصلاه} وإن لم یکن ضرر ولا ناظر {فالأول یجب ستر العورتین: القُبُل والدبر} بحدهما المتقدم فی أحکام التخلی {عن کل مکلف من الرجل والمرأه} والخنثی {عن کل أحد من ذکر أو أنثی} أو خنثی.

ولو كـان مماثلاً ـ محرمـاً أو غير محرم، ويحرم على كـل منهمـا أيضـاً النظر إلى عوره الآـخر، ولا يسـتثنى من الحكمين إلّا الزوج والزوجه، والسـيد والأـمه إذا لم تكن مزوجه ولا ـ محلله، بـل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق، كما أنه يحرم النظر إلى عوره المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عوره المميز.

{ولو كان مماثلاً محرماً أو غير محرم} كل ذلك لإطلاق الأدله.

{ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عوره الآخر} فهنا واجبان على سبيل البدل الستر والغض، وأيهما تحقق يكفى عن الآخر، فإذا ستر لم يكن موضع للغض، وإذا غض لم يكن موقع للستر، لأن الواجب واحد له طرفان.

{ولا ـ يسـتثنى من الحكمين إلاّ ـ الزوج والزوجه، والسـيد والأـمه} نصـاً وإجماعاً بل ضـرورهً {إذا لم تكن مزوّجه ولا محلّله} ولا مشتركه ولا مبعّضه، إلى غير ذلك مما فصل فى كتاب النكاح.

{بل يجب الستر عن الطفل المميز} وقد ذكرنا ميزان التميز فى بعض المباحث السابقه.

{خصوصاً المراهق} الذى قارب الحلم من غير فرق بين الطفل والطفله.

{كمـا أنه يحرم النظر إلى عوره المراهق} لإطلاـق الأدله {بل الأحوط ترك النظر إلى عوره المميز} لقرب شـمول إطلاق الأدله له، بل الظاهر لزوم ترك المراهق النظر إلى عوره الغير فإنه من الأحكام التى يعلم من الشارع إرادتها

ویجب ستر المرأه تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم إلّا الوجه والکفین

حتی عن غیر البالغ فیخصص به دلیل رفع القلم، وتفصیل الکلام فی المجنون والکافر ونحوهما فی محله.

{ویجب ستر المرأه تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم} نصاً وإجماعاً بل ضرورهً. {إلّا الوجه والکفین} بل والقدمین علی خلاف کبیر فی المسأله مذکور فی کتاب النکاح، وحیث إن هناک موضع المسأله وقد تعرضنا لها فی هذا الشرح نکتفی به هنا.

ثم لا یخفی إن الإسلام جعل للمرأه أحکاماً خاصه فی مختلف أبواب الطهارات والعبادات والحدود والدیات والقصاص والقضاء والشهادات والمواریث والنکاح والطلاق ونحوها، کما أنه لم یجعل لها أحکاماً خاصه فی غالب أبواب المعاملات من البیوع والإجاره والرهن والمضاربه والمزارعه والمساقاه وغیرها، وهذه الأحکام طبقها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) والمسلمون تطبیقاً عملیاً، طیله حکم الإسلام، إلّا فترات شاذه، حتی جاء الغرب وسیطر علی بلاد الإسلام وتغیرت وسائل الحیاه وإذا بالمرأه المسلمه وقعت بین محذورین إما أن تعتزل الحیاه أو تدخل فی المنهاج الغربی الموضوع للحیاه مما أکثره لا یلائم الإسلام نصاً أو روحاً، والمسلمون لم یقدروا أن یجعلوا للمرأه منهاجاً یلائم الإسلام ولا یوجب عزلها عن الحیاه بأن یطبقوا الأحکام الإسلامیه علی العصر الحاضر، ولذا صارت أغلبیه النساء إلی جانب الغرب فی کل المناهج

وبقيت قله نـادره جـداً إلى جـانب العفـاف والفضـيله، لكنهـا حرمت عن الحيـاه، وذلـك أيضـاً كان على خلاف الإسـلام، فمثلًا الغربيون جعلوا المرأه كالرجل فى كل الأمور، ولـذا انهدمت كل الأحكام الإسـلاميه المرتبطه بالمرأه المميزه لها عن الرجل، فقد فتحت المـدارس المختلطه أو الشبيهه بهـا، ابتـداءً من الابتـدائيه وانتهـاءً إلى اخـذ الـدكتوراه وما فوقها من الجامعات الغربيه وهى تخرّج الدكتور والدكتوره والمهندس والمهندسه والطيار والطياره والمحامى والمحاميه والنائب والنائبه والوزير والوزيره والرئيس والرئيسه إلى غير ذلـك، وكلهم يزاولون نوعـاً واحـداً من العمل، وهـذا الشـىء بغض النظر عن حرمته شـرعاً وهضم المرأه حقها حيث ألقى عليهـا تكاليف انتخاب الزوج بنفسـها وتحصـيل لقمه العيش وإدخالها فى الحياه السياسـيه ونحوها مما يوجب لها عنتاً وإرهاقا، أوجب أكبر قدر من الفساد والانهيار والسقوط، كما هو مذكور فى الكتب المفصله المدونه لهذه الشئون.

وعلى هذا فالواجب على المتدينين أن يهتموا لتطبيق مبادئ الإسلام العامه على الحياه العمليه فى العصر الحاضر، ولا يكون ذلك إلّا بإرجاع كل من الرجل والمرأه إلى مكانهما اللائق بهما. مع عدم حرمان المرأه عن مزاوله مختلف شئون الحياه الملائمه لهما، فاللازم أن تنظم المـدارس من الابتـدائيه إلى الجـامعه للمرأه، كمـا أن اللازم أن تحـدد صـلاحيات المرأه فى الوظائف ومزاوله الحياه الاجتماعيه على ضوء الأحكام الإسلاميه بحيث ينطبق عليها وعلى الرجال، وقوله سبحانه:

مع عـدم التلذذ والريبه، وأما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسـبه إلى المحارم، وبالنسـبه إلى الوجه والكفين. والأحوط سترها عن المحارم من السره إلى الركبه مطلقاً

(لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)((۱)) أما بيان الحلال والحرام فقط من دون سَنّ المناهـج الحيويه لها ولهم فـذلك وحـده لا ينفع، والله الهادى والموفق.

{مع عدم التلذذ والريبه، وأما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبه إلى المحارم، وبالنسـبه إلى الوجه والكفين} وبالنسـبه إلى المماثـل بلاـ إشـكال ولاـ خلاف، بل دعوى الإجماع فى كلماتهم متواتره، ويـدل عليه قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ)((۲)) فإن النظر بتلذذ وريبه خلاف ذلك عرفاً.

وهناك جمله من الروايات الداله على ذلك مذكوره فى كتاب النكاح من هذا الشـرح، ثم المراد بهما التلذذ والريبه الشهوانى لا التلـذذ الـذى يكون فى نظر الوالـد إلى ولـده كما هو واضح، والريبه ما يرتاب منه وإن لم يتلذذ فعلاً بأن ينظر إليه أو إليها لخيانه مثل نظر الجانى إلى من يريـد الجنايه به وإن لم يكن ذا صـفه فعليه، فالتلـذذ فعلى والريبه مسـتقبلى، وقد يجتمعان بأن يتلذذ الآن ويريد به بالنسبه إلى المنظور عملاً مستقبلاً من جنس الشهوه.

{والأحوط سترها عن المحارم من السره إلى الركبه مطلقاً} لما سبق فى

۱- سوره البقره: الآيه ۲۷۹

۲- سوره النور: الآيه ۳۰

كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً.

باب التخلي من أنه عوره كما ذكره بعض، لكن حيث لم يتم دليله يكون ذلك احتياطا استحبابيا.

{كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً} ولو بدون تلذذ وريبه، وكذلك الأحوط عدم النظر إليهما، لما يأتى من أدله القائل بالمنع.

ص:٥٢

مسأله ۱ الشعر الموصول، والقرامل غير الشعر، والحلى

(مسأله _ ۱): الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه، وحرمه النظر اليه، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلى ففى وجوب سترهما وحرمه النظر إليهما مع مستوريه البشره إشكال وان كان أحوط.

(مسأله _ ۱): {الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر} لأنه زينه لها فيدخل فى قوله تعالى: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)([1]) ولذا أفتى بذلك غير واحد، خلافاً لما فى المستمسك من الإشكال فى ذلك، لأن ما ورد من النهى عن النظر إلى الشعر، والأمر بستره ظاهر فى الشعر الأصلى فلا يعم الموصول.

وفيه: إن الدليل المنع عن إبداء الزينه لا ما ذكره، ثم الظاهر أن الشعر إذا كان لامرأه أخرى لم يصح جريان الاستصحاب، لأنه بالقطع خرج عن الموضوع، ولذا لا يحرم النظر إلى شعر المرأه إذا قطعته وألقته فى النفايات، وأما لو أنبتت المرأه الشعر برأسها، كما يتعارف الآن حتى صار جزءً منها فلا إشكال فى حرمه النظر، لأنه صار جزءً منها.

{سواء كان من الرجل أو المرأه} أو الحيوان أو مصنوعاً من ماده خارجيه {وحرمه النظر إليه} لما سبق من التلازم بين حرمه النظر وبين وجوب الستر.

{وأما القرامل من غير الشعر، وكذا الحلى ففى وجوب سترهما وحرمه النظر إليهما مع مستوريه البشره إشكال وإن كان أحوط} بل أقرب للآيه المتقدمه،

ص:۵۳

۱- سوره النور: الآيه ۳۱

ويؤيده قوله تعالى: (وَلايَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ)((١))، بل عليه بالمناط الأولوى، أما وجه الجواز فهو أصاله البراءه بعد كون المحرم هو جسد المرأه وشعرها، لكن هذا الوجه ضعيف، ولذا أفتى كاشف الغطاء وغيره بالحرمه.

ثم إنه فرق بين الستر الصلاتى، فلا يجب بالنسبه إلى المذكورات، وبين الستر عن الأجنبى فيجب وذلك لأنه لا دليل على وجوب الستر فى الصلاه إلّا بالنسبه إلى البدن والشعر، فالأصل الجواز.

١- سوره النور: الآيه ٣١

مسأله ۲ النظر فی المرآه والماء الصافی مع عدم التلذذ

(مسأله _ ۲): الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر الیه فی المرآه والماء الصافی مع عدم التلذذ، وأما معه فلا إشکال فی حرمته.

(مسأله _۲): {الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه} أی جنس کانت {والماء الصافی} لأن المستفاد من الأدله _ولو بقرینه الفهم العرفی _ هو المنع عن الإحساس الخاص، بل النهی عن النظر شامل له عرفاً، ویؤیده بل یدل علیه ما ورد فی باب الإرث من جواز النظر إلی المرآه عند الاضطرار مما یدل علی أنه لا یجوز اختیاراً، ولذا قالوا بأنه إذا اضطر الطبیب إلی النظر إلی المرأه أو العوره نظر إلی المرآه إن أمکن التبین بذلک، وعلیه فما فی المستند من الجواز لانصراف النظر إلی الشائع المتعارف، ولعدم العلم بکونه نظراً إلی المرأه لا- یخلو من منع، إذا الانصراف ممنوع، والصدق العرفی یوجب العلم، وإشکال المستمسک فی الماء الصافی بحجه عدم تمامیه حکایته غیر وارد، لأنه نوع من النظر فیشمله الدلیل.

{مع عدم التلذذ} والریبه {وأما معه فلا إشکال فی حرمته} لإطلاق دلیل حرمه النظر بتلذذ وریبه له.

ص:۵۵

مسأله ۳ الستر الواجب فی حاله الصلاه

(مسأله _ ۳): لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص ولا کیفیه خاصه، بل المناط مجرد الستر ولو کان بالید وطلی الطین ونحوهما.

وأما الثانی: أی الستر فی حال الصلاه فله کیفیه خاصه، ویشترط فیه ساتر خاص ویجب مطلقاً سواء کان هناک ناظر محترم أو غیره أم لا،

(مسأله _ ۳): {لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص ولا کیفیه خاصه} ولا کون المتستر نفس الإنسان {بل المناط مجرد الستر ولو کان بالید وطلی الطین ونحوهما} أو أن غیره ستره، کل ذلک لإطلاق الأدله وکون المناط الستر الحاصل بکل هذه الأمور، نعم یشترط فیه ستر.

{وأما الثانی: أی الستر فی حال الصلاه فله کیفیه خاصه} ولذا اختلفوا فی کفایه الستر بالحشیش والید والطین ونحوها.

{ویشترط فیه ساتر خاص} کما سیأتی تفصیل الکلام فی کلا الأمرین.

{ویجب مطلقاً} لأنه لأجل الصلاه {سواء کان هناک ناظر محترم أو غیره} أی ناظر غیر محترم کالزوجه والزوج {أم لا} یکن ناظر أصلاً.

واشتراط الستر فی الصلاه لا إشکال فیه ولا خلاف، ویدل علیه بإضافه الإجماع المتواتر نقله فی کلماتهم، کما عن المنتهی والتذکره والذکری والمعتبر والتحریر والجواهر وغیرهم، بل فی المستند أنه ثابت بالضروره من الدین، ویدل علیه متواتر الروایات الوارده فی مختلف الأبواب کنصوص العاری، والنص الدال علی

النهی عن الصلاه فیما شف ووصف، والنص الدال علی غسل النجاسه والصلاه فیه إذا أمکن، والنص الدال علی أمر المرأه بالتستر وغیرها.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی فی قمیص واحد وفی قباء طاق أو فی قباء محشو ولیس علیه إزار؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان علیه قمیص صفیق أو قباء لیس بطویل الفرج فلا بأس»((۱))، الحدیث.

وما رواه الخصال، عن علی (علیه السلام): «تجزی الصلاه للرجل فی ثوب واحد یعقد طرفیه علی عنقه، وفی القمیص الصفیق یزره علیه((۲))».

وما رواه ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث، فقلت له: ما تری فی رجل یصلی فی قمیص واحد؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان کثیفاً فلا بأس به»((۳)).

وما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): ما یجزی الرجل من الثیاب أن یصلی فیه؟، فقال (علیه السلام): «صلی الحسین بن علی (علیه السلام) فی ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب رکبتیه»((۴))، الحدیث.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۷۹، الباب ۱ من أبواب الستر فی الصلاه ح۹

۲- الخصال: ص۶۲۷ حدیث الأربعمائه

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۸۰، الباب ۱ من أبواب الستر فی الصلاه ح۴

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۸۱، الباب ۱ من أبواب الستر فی الصلاه ح۹

ويتفاوت بالنسبه إلى الرجل أو المرأه، أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين، أى القبل من القضيب، والبيضتين وحلقه الدبر لا غير

ومـا رواه أبو مريم، قال: صـلى بنا أبو جعفر (عليه السـلام) فى قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه، فلما انصـرف، قلت له: عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامه؟ فقال: «إن قميصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون على أزار ولا رداء، وإنى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأنى ذلك»((۱)).

وما رواه الدعائم، عن الباقرين (عليهما السلام)، قالا: «لا بأس بالصلاه فى الإزار، ولا بأس بالصلاه فى السراويل»((۲))، الحديث.

وفى روايـه على بـن جعفر (عليه السـلام) فيمن صـلى وفرجه خـارج لاـ يعلم به؟ قـال (عليه السـلام): «لاـ إعـاده عليه، وقـد تمت صلاته»((۳)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره، وستأتى جمله منها فى مختلف المسائل الآتيه إن شاء الله تعالى.

والإشكال فى دلاله هذه الروايات وغيرها لا يكون إلّا أشبه بالمناقشات اللفظيه كما لا يخفى على من راجع المفصلات.

{ويتفـاوت} الستر {بالنسـبه إلى الرجل أو المرأه، أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين، أى القُبُل من القضـيب، والبيضتين وحلقه الدُبُر لا غير} لما تقدم فى باب

ص:۵۸

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۸۰ الباب ۱۴ فى الأذان والإقامه ح۱۵
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۶ فى ذكر اللباس فى الصلاه
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۹۳ الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلّى ح۱

وإن كان الأحوط ستر العجان، أى ما بين حلقه الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السره والركبه

التخلى من أن العوره هى هذه، والمتيقن من أدله المقام هو وجوب هذه لا أكثر من ذلك، وسبب هذا التيقن الإجماع على عدم البأس فى ظهور سائر الجسد غير العوره، وبعض الروايات كروايه على بن جعفر المتقدمه وغيرها.

{وإن كان الأحوط ستر العجان، أى ما بين حلقه الدُبُر إلى أصل القضيب} وذلك لاحتمال أنه من العوره، وكأنه لذا قال الكركى: الأولى إلحاق العجان بذلك فى وجوب الستر((۱))، لكن النص والفتوى على خلافه، ففى مرسل أبى يحيى الواسطى: «العوره عورتان القُبُل والدُبر، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العوره»((۲)).

{وأحوط من ذلك ستر ما بين السره والركبه} فقد ذهب بعض العلماء إلى أن مجموع ذلك هو العوره، واستدلوا لذلك:

بما عن على (عليه السلام) قال: «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»((۳)).

وخبر الحسين بن علوان، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها، والعوره ما بين السره والركبه»((۴)).

۱- كما فى المستمسك: ج۵ ص۲۵۲
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۶۵ الباب ۴ من أبواب آداب الحمام ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۵۳ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الملابس ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۵۴۹ الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح۷

والواجب ستر لون البشره،

والأحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه.

وما فى بعض الأخبار، أن أبا جعفر (عليه السلام) اتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرّته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: «اخرج عنى» ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: «هكذا فافعل»((١)). إلاّ ـ أن هذه الروايات لا يمكن العمل بها لمعارضتها بجمله من الروايات التى منها ما تقدم ومنها ما يأتى فى تنوير الإمام (عليه السلام) وطرحه للإزار، إلى غير ذلك، مضافاً إلى ضعف السند وعدم الجبر، فالاحتياط بذلك استحبابى.

{والواجب ستر لون البشره} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما فى المستند والمستمسک، فلو كان الساتر زجاجاً أو رقيقاً أو ماءً بحيث يحكى لون بشر العوره لم يكف، لأنه ليس بستر عرفاً، وإن كان ستراً ببعض الاعتبارات.

وفى صحيحه محمد: «إن كان كثيفاً فلا بأس به».

وفى روايه أخرى:((٢)) «إذا كان القميص صفيقاً».

{والأحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه} وفاقاً المستند، حيث قال بوجوب ستره إذا كان يرى الشبح كما يرى الشيء من وراء

١- الوسائل: ج١ ص٣٨٨ الباب ٣١ من أبواب آداب الحمام ح١

٢- التهذيب: ج٢ ص٢١٦ باب ١٦ فى ما يجوز الصلاه فيه ... ح٦٠

وأما الحجم ــ أى الشكل ــ فلا يجب ستره

الزجاجه الكثيفه أو من وراء ثوب قريب من العين، فإنه كثيراً ما يرى شبح ما ورائهما بنفسه ولو لم يتميز لونه، ومن ذلك القبيل من يرى فى الليله إذا لم يكن لها شديد ظلمه، فإنه يرى شبحه وإن لم يتميز لونه، واستدل لذلك بعدم تحقق الستر قطعاً.

وخلافاً لآخرين حيث لم يوجبوا ستر الشبح لعدم صدق النظر إلى الشىء ولصدق الستر.

والظاهر التفصيل بين أقسام الشبح، فإنه ربما يصدق الستر ولا يصدق النظر وربما يكون بالعكس، إذ تختلف الأشباح، فإن الإنسان مثلاً من البعيد يُرى شبحه، وربما لا يتميز أنه إنسان أو حيوان أو جسم جامد وكذلك فى الليل وكذلك من وراء الثوب والزجاج إذا كانا فى مرتبه من الصفاقه، وهذا بخلاف ما إذا كان الشبح واضحاً، فإطلاق المنع أو الجواز لا يخلو من إشكال.

ثم إنه لا إشكال فى وجوب الستر وحرمه النظر إذا كان لون العوره بلون أجنبى أو رآها من وراء زجاجه ملونه لصدق النظر عرفاً، وهذا غير اللون وغير الشبح وغير الحجم كما لا يخفى.

{وأما الحجم ــ أى الشكل ــ فلا يجب ستره} وفاقاً لما عن المعتبر والتذكره والمهذب البارع وكشف الالتباس والمدارك والذكرى والبحار وغيرها، وخلافاً لما عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفوائد القواعد.

استدل الأولون بأنه ستر، وبمنطوق صحيحتى محمد المتقدمه وبروايه المرافقى: إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يدخل الحمام فيبدأ بطلى عانته وما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله ويدعو صاحب

الحمام فیطلی سائر بدنه، فقال له یوماً الذی یکره أن أراه فقد رأیته، فقال (علیه السلام): «کلا إن النوره ستره»((۱)).

وبمرسله محمد بن عمر، وفیها: فدخل ذات یوم الحمام فتنور فلما انطبقت النوره علی بدنه ألقی المئزر، فقال له مولی له: بأبی أنت وأمی إنک لتوصینا بالمئزر ولزومه وقد ألقیت عن نفسک؟ فقال: «أما علمت أن النوره قد أطبقت العوره»((۲)). بتقریب أن الحجم لا یستتر بالنوره، وإنما یستتر اللون فقط.

أما الآخرون فقد استدلوا بأنه مع ظهور الحجم لا یسمی ستراً، فهل یصدق أن المرأه سترت نفسها إذا لبست ثوباً ضیقاً ینطبق علی تجاعید جسدها حتی بدا منها فرجه الفرج والدبر وظهرت حجم حلمه الثدی وثقبه السره.

وبمرسله أحمد بن حماد: «لاتصل فیما شف أو صف» _ أو وصف. خ ل _((۳)) والشف ما یحکی اللون والصف ما یحکی الحجم، لأنه یصف علیه. ومثله علی نسخه: «وصف».

أقول: والظاهر التفصیل بین أقسام الحجم، فقد یکون مثل النوره، ولا ینبغی الإشکال فی ذلک لأنه یسمی ستراً، وقد یکون مثل الثوب الرقیق جداً الذی ینطبق علی الموضع تماماً، ولا ینبغی الإشکال فی وجوب الستر حینئذ وعدم کفایه مثل

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۷۸ الباب ۱۸ من أبواب آداب الحمام ح۱
۲- الکافی: ج۶ ص۵۰۲ باب الحمام ح۳۵
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۸۲ الباب ۲۱ من أبواب لباس المصلّی ح۴

وأما المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها

هـذا الساتر، وحينئـذ يظهر عـدم التـدافع بين القولين والـدليلين، اللهم إلّا إذا أراد كل قول الإطلاق، وذلك بعيد عن مساق بعض كلماتهم واستدلالاتهم.

{وأما المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها} بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع عليه في الجمله، ويدل عليه جمله من الروايات:

كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام)، أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن المرأه ليس لها إلّا ملحفه واحده كيف تصلي؟ قال (عليه السـلام): «تلتف فيها وتغطي رأسـها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»((١)). إلى غيرها من الروايات الكثيره المذكوره في باب ستر المرأه.

ومنها ما رواه الفقيه، عن الفضـيل عن أبي جعفر (عليه السـلام) قال: «صـلت فاطمه (عليها السلام) في درع، وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها»((٢)).

وروايه الجعفريات، عن علي (عليه السـلام) قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «لا يقبل الله صـلاه جاريه قـد حاضت حتى تختمر، ولا يقبل صلاه من امرأه حتى توارى أذنيها ونحوها في الصلاه»((٣)).

فقول المستند بعدم وفاء الروايات بتمام المطلوب حتى تمام الصدغين

١- الوسائل: ج٣ ص٢٩٤ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ح٢
٢- الفقيه: ج١ ص١٦٧ باب ٣٩ في ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه ح٣٦
٣- الجعفريات: ص ٤١

حتى الرأس

والأذنين وقدام العنق وجميع الساعدين والساقين، إلخ، ليس على ما ينبغى.

{حتى الرأس} كما هو المشهور، بل المجمع عليه إلاّ ما يروى عن ابن الجنيد من أنه أفتى بعدم وجوب ستره، واستدل له بالأصل، وبخبر ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى وهى مكشوفه الرأس»((1)).

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام): «لا بأس أن تصلى المرأه المسلمه وليس على رأسها قناع»((2)).

لكن الأصل لا مجال له، والظاهر أن الخبرين واحد، ولذا كان من المحتمل أن زياده «الحره» فى الأولى من الراوى اشتباهاً، وإنما الروايه على طبق الخبر الثانى المحمول على الأمه جمعاً، أو يحمل كما فعله الشيخ فى التهذيبين من حمل الروايتين على الصغيره أو من لم تتمكن من القناع، أو من كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، قال: ويحتمل أن يراد من الأخير الأمه((3)).

1- الوسائل: ج3 ص297 الباب 29 من أبواب لباس المصلّى ح5، والتهذيب: ج2 ص218 باب 11 فى ما يجوز فيه الصلاه من اللباس والمكان ح65، والاستبصار: ج1 ص389 باب 228 فى المرأه الحره لا تصلّى بغير خمار ح4

2- الوسائل: ج3 ص298 الباب 29 من أبواب لباس المصلّى ح6، والتهذيب: ج2 ص218 باب 11 فى ما يجوز الصلاه فيه من اللباس والمكان ح66، والاستبصار: ج1 ص389 باب 228 فى أن المرأه الحره لا تصلى بغير خمار ح5

3- انظر التهذيب والاستبصار ذيل الحديث السابق

والشعر

أقول بعض هـذه المحامـل بعيـده ولـو لم يمكن حمـل فى الروايه الأولى لزم رد علمهـا إلى أهلهـا لمخالفتهـا لمتواتر النصوص والإجمـاع، ثم إنه قـد اضـطرب النقـل عن ابن الجنيـد، فتـاره نقلوا عنه هـذا القول، وأخرى نقلوا عنه من اتحاد الرجل والمرأه فى العوره، ولعل دليله ــ إن قال بذلك ــ الأصل وأدله الاتحاد فى التكليف، ولا يخفى ما فى كليهما بعد ما عرفت من الأدله.

{والشعر} كما هو المشهور، ولم يعلم مخالف صريح فى المسأله إلّا القاضى، وإن تأمل فيه أيضاً الكفايه وألفيه الشهيد، وعن البحـار أنه ليس فى كلام الأكثر تعرض لذكره، وعن المدارك ربما ظهر منها ــ أى من عبارات أكثر الأصحاب ــ أنه غير واجب، واستدل لذلك بالأصل، وأن الشعر غير مشمول للجسد الواجب ستره، وبروايه ابن بكير المتقدمه، وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل، والشعر منصوص بصوره خاصه فى بعض الروايات كما تقدم، بالإضافه إلى أن أدله وجوب الخمار كافيه فى المطلوب، وروايه ابن بكير قد عرفت ما فيها.

ثم إنه ما أبعد ما بين هـذا القول وقول ابن الجنيد، وبين ما قال بأنه يجب على المرأه ستر جميع جسدها، ولا يستثنى من ذلك سوى موضع السجود، كما عن الوسيله والجمل والعقود والغنيه، وكأنه لكون الأصل فيها الستر إلاّ ما خرج قطعاً وهو موضع السجود، وفيه: إنه لا مجال للأصل بعد ظهور الأدله فى انكشاف الوجه، كصحيح الفضيل عن الباقر (عليه السلام) فى صلاه فاطمه (عليها السلام) وغيره.

إلا الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء، وإلا اليدين إلى الزندين

ولذا قال المصنف: {إلّا الوجه المقدار الذى يُغسل فى الوضوء} ويدل عليه بالإضافه إلى ما سبق موثق سماعه، قال: سألته عن المرأه تصلى متنقبه؟ قال (عليه السلام): «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»((١)).

أما كون المستثنى مقدار الوضوء فهو غير ظاهر، بل الظاهر جواز ظهور كل الوجه، لأنه المعنى اللغوى، ودليل الوضوء لا يوجب أن يراد بالوجه فى كل مقام ذلك المقدار، ولأنه الظاهر من صحيح فضيل وموثقه سماعه، فقول الذكرى: وفى الصدغين وما لم يجب غَسله من الوجه نظر، لتعارض العرف اللغوى والشرعى((٢))، انتهى. لا يخلو من إشكال، خصوصاً وإن الأصل عدم وجوب الستر كما ذكره المستمسك.

{وإلّا اليدين إلى الزندين} قال فى المستند: بالإجماع المحكى عن المختلف والمنتهى والروض والذكرى وشرح القواعد((٣))، انتهى.

وحكى دعوى الإجماع عن المعتبر والتذكره وغيرهما أيضاً، خلافاً لما عن الانتصار والجمل والعقود والغنيه، فإنهم اقتصروا فى الاستثناء على الوجه فقط، والأقوى الأول، وذلك لأصاله البراءه بعد عدم الدليل على وجوب الستر، استدل القائل بالوجوب بنصوص الدرع بضميمه أن الدرع تستر حتى اليد.

١- الوسائل: ج٣ ص٣٠٥ الباب ٣٣ من أبواب لباس المصلّى ح١

٢- الذكرى: ص ١٤٠ س ١٨

٣- المستند: ج١ ص٢٧٤ س ٣١

والقدمين إلى الساقين

وبصحيح زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما تصلى فيه المرأه؟ قال (عليه السلام): «درع وملحفه تنشرها على رأسها وتجلل بها»((1)).

وبأن الأصل وجوب ستر المرأه جميع جسدها، ولم يعلم خروج اليدين عنه، وبروايه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه تصلى فى درع وخمار؟ فقال (عليه السلام): «يكون عليها ملحفه تضمها عليها»((2)).

ويرد عليه: إنه لم يعلم أن الدرع عباره عما يستر حتى اليد، بل الظاهر خلافه إذا شبه ذلك بدرع الحرب التى لا تستر اليدين، والتجلل عباره عن الإحاطه بالرأس والرقبه وأعالى البدن لا بكل البدن، والأصل يقضى البراءه لا الاشتغال، وروايه جميل لا تدل على ستر اليد، لأن الضم أعم من ذلك، بالإضافه إلى أن روايات كفايه الدرع والخمار تدل على عدم لزوم الملحفه.

{والقدمين إلى الساقين} كما هو المشهور، نسبه إليهم الذكرى والروض وجامع المقاصد، خلافاً لمن أوجب سترهما، والأقوى الأول، للأصل بعد عدم الدليل على الوجوب سوى ما استدل به القائل بالوجوب من أصاله الاشتغال.

وصحيحه على بن جعفر (عليه السلام)، سأله عن المرأه ليس لها إلاّ ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال: «تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلى، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»((3)).

1- الوسائل: ج3 ص295 الباب 28 من أبواب لباس المصلّى ح9

2- الوسائل: ج3 ص295 الباب 28 من أبواب لباس المصلّى ح11

3- الوسائل: ج3 ص294 الباب 28 من أبواب لباس المصلّى ح2

ظاهرهما وباطنهما

فإن مفهومها البأس فی خروج الرجلین مع القدره، وروایات الدرع بضمیمه أن المتعارف أن تکون طویله حتی تغطی تمام الرجلین، ویرد علی الأول أن الأصل البراءه، وعلی الصحیحه أن المنصرف خروج أزید من القدم، ولو شک لم یکن دلیلًا، إذ لا ظهور.

لا ـ یقال: یظهر من بعض الروایات أن عاده النساء کانت تطویل الثوب، ففی الموثق فی الرجل یجر ثوبه؟ قال (علیه السلام): «إنی أکره أن یتشبه بالنساء»(۱). وفی الشعر: «ولو لم تمس الأرض فاضل ذیلها».

لأنه یقال: لم یعلم تعارف ذلک، بل ظاهر روایات استحباب قصر الثوب مع وضوح تقید المسلمین بأوامر الإسلام، وظاهر أن قمیص المیت لا یصل إلی القدم، مؤیداً بقول المنتهی لیس القمیص غالباً ساتراً لظهور القدمین، یمنع عن الجزم بأن الثوب قمیصاً کان أو غیره کان ساتراً، ثم إنه لولا ـ الإجماع علی عدم جواز ظهور فوق الساق لکان مقتضی القاعده جوازه، إذ القمیص فی السابق کان یصل إلی نصف الساق، بل أحیاناً إلی ما فوق ذلک، لکن الإجماع حال دون جواز ذلک.

{ظاهرهما وباطنهما} وذلک للأصل بعد عدم الدلیل علی وجوب ستر بطن الساق، وهذا هو مقتضی استثناء القدمین ــ بدون تقیید بظاهرهما ــ فی السرائر والتذکره والتبصره والإرشاد والتلخیص ونهایه الأحکام، وغیرهما بل صرح

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۵۴ الباب ۱۳ من أبواب أحکام الملابس ح۱

ويجب ستر شى ء من هذه المستثنيات من باب المقدمه.

بـذلك الـدروس، خلافاً لمن خص الجواز بظاهر القـدم، كالإصـباح والجامع والمعتبر والقواعـد وغيرهم، لقاعـده الاشـتغال، وقد عرفت أن الأصل البراءه لا الاشتغال.

ثم المشـهور وجوب ستر الشـعر المنسدل، لإطلاق أدله القناع والخمار والجباب، وهى تستر كل الشـعر، أما الاستدلال بأنه عوره، بالتلازم بالستر الصلاتى والستر عن الاجنبى وبالاشتغال فلا يخفى ما فيه.

{ويجب ستر شى ء من هذه المستثنيات من باب المقدمه} العلميه كما سبق الكلام فى ذلك والإشكال فيه.

ثم إنه لو دار الأمر بين ستر العوره وستر سائر جسـدها قـدّمت الأول للاهميه، ولو دار بين ستر الرأس وستر الرجل لم يبعـد تقديم الأول، لأن ستر الرأس ثبت بـالنص وستر الرِجل ثبت بالإجماع ولم يعلم الإجماع فى المقام، بل ظاهر بعض النصوص المتقـدمه جواز عـدم سترها لـدى الاضـطرار، وربما يحتمل تقـديم الثانى، لأنه يجوز للصـغيره والمملوكه عدم ستر الرأس بينما يجب عليها ستر الرِجل، وفيه نظر، ولو دار بين ستر بعض الجسد دون بعض لم يكن ترجيح، للأصل بعد عدم الدليل.

ص:۶۹

مسأله ۴ عدم وجوب ستر الزینه من وجه الم أ ره

(مسأله _ ۴): لا ـ یجب علی المرأه حـال الصـلاه ستر ما فی باطن الفم من الأسـنان واللسان، ولا ما علی الوجه من الزینه کالکحل والحمره والسواد والحلی ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغیر ذلک وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

(مسأله _ ۴): {لا یجب علی المرأه حال الصـلاه ستر ما فی باطن الفم من الأسـنان واللسان، ولا ما علی الوجه من الزینه کالکحل والحمره والسواد والحلی} ولا ما فی الیـد من الخاتم ونحوه، ولا ما فی أصابع الرِجل ولا سائر الحلی إذا ستر الجسد الکائن ذلک الحلی فیه، کما إذا کان القرط ظاهراً من تحت الخمار أو لبست السوار فوق الکم أو ما أشـبه ذلک، کل ذلک للأصل بعـد عدم الدلیل، واحتمال الوجوب لأصل الاشتغال، أو لأن حال الصلاه حال وجود الناظر المحترم، منظور فیه.

{ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغیر ذلک وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر} بل قد عرفت أن الأقوی وجوب سترها عن الناظر، لشمول قوله تعالی: (وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ)(۱) له، وإنما نقول هنا بعـدم الوجوب لعدم دلیل علی الملازمه ولا دلیل خاص فی المقام.

۱- سوره النور: الآیه ۳۱

مسأله ۵ وجوب ستر الوجه إذا كان ناظر ينظر بريبه

(مسأله ـ ۵): إذا كـان هنـاك نـاظر ينظر بريبه إلى وجهها أو كفيها أو قـدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصـلاه فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاه

(مسأله ـ ۵): {إذا كـان هنـاك نـاظر ينظر بريبه إلى وجههـا أو كفيها أو قـدميها يجب عليها سترها} لما سـبق من أن النظر بريبه حرام، والستر من مثـل هـذا النظر واجب، لأـن تركه إعانه على الإثم، لكن ربما يقال بأنه لا دليل على وجوب الستر لعـدم صـدق الإعانه، وإلا لزم ذلک بالنسـبه إلى الشاب الذى ينظر إليه بريبه، والخطيب الذى يصعد فوق المنبر فى مجلس فيه النساء، والحاجّه التى تسـفر عن وجهها مع وضوح وجود غير المبالين الذين ينظرون إليها بريبه، وکذلک بالنسبه إلى الذى يسبح فى مواضع عامه. بل لزم القول بوجوب عدم عمل يوجب إثاره حسد الآخرين وغيبتهم وما أشـبه من بناء أو معامله أو لبس لباس أو ما أشـبه ذلک مع وضوح أن کل ذلک ليس بحرام، ولعل هذا هو الأقرب.

{لكن لا من حيث الصلاه} بل من حيث دفع المنكر وعدم التعاون على الإثم.

{فـإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصـلاه} لعـدم الملازمه بين الأمرين، والنهى عن أمر خارج لا يسـرى إلى الصـلاه فهو مثل أن يشـير فى الصـلاه لقتل مؤمن، فإن إشارته محرمه، أما صـلاته فهى صحيحه، فقول کاشف الغطاء بأنه لم يبعد البطلان لا يخلو من نظر.

ص:٧١

وكذا بالنسبه إلى حليها، وما على وجهها من زينه، وكذا بالنسبه إلى الشعر الموصول والقرامل فى صوره حرمه النظر إليها.

{وكذا بالنسبه إلى حليها، وما على وجهها من زينه، وكذا بالنسبه إلى الشعر الموصول والقرامل فى صوره حرمه النظر إليها} ولا فرق فى ما ذكرناه بين أن تتعمد الكشف عن وجهها فى موضع الريبه أو علمت بذلك بدون التعمد، لوحده الدليل فيهما.

مسأله ۶ وجوب ستر الرقبه وتحت الذقن

(مسأله _ ۶): يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

(مسأله _ ۶): {يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط} لإطلاق ما دل على وجوب الستر باستثناء الوجه والكفين والقدمين، لكن ربما يقال إن الواجب الاختمار الذى يظهر منه الذقن غالباً ولم ينبه على ذلك، ولو وجب الستر لوقع التنبيه عليه، وكأنه لذا قال على الأحوط.

ص:۷۳

مسأله ۷ ستر الأمه حال الصلاه

(مسأله ـ ۷): الأمه كالحره فی جمیع ما ذكر من المستثنی والمستثنی منه، ولكن لا یجب علیها ستر رأسها

(مسأله ـ ۷): {الأمه كالحره فی جمیع ما ذكر من المستثنی والمستثنی منه} بلا إشكال ولاخلاف بل علیه الإجماعات وذلك لإطلاق الأدله، إلّا فیما یأتی من الاستثناء.

نعم حكی عن الشیخ فی المبسوط أنه ذكر وجوب ستر الأمه ما عدا رأسها، لكن لو أراد ظاهره فهو شاذ محجوج بما عرفت، وربما ذكر له فی الجواهر وغیره تأویلًا یخرجه عن خلاف المجمع علیه.

{ولكن لا یجب علیها ستر رأسها} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً عن الشیخ فی الخلاف والفاضلین والشهیدین والمحقق الثانی وغیرهم، وفی المستند إجماعاً محققاً ومحكیاً، وفی الجواهر إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفیضاً عنا وعن غیرنا من علماء الإسلام، ویدل علیه متواتر النصوص:

كصحیح ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث قلت له: الأمه تغطی رأسها إذا صلت؟ فقال (علیه السلام): «لیس علی الأمه قناع»((۱)).

وصحیح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث قال: «لیس علی الإماء أن یتقنعن فی الصلاه»((۲)).

وما رواه الفقیه، عن ابن مسلم قال: وسألته ـ أی الباقر (علیه السلام) ـ

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۷ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۹۷ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۲

ولا شعرها ولا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القنه والمدبره والمكاتبه والمستولده

عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار؟ قال (عليه السلام): «لو كان عليها لكان عليها الخمار إذا هی حاضت وليس عليها التقنع فی الصلاه»((۱)).

وما رواه أبو بصير قال (عليه السلام) فی حديث: «وعلى الجاريه إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكه فإنه ليس عليها خمار إلّا أن تحب أن تختمر، وعليها الصيام»((۲)). إلی غيرها من الروايات.

{ولا شعرها ولا عنقها} بلا إشكال ولا خلاف، إلّا ما يحكى عن بعضٍ من احتمال وجوب ستر الرقبه، وذلك لإطلاق النص والفتوى بعدم الخمار والقناع الملازم لظهور الشعر والأذن والرقبه، لكن اللازم أن تستر أوائل بدنها المتصله بالعنق فلا تصح لها الصلاه فی الثياب التی يكون جيبها واسعاً، بحيث يظهر أعالی البدن، لأصاله وجوب الستر فی ما عدا ما خرج بالدليل.

{من غير فرق بين أقسامها من القنّه والمدبره والمكاتبه} بقسميها {والمستولده} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدله، وخصوص صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليس على الأمه قناع فی الصلاه، ولا على المدبره قناع فی الصلاه، ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها قناع فی الصلاه، وهی مملوكه حتى تؤدی جميع مكاتبتها». إلی أن قال:

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۴۴ باب ۵۴ فی آداب المرأه فی الصلاه ح۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۹۷ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۳

وأما المبعضه فكالحره مطلقا

وسألته عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار؟ فقال (عليه السلام): «لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت، وليس عليها التقنع فى الصلاه»((١)).

ويعارضه فى أم الولد صحيحه الآخر، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الأمه تغطى رأسها؟ فقال (عليه السلام): «لا، ولا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد»((٢)).

لكن منطوق الأولى المؤيد بالإجماع وبإطلاقات سائر الروايات، بضميمه غلبه وجود الأولاد للإماء لايدع مجالاً لمفهوم الثانيه، هذا بالإضافه إلى اضطراب فى متن الثانيه، إذ لا تسمى الأمه أم الولد إذا لم يكن لها ولد، فالمسأله لا غبار عليها.

{وأما المبعضه فكالحره مطلقا} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الاتفاق، وذلك لإطلاق أدله الستر التى لم يخرج عنها إلّا الأمه، الظاهره فى غير المبعضه، هذا مضافاً إلى بعض النصوص:

كصحيح حمزه بن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: فتغطى رأسها حين أعتق نصفها؟ قال (عليه السلام): «نعم، وتصلى وهى مخمره الرأس»((٣)).

بل هو الظاهر عن صحيح ابن مسلم السابق، عن الباقر (عليه السلام).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٩٨ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى ح٧

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى ح۴

٣- الاستبصار: ج۴ ص۶ فى من أعتق بعض مملوكه ح٣

ولو أعتقت فی أثناء الصلاه وعلمت به ولم یتخلل بین عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها، بل وإن تخلل زمان إذا بادرت إلی ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل مناف

ثم إنه لا ـ فرق بین أن تکون مهایاه فی نوبته أو نوبتها أو غیر مهایاه، لإطلاق الدلیل، ولعل قوله مطلقاً، إشاره إلی ذلک أو إلی غیر ذلک من مختلف أقسام التبعیض.

{ولو أعتقت فی أثناء الصلاه وعلمت به ولم یتخلل بین عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها} بلا ـ إشکال، کما فی المستمسک، وذلک لعدم الخلل فی الصلاه من جراء ذلک، فإنه لم یدل علی أن الکشف کالحدث فیرجع فیه إلی الأصل.

ثم إن العتق فی أثناء الصلاه له صور:

الأولی: أن لا یتخلل زمان بین العتق والستر.

الثانیه: أن یتخلل زمان، وهذا علی أقسام لأنه إما بدون العلم، ولا إشکال فی الصحه لحدیث «لا تعاد» وغیره، أو مع العلم، ومع العلم علی ثلاثه أقسام: لأنه إما تخلل بدون مناف، أو مع المنافی، أو مع الاضطرار بأن کان الستر لا یمکن إلّا بفعل المنافی.

وقد أشار إلی الأول بقوله:

{بل وإن تخلل زمان، إذا بادرت إلی ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل مناف} علی المشهور، بل فی الجواهر بلا خلاف یعرف، لکن ربما حکی عن

وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت

ابن ادريس البطلان، وتبعه السيد البروجردى فى تعليقته، ولعل هذا هو الأقرب، لإطلاق أدله الاشتراط المقتضى لبطلان المشروط عند بطلان شرطه، فإنه مقتضى الاشتراط.

أما ما استدل به للصحه من الاستصحاب ودليل «لا تعاد» والتنظير بمن انكشفت عورته وهو لا يعلم، حيث قال (عليه السلام): «لا إعاده عليه»[(١)](#)، فلا يخفى ما فيه إذ لا مجال للأصل مع وجود دليل الاشتراط _ كما ذكرنا _ ودليل «لا تعاد« لا يشمل مثل المقام، إذ هو جار فيما كان الفعل امتثالا بنظر المكلف، وليس هنا بامتثال، فهو مثل أن تنكشف عورته أو ينكشف جسد المرأه ثم لا يغطيه إلى زمان، والتنظير قياس بالإضافه إلى الفرق الواضح، حيث إن فى المقام علمت، وفى انكشاف العوره لم يعلم.

هذا كله إن علمت حين العتق بالعتق ثم تخلل زمان بين العتق والستر بدون اضطرار، ولا منافاه.

الثانى: ما أشار اليه بقوله: {وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت} لأنها فوتت الستر عمداً، فأدله اشتراطه تقتضى البطلان، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وربما نسب إلى الشيخ والمدارك الصحه، إما لأنه لا دليل إلاّ على التستر من أول الصلاه، فإذا لم يجب من أول الصلاه لم يجب إلى آخرها.

١- الوسائل: ج٣ ص٢٩٣ الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلّى ح١

وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلّا بفعل المنافى، ولكن الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى

وأما لاستصحاب الصحه، وفى كليهما نظر، إذ إطلاق دليل التستر دال على وجوبه من أول الصلاه إلى أخيرها، كما أن الاستصحاب لا مجال له مع وجود الدليل.

الثالث: ما اشار إليه بقوله: {وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلّا بفعل المنافى} لبطلان هذه الصلاه على كل تقدير، لأنه إن فعلت المنافى للستر بطلت من جهه المنافى، وإن لم تفعل الستر خوفاً من المنافى بطلت لعدم الستر، والاضطرار إلى عدم الشرط مع إمكان الإتيان بالصلاه الجامعه للشرط لا يصح الصلاه فهو من قبيل أن يدور أمره فى الصلاه بين إخراج الريح الموجب لاستقرار الجسد وبين ضبط النفس الموجب لعدم الاستقرار، ومنه يظهر أن القول بعدم التستر وصحه الصلاه من جهه «لا تبطلوا أعمالكم» وأصاله البراءه عن التستر _ كما حكى الاستدلال بهما عن بعض _ غير تام.

{ولكن} المصنف قال: {الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده} خروجاً من خلاف من أوجب، لكنه ضعيف الوجه جداً.

{نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى} لحديث «لا تعاد»، وهذا هو المشهور خلافاً لاحتمال وجوب الإعاده لفقد الصلاه لشرطها الموجب لبطلانها.

بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقاً.

وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهله بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها.

وفيه: إن الحديث حاكم على كل الشرائط والأجزاء إلّا ما خرج بالدليل، وليس المقام منه.

{بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر} بلا إشكال ولا خلاف إذا لم يكن لها ساتر فى تمام الوقت فإنها تستمر على صلاتها بإجماع علماء الأعصار كما عن المنتهى، وذلك لوضوح أن الشرط ساقط بعدم إمكانه، وكذا الحال فى الحره.

أما إذا كان أمكن الساتر بعد الصلاه فالمسأله مبنيه على مسأله جواز البدار لذوى الأعذار، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقه عدم استبعاد جوازه.

{أو كان الوقت ضيقاً} كما هو المشهور، وذلك لما سبق فى بعض المسائل من تقديم الوقت على كل شرط، فإذا دار الأمر بين سقوط الشرط أو الوقت قدم الأولى.

{وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهله بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها} بعد الإتمام، وذلك لما هو المشهور عندهم من أن الجاهل فى حكم العامد، لإطلاق الأدله التى لا يفرق فيه بين العالم والجاهل، وهناك قول بالصحه لحديث «لا تعاد» الشامل للجاهل مطلقاً إلّا فيما خرج وليس المقام منه، وربما فصل بين المقصر فالبطلان، والقاصر فالصحه، لكن الأقرب فى النظر الثانى

فان المقصر محكوم بالعقاب لا بالبطلان، وكأن المصنف تردد فى المسأله ولذا احتاط فيها.

بقى شىء: وهو هل أنه يستحب للأمه ستر الرأس فى الصلاه، كما عن الوسيله والغنيه والجامع والمهذب والمراسم والفاضلين فى جمله من كتبهما، أم المستحب التكشف كما عن آخرين، قولان، استدل للأول بأنه أنسب للستر والحياء.

وللثانى بجمله من الروايات:

كالمروى فى العلل، عن الخادم تقنع رأسها فى الصلاه؟ فقال: «اضربوها حتى تعرف الحره من المملوكه»((1)).

وفى روايه أخرى: عن المملوكه تقنع رأسها إذا صلت؟ قال (عليه السلام): «لا، قد كان أبى إذا رأى الخادم تصلى وهى مقنعه ضربها لتعرف الحره من المملوكه»((2)) ومثلهما غيرهما.

وهذا هو الأقرب، والضرب يراد به التأديب لا الضرب المبرح، وفلسفه عدم تساويهما بقاؤهن فى شأنهن المقرر لهن.

وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد من «الفقه» فلسفه أصل تشريع حكم العبيد والإماء.

ثم إن الروايات لا تدل على التحريم وإن حق للمولى ضربها لأنها مملوكته

١- علل الشرائع: ص٣٤٥ الباب ٥۴ من الجزء الثانى ح١
٢- علل الشرائع: ص٣٤٥ الباب ٥۴ من الجزء الثانى ح٢

وذلک بقرینه بعض الروایات الأخر.

کـالمروی فی الـذکری: عن المرأه تقنع رأسـها؟ فقـال (علیه السـلام): «إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سـمعت أبی (علیه السلام) قال: کن یضربن»((1))، الحدیث.

وفی روایه أخری: «إلاّ أن تکون مملوکه فإنه لیس علیها خمار إلاّ أن تحب تختمر»((2)).

والمسأله مفصله فی کتب الفقهاء، فمن شاء فلیرجع إلیها.

١- الذکری: ص ١٤٠ س ٩

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّی ح٣

مسأله ۸ ستر الصبیه غیر البالغه

(مسأله _ ۸): الصبیه غیر البالغه حکمها حکم الأمه

(مسأله _ ۸): {الصبیه غیر البالغه حکمها حکم الأمه} بلا إشکال ولا خلاف بل الإجماعات علیه متواتره ویدل علیه صحیحه یونس بن یعقوب: أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی فی ثوب واحد؟ قال (علیه السلام): «نعم». قلت: فالمرأه؟ قال: «لا، ولا یصلح للحره إذا حاضت إلاّ الخمار»((۱)).

وخبر أبی البختری عن جعفر بن محمد (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام): «إذا حاضت الجاریه فلا تصلی إلاّ بخمار»((۲)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وعلی الجاریه إذا حاضت الصیام والخمار»((۳)).

وعن الدعائم عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «لا یقبل الله صلاه جاریه قد حاضت حتی تختمر»((۴)).

وقد تقدمت روایه ابن بکیر: «لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلی وهی مکشوفه الرأس»((۵)).

ثم إن المراد بالحیض البلوغ بقرینه الصیام، ولغلبه عدم ضبط الوقت مما

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۴ الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی ح۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۹۶ الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّی ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۹۷ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۳
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فی ذکر اللباس فی الصلاه
۵- التهذیب: ج۲ ص۲۱۸ باب ۱۱ فی ما یجوز فیه الصلاه من اللباس والمکان ح۶۵

فى عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناءً على المختار من صحه صلاتها وشرعيتها، وإذا بلغت فى أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فى الأثناء فى وجوب المبادره إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمه بالبلوغ.

لاـ تعلم بـالبلوغ إلاّـ بالحيض، ولا يخفى أنه لا يصح الاستدلال لذلك بعدم وجوب الصلاه عليها فلا ستر عليها إذ الكلام فى الوجوب الشرطى لا الوجوب الشرعى، ومنه يعلم عدم صحه الاستدلال بالبراءه وبحديث رفع القلم وما أشبه، فإن البراءه لا مجال لها مع إطلاق الأدله، كما أن رفع القلم إنما هو بالنسبه إلى الوجوب لا بالنسبه إلى الشرط والجزء، وإلا لصح الاستدلال به لأن تصلى بلا طهاره ولا ركوع ولا سجود وهو واضح البطلان، وكيف كان فهى مثل الأمه {فى عدم وجوب} أى عدم شرطيه {ستر رأسها ورقبتها} سواء قلنا بأن عبادتها شرعيه أو تمرينيه.

فقول المصنف: {بناءً على المختار من صحه صلاتها وشرعيتها} لم يعلم له وجه، إذ الإطلاق قاض بالصحه مطلقاً.

{وإذا بلغت فى أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فى الأثناء فى وجوب المبادره إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمه بالبلوغ} على التفصيل المتقدم، وذلك لوحده الأدله فى البابين، وواضح أن المراد ببلوغها البلوغ الذى لم يوجب بطلان الصلاه، وإلا لم يبق للمسأله موضوع ولو كانت

صبیه أمه فبلغت فی الأثناء لم یجب القناع لبقاء العبودیه التی هی سبب مستقل للعدم.

ثم الظاهر إنه فی المقام لا یکون إلاّ فضل عـدم التستر کما فی الأمه لعدم الدلیل علی ذلک، ولو شـکت فی أنها بلغت أم لا کان الأصل عدم البلوغ.

ص:۸۵

مسأله ۹ عدم الفرق بين الصلوات الواجبه أو المندوبه

(مسأله ــ ۹): لا فرق فی وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه، ويجب أيضاً فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسيه بل سجدتی السهو علی الأحوط.

نعم لا يجب فی صلاه الجنازه وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً

(مسأله ــ ۹): {لا فرق فی وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه} حتی الآيات، لإطلاق الأدله، واحتمال الانصراف فی الآيات لا ـ وجه له، بل ظاهرهم عدم الخلاف فی إطلاق الاشتراط كسائر الشرائط والأجزاء إلّا ما علم خروجه بالدليل، وقد تقدم الكلام حول أمثال ذلك فی مبحث صلاه الآيات.

ومنه يعلم وجه النظر فيما سيأتی من كلام المصنف. {ويجب أيضاً فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسيه} فإن كونها قضاءً يقتضی مجیء كل الشرائط والأجزاء فيها.

{بل سجدتی السهو علی الأحوط} وإن كان الأقرب عدم الاشتراط لأنهما مرغمتان، وسيأتی فی مبحث الخلل تفصيل الكلام فی ذلك إن شاء الله تعالی.

{نعم لا يجب فی صلاه الجنازه} لانصراف الصلاه عنها فلا يشترط فيها ما يشترط فی سائر الصلوات.

{وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً} بل قد عرفت لزومه.

ص:۸۶

وكذا لا يجب فى سجده التلاوه وسجده الشكر.

{وكذا لا يجب فى سجده التلاوه وسجده الشكر} لأصاله عدم الاشتراط بعد عدم الدليل.

مسأله ۱۰ اشتراط ستر العوره فی الطواف

(مسأله _ ۱۰): یشترط ستر العوره فی الطواف أیضاً.

(مسأله _ ۱۰): {یشترط ستر العوره فی الطواف أیضاً} کما هو المشهور لقوله (صلی الله علیه وآله): «ولا یطوف بالبیت عریان»((۱)). الظاهر فی الشرطیه، ولأن الطواف بالبیت صلاه ((۲))، فیأتی فیه ما یشترط فیها، وسیأتی الکلام فی ذلک فی کتاب الحج إن شاء الله تعالی.

ویکره کشف العوره مطلقاً إلاّ فی مثل بیت الخلاء، لما ورد من أن الشیطان ینظر إلی العاری فیطمع فیه.

ثم إنه یجب علی الخنثی ستر عورتیه للعلم الإجمالی، کما یحرم علی الغیر النظر إلی کل من عورتیه، لوجوب الغض مطلقاً إلاّ ما خرج، ولم یعلم أنه مما خرج، ویجب علیها فی الصلاه ستر جمیع جسدها للعلم الإجمالی.

ص:۸۸

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۳ الباب ۵۳ من أبواب الطواف ح۱

۲- عوالی اللئالی: ج۱ ص۲۱۴ ح ۷۰

مسأله ۱۱ انكشاف العوره فى الصلاه

(مسأله _ ۱۱): إذا بدت العوره كلّاً أو بعضاً لريح أو غفله لم تبطل الصلاه، لكن إن علم به فى أثناء الصلاه وجبت المبادره إلى سترها وصحت أيضاً

(مسأله _ ۱۱): {إذا بدت العوره كلّاً أو بعضاً لريح أو غفله لم تبطل الصلاه} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، إلّا ما عن ابن الجنيد من وجوب الإعاده فى الوقت فيما إذا صلى وعورتاه مكشوفتان.

استدل لابن الجنيد بأدله الاشتراط، وفيه نظر بعد أدله المشهور من حديث «لا تعاد» والروايات الخاصه:

كصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): سأله عن رجل صلى وفرجه بادٍ لا يعلم به هل عليه إعاده أو ما حاله؟ قال (عليه السلام): «لا إعاده عليه وقد تمت صلاته»((۱)). وقريب منها روايته التى رواها فى السرائر((۲)).

{لكن إن علم به فى أثناء الصلاه وجبت المبادره إلى سترها} لظهور الأدله فى اشتراط الستر فى كل الصلاه، فتأمل المستمسك فى ذلك محل تأمل.

{وصحت أيضاً} كما هو المشهور بل فى الجواهر نفى وجدان مخالف صريح فيه، وذلك لدليل «لا تعاد» الشامل للمقام، فإنه كما يشمل ما بعد الصلاه يشمل الأثناء أيضاً، بل لا يبعد استفاده ذلك من حديث ابن جعفر المتقدم بالمناط أو بالملازمه العرفيه، لكن ربما احتمل البطلان لوجوب الستر فى جميع حالات

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۳ الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلّى ح۱

۲- السرائر: ص۴۸۴ س ۶

وإن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به.

الصلاه فحال عدم التستر فی جزء، حال الحدث فی جزء من الصلاه، وحديث «لا تعاد» ظاهر فی ما إذا كان بعد الصلاه، وحديث ابن جعفر (عليه السلام) صريح فی ما إذا التفت بعد الصلاه، وفی الكل ما لا يخفی، فقول المشهور هو الأقوی.

{وإن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به} ثم إن اللازم أن لا يعمل بعض أعمال الصلاه فی حال انكشاف العوره لعدم الاضطرار إلى ذلك، بل يسكت ولا يعمل شيئاً حتی يستر العوره، وحكم ظهور بعض جسد المرأه هو هذا الحكم أيضاً.

مسأله ۱۲ عدم الستر ابتداءً من الكشف فی أثناء الصلاه

(مسأله _ ۱۲): إذا نسی ستر العوره ابتداءً أو بعد التكشف فی الأثناء فالأقوی صحه الصلاه وإن كان الأحوط الإعاده.

وكذا لو تركه من أول الصلاه أو فی الأثناء غفله، والجاهل بالحكم كالعامد علی الأحوط.

(مسأله _ ۱۲): {إذا نسی ستر العوره ابتداءً أو بعد التكشف فی الأثناء} بأن التفت إلی التكشف فی الأثناء ثم ذهل عن ذلك {فالأقوی صحه الصلاه} وفاقاً لما عن المدارك والریاض وشرح الوحید وتبعهم غیرهم، وخلافاً لما عن المعتبر والمنتهی والتذكره والشهید وغیرهم فقالوا بالبطلان، بل عن بعضهم دعوی الإجماع علیه.

أما القائل بالبطلان فقد استدل بأنه مقتضی اشتراط الساتر فی كل الصلاه، وأما القائل بالصحه فقد استدل بحدیث «لا تعاد»، وهذا هو الأقرب، ومن الواضح أن الحدیث لا یدع مجالاً للأدله الأولیه، ومثله یجری فی ستر المرأه جسدها، إذ الحدیث شامل لها أیضاً.

{وإن كان الأحوط الإعاده} خروجاً عن خلاف من أوجب.

{وكذا لو تركه من أول الصلاه أو فی الأثناء غفله} أما لو كان الترك اضطراراً، فهو تابع لمسأله صلاه أول الوقت لذوی الأعذار، فإن قلنا بصحتها كما لیس بالبعید واختاره الأكثر كما فی المستند فی باب صلاه العاری أول الوقت، صحت الصلاه وأتمها لو حدث الاضطرار أول الصلاه أو فی الأثناء، وإن لم نقل بالصحه لزم تركها ثم الإتیان بها مع الساتر إن أمكن.

{والجاهل بالحكم كالعامد علی الأحوط} لما اشتهر بینهم من أن الجاهل كالعامد

لإطلاق أدله الأجزاء والشرائط، لكن قد تقدم قرب الصحه لحديث «لا تعاد»، وكأنه لذا احتاط فى المسأله ولم يجزم بالبطلان وإن كان الاحتياط فى المقصّر أقوى.

ص:٩٢

مسأله ۱۳ وجوب الستر فی جمیع الجوانب

(مسأله ــ ۱۳): یجب الستر من جمیع الجوانب بحیث لو کان هناک ناظر لم یرها إلّا من جهه التحت فلا یجب.

(مسأله ــ ۱۳): {یجب الستر من جمیع الجوانب بحیث لو کان هناک ناظر لم یرها} فإن هذا هو معنی الستر، إذ بدونه لا یسمی ستراً بقول مطلق، ومنه یعلم وجوب کون الستر فی جمیع حالات الصلاه، إذ یلزم الستر فی کل الأجزاء فإنه مقتضی إطلاق الأدله.

{إلا من جهه التحت فلا یجب} بلا إشکال ولا خلاف بل ادعی الإجماع والضروره علیه، وذلک لصدق الستر وإن کانت عورته بادیه للأرض، ویدل علیه ما دل علی الاکتفاء بالدرع والقمیص الذین لا یستران العوره من جهه التحت.

وکذا لاـ یجب الستر عن الناظر الذی إذا نظر من طرف الیمین أو الیسار أو الجیب وصل شعاع بصره إلی العوره لوجود فرجه ضیقه فی الطرفین، أو کان فی ثوبه ثقبه غیر محاذیه للفرج یمکن النظر منها إلیها بصعوبه، وذلک لصدق الستر فی کل ذلک کما ذکره المستند وغیره.

لکن لو فرض أن ناظراً کذلک فهل یضر ذلک بصلاته أم لا؟ احتمالان، من صدق الستر عرفا، ومن أنه غیر مستور فی الحال، لکن الظاهر الأول، فحاله حال ما إذا کان إنسان حاد البصر أو نظر فی منظار یوصل الشعاع من تحت الثیاب فإنه لا یضر بصلاته وإن وجب علیه الستر منه، لإطلاق دلیل وجوب ستر العوره، کما أنه یحرم علی مثل هذا الناظر النظر إلیه.

ص:۹۳

نعم إذا كـان واقفـاً على طرف سـطح أو على شـباك بحيث ترى عورته لو كـان هنـاك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر

{نعم إذا كـان واقفـاً على طرف سـطح أو على شـباك} أو على أرض من زجـاج حاك {بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً} كما عن التذكره ونهايه الأحكام وتبعهما المسـتند وغيره، خلافاً لما ربما يحتمل من عـدم الوجوب كمـا عن الـذكرى، لأنـه من قبيـل نظر إنسان من جيب الثوب، ولـذا جعله المصـنف الأحوط، وربما يتمسـك بالجواز بإطلاق كفايه القميص ونحوه.

وفيه: إنه منزل على الغـالب من وقوف الإنسان على الأرض، فما قواه المصـنف هو الأقوى، ومنه يعلم أنه لا يصـح له أن يقف في مهب الريـح ونحوهـا ممـا يوجب انكشاف العوره في الأثناء، إذ لا إطلاق في أدله كفايه القميص من هـذه الحيثيات فإن الواجب ستر كل العوره في كل الصلاه، فكما لا يكفي ستر بعض العوره، كذلك لا يكفي الستر في بعض الصلاه.

{بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر} فإنه لا بأس به، وإن كان يمكن النظر إليها إذا كان إنسان في البئر، وكـذلك إذا كان واقفاً في طرف قطار يسير أو نحوه مما لا يتعارف وجود إنسان قربه بحيث يمكن أن يرى عورته من تحت ثوبه.

ص:٩۴

والفرق من حيث عـدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصـدق الستر عرفاً، وأما الواقف على طرف السـطح لا يصدق عليه الستر إذا كـان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهه التحت بطلت صـلاته وإن لم يكن هنـاك ناظر، فالمـدار على الصـدق العرفى ومقتضاه ما ذكرنا.

{والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفاً، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كـان بحيث يرى} والظـاهر أنه إذا كـان فى البئر إنسـان ينظر وجب الستر لعـدم صـدق الستر، فالصور أربعه: على طرف السـطح، وعلى حافه البئر، وفى كل حال إما ناظر ينظر أم لا؟

{فـــ} فى ثلاثه منهـا {لو لم يستر من جهه التحت بطلت صـلاته و} فى واحـده وهو مـا إذا كان على طرف البئر {إن لم يكن هناك ناظر} صحت صلاته.

{فالمـدار على الصـدق العرفى، ومقتضـاه مـا ذكرنا} أما من قال بأن الستر اللازم من الجوانب الأربع لا الفوق ولا التحت، أو من الجوانب الخمس لا التحت، فهو تحكم كما قاله المسـتند، إذ الستر لازم ولا يصدق إذا كان مورد النظر من فوق أو تحت على ما ذكرناه.

ص:٩٥

مسأله ۱۴ وجوب الستر عن نفسه

(مسأله _ ۱۴): هـل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المـدار على الغير؟ قولان: الأحوط الأول، وإن كـان الثـانى لا ـ يخلـو عن قوه، فلو صـلى فى ثوب واسع الجيب بحيث يرى عوره نفسه عنـد الركوع لم تبطـل على مـا ذكرنا والأحوط البطلان.

(مسأله _ ۱۴): {هـل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا ـ يرى نفسه أيضـاً} من غير فرق بين النظر إلى نفسه فعلاً أم لا، أم لم يكن ناظراً أصـلاً بأن كان أعمى، فالمراد الشأنيه، ولذا قال «بحيث» {أم المدار على الغير؟} سواء كان جائز النظر أم لا، إذ لا ـ عبره بالجواز، والعـدم هنا لإطلاق أدله الستر {قولان، الأحوط الأول} لإطلاق أدله الستر الشامل لنفسه أيضاً، كإطلاق أدله الكفر الشامـل لما إذا كان أمام أحـد أم لا، وإطلاق أدله التعاون على الإثم كما احتمله بعض فى أنه شامل لمعاونه الإنسان نفسـه على الحرام، على ما ذكره الشيخ فى المكاسب.

{وإن كـان الثـانى لا ـ يخلو عن قوه} لانصـراف الستر إلى مـا كـان هناك شـخص غيره، والكفر عباره عن الإنكار _ مثلًا _ وهو يحصـل مطلقـاً، بخلاـف المقـام، بـل المقام من قبيل الغيبه، حيث لا يصـدق إلّا مع وجود آخر، أما التعاون ففى صـدقه على فعل الإنسان نظر واضح، ولو سـلمه هناك فلا ربط له بالمقام، وقد ذكرنا بعض ما يشبه المقام فى مسأله الكذب على الله والرسول فى كتاب الصيام.

{لم تبطـل على مـا ذكرنا} وإن كان {الأحوط البطلان} بأن يعيـدها مره ثانيه إذا صـلى {فلو صـلى فى ثوب واسع الجيب بحيث يرى عوره نفسه عند الركوع}

ص:۹۶

هذا إذا لم یکن بحیث قد یراها غیره أیضاً، وإلا فلا إشکال فی البطلان.

کذلک.

{هذا إذا لم یکن بحیث قد یراها غیره أیضاً، وإلا فلا إشکال فی البطلان} إذ لم یصدق الستر فی بعض حالات الصلاه، وقد عرفت أنه یلزم الستر فی جمیع الحالات ولکل العوره.

ثم إن عوره صاحب العوره کلها وإن کانت غیر طبیعیه للصدق، ولیس المقام من قبیل ما ذکروه فی باب الوضوء من اعتبار التعارف فی الوجه والید، وقد ذکرنا هناک ما ینفع المقام أیضاً، فراجع.

مسأله ۱۵ الثوب المخروق، الانکشاف فی بعض الأحوال

(مسأله _ ۱۵): هل اللازم أن یکون ساتریته فی جمیع الأحوال حاصلًا من أول الصلاه إلی آخرها، أو یکفی الستر بالنسبه إلی کل حاله عند تحققها، مثلاـ إذا کان ثوبه مما یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصلاه فیه وإن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساتراً، أو یتستر عنده بساتر آخر، أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثانی وأحوطهما الأول.

(مسأله _ ۱۵): {هل اللازم أن یکون ساتریته فی جمیع الأحوال حاصلًا من أول الصلاه إلی آخرها، أو یکفی الستر بالنسبه إلی کل حاله عند تحققها، مثلاًـ إذا کان ثوبه مما یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصلاه فیه وإن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساتراً أو یتستر عنده بساتر آخر أو لاـ تبطل؟ وجهان أقواهما الثانی} لحصول الستر فی جمیع الصلاه، والمستفاد من النص والفتوی وجوب الستر فی کل الأحوال فهو کساتریه العوره عن الناظر المحترم، وکساتریه المرأه عن الأجنبی إنما یعتبر حصوله وإن کان لکل جزء من الزمان ساتر غیر الساتر للزمان السابق واللاحق.

{وأحوطهما الأول} لاحتمال لزوم الستر الکامل من أول الصلاه، کما ذکر بعض لزوم طهاره الأعضاء من أول الوضوء والغسل والتیمم، لکن الانصاف أن هذا الاحتیاط فی غایه الضعف، والقول بانصراف الأدله إلی ذلک غیر تام، ولو سلم فهو بدوی لا یوجب حتی الاحتیاط.

ص:۹۸

وعلی ما ذکرنا فلو کان ثوبه مخرقاً بحیث تنکشف عورته فی بعض الأحوال لم یضر إذا سد ذلک الخرق فی تلک الحاله بجمعه أو بنحو آخر ولو بیده، علی إشکال فی الستر بها.

{وعلی ما ذکرنا فلو کان ثوبه مخرقاً بحیث تنکشف عورته فی بعض الأحوال لم یضر إذا سد ذلک الخرق فی تلک الحاله بجمعه أو بنحو آخر ولو بیده، علی إشکال فی الستر بها} فقد أشکل بعض بالستر بالید فی حال الاختیار، کما أشکلوا فی الستر بالحشیش والورق والطین، وقد نسب بعض هذا القول إلی المشهور، کما نسب کفایه الستر بکل من هذه الأمور إلی المشهور أیضاً، والظاهر الجواز مطلقا للصدق، ویؤیده ما دل علی ستر الإمام (علیه السلام) لها بالنوره.

ففی روایه المرافقی المتقدمه قال الباقر (علیه السلام): «کلا إن النوره ستره»((۱)).

أما القائل بالعدم فقد استدل بانصراف الستر إلی ما کان باللباس ونحوه، ولذا لا یصح إذا کان الساتر ظلمه أو ماءً أو دخاناً أو نحوها.

وبصحیحه علی: عن رجل قطع علیه أو غرق متاعه فبقی عریانا وحضرت الصلاه کیف یصلی؟ قال (علیه السلام): «إذا أصاب حشیشاً یستر به عورته أتم صلاته بالرکوع والسجود»((۲))، الحدیث.

بتقریب أن الإمام (علیه السلام) جعل الحشیش فی طول الثوب، وبإطلاق الأخبار الوارده فی أن من لیس له غیر الثوب النجس یصلی فیه، ومن لم یجد

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۷۸ الباب ۱۸ من أبواب آداب الحمام ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۶ الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّی ح۱

ثوباً يصـلى إيماءً، الشامل لإمكان الستر باليد والحشـيش والطين ونحوها، وبأصاله الاشتغال، وفى الكل ما لا يخفى، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، والصـحيه أو مثل إلى إمكان الستر بالحشـيش لا أنه جعل الحشيش فى طول الثوب، والإطلاق منصرف إلى صوره عـدم الحشـيش ونحوه، ومن المعلوم أن اليـد لاـ تكون سـاتراً فى جميع الأـحوال، بـل ولا فى أى حال غالباً، والاشـتغال لا مجال له مع وجود الدليل وهو صدق الستر بكل ما ذكر، وعليه فلا إشكال فى صحه وكفايه كل تلك الأمور.

أما الظلمه والدخان ونحوهما فلا يصدق معهما الستر إلاّ مجازاً، وفى الماء تردد.

ص:١٠٠

مسأله ۱۶ کیفیه الستر الواجب فی نفسه

(مسأله _ ۱۶): الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر، ولو کان بیده أو ید زوجته أو أمته، کما أنه یکفی ستر الدبر بالألیتین.

(مسأله _ ۱۶): {الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر، ولو کان بیده أو ید زوجته أو أمته} بل أو أجنبی یحل سترها له، کما إذا کانت أهمیه فی البین أو لا یحل، فإن عدم الحلیه من جهه لا ینافی حصول الواجب من جهه أخری، لأن الواجب توصلی فهو من قبیل التطهیر بالماء المغصوب، بل ویحصل بالماء والظلمه والضباب والدخان وغیرها، کل ذلک لأن الواجب حفظ العوره عن وقوع النظر إلیها، وذلک حاصل بکل هذه الأمور، وکأنه لا خلاف فیه ولا إشکال، ولو کان لبعض أدلته انصراف إلی اللباس فهو بدوی، وکذلک بالنسبه إلی ستر جسم المرأه، فإنه یحصل بکل هذه الأمور، فإنه مع ذلک یصدق أنه لم تبد زینتها، کما یوجد مناط النوره التی سترت عوره الإمام (علیه السلام) فی کل المذکورات.

{کما أنه یکفی ستر الدبر بالألیتین} وستر العوره بالفخذین، وقد دل النص علی الأول، ویدل علیه أیضا إسقاط الإمام إزاره بعد أن استعمل النوره، فإن الألیه تظهر حینذاک، وقد تقدم فی کتاب الطهاره احتمال کون الألیه من العوره فراجع.

کما أنه یدل نص صلاه العراه جالسین علی الثانی، وهو ستر القُبل بالفخذین، فإن الجالس یستتر قُبله بالفخذ کما هو واضح.

ص:۱۰۱

وأما الستر الصلاتی فلا یکفی فیه ذلک ولو حال الاضطرار

{وأما الستر الصلاتی فلا یکفی فیه ذلک ولو حال الاضطرار} کما نسب إلی المشهور، بل فی المستمسک بلا خلاف ولا إشکال، واستدل لذلک بأصاله الاشتغال، وبصحیح ابن جعفر المتقدم، حیث أمر الإمام بالحشیش فیمن سُرق متاعه أو نحوه، إلی أن قال: «وإن لم یصب شیئاً یستر به عورته أو ماءً وهو قائم»((1)).

فإنه یدل علی أن الحشیش مؤخر عن الثوب، وأنه لا اعتبار بالید، وإلا لم یکن وجه للإیماء قائماً، وبظاهر الروایات الداله علی اشتراط صلاه المرأه بالمقنعه والخمار والدرع، ویلحق بها الرجل لعدم الفرق، ولروایات اشتراط صلاه الرجل فی ثوب أو أکثر.

أقول: لقد اضطربت کلمات الفقهاء فی هذا الباب، کما لا یخفی علی من راجعها، فلا یمکن دعوی الشهره فکیف بعدم الخلاف.

ففی المستند: وکذا یجوز الستر بالید، بل یجب مع الانحصار، ولکنه لا یفید حالتی الرکوع والسجود((2))، أما ما ذکروه من الأدله فأصاله الاشتغال لا مجال لها، والصحیح لا یدل علی ترتب الحشیش علی الثوب کما تقدم، کما لا یدل علی عدم اعتبار الید، إذ الید لا تستر فی حال الرکوع والسجود، والروایات لا ظهور فیها لأنها من باب الغالب، وإلا لزم القول بالتعارض بینها، لأن کل جمله منها تعین شیئاً فکیف یمکن تنظیر الرجل بها، وعلی هذا فالظاهر کفایه الستر بأی شیء ولو بالید ولو فی حال الاختیار.

1- المصدر السابق: تکمله الحدیث

2- المستند: ج1 ص272 س7

نعم الستر بالـدخان والظلمه ونحوهما لا يكفى، إذ دليل الستر الصـلاتى منصـرف عنهما، وإنما لا نقول بالانصـراف فى الستر عن النظر للفرق العرفى، فـإن الستر عن النظر الحكمه فيه أن لاـ ينظر إليهـا أو إلى جسم المرأه، وهو يحصل بكل شـىء بخلاف الستر الصلاتى، فإنه ليس لأجل عدم النظر، ولذا يجب ولو فى مكان لا ناظر فيه، وكذلك لا يعتبر الستر عن النظر إذا لم يكن أحد ولو كان باد القُبُلين فى وضح النهار، بخلاف الستر الصـلاتى حيث يجب ولو فى ظلمه الليل، وهذا هو سـبب انصراف الستر الصلاتى إلى ما ليس مثل الدخان والظلمه لأنهما ليسا بستر عرفاً.

لا يقال: فكيف يمكن أن يقال للدخان ساتر فى مورد، وليس بساتر فى مورد.

لأنه يقال: أولاً: يمكن الحمل والسلب لشىء واحد باعتبارات مختلفه.

وثانياً: فى الحفظ عن النظر لا يعتبر الستر، بل يعتبر الحفظ وهو حاصل بالدخان بخلاف الحفظ فى الصـلاه، فإنه عرف من الدليل لزوم الستر، وذلك لا يصدق بالدخان ونحوه.

أما الماء ففى صدق الستر الصلاتى عليه تأمل وإن كان غير بعيد.

ثم إن قوله: "ولو حال الاضطرار" فيه منع حتى وإن سلمنا بعدم الكفايه فى حال الاختيار، إذ دليل الميسور محكم فى المقام، ولا يمكن أن يسـتدل للمنع فى حال الاضـطرار بأدله صلاه العراه، إذ سيأتى لزوم الحشيش ونحوه إن أمكن مما يدل على كفايه كل ساتر، أما عدم كفايه اليد، فإن الغالب عدم استيعاب اليد للقُبل وعدم نفعها فى الركوع والسجود.

ص:١٠٣

بل لا يجزى الستر بالطلى بالطين أيضاً حال الاختيار.

نعم يجزى حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه.

وأما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال لاضطرار

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر فى قوله: {بل لا يجزى الستر بالطلى بالطين أيضاً حال الاختيار} إذ الظاهر الكفايه.

{نعم يجزى حال الاضطرار على الأقوى} لدليل الميسور وغيره.

{وإن كان الأحوط خلافه} حيث إن أدله العراه لم تذكره ولو كان ساتراً لذكرته.

وفيه: أولاً: عدم تسنى الطين فى كل مكان.

وثانياً: إن الطين غالباً لا يستر إلاّ إذا كان طيناً لزجاً وهو قليل الوجود.

{وأما الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار} لحصول الستر به.

(لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار} لمنع جماعه عنهما، ولانصراف الستر عنهما، وقد عرفت مافيهما.

هذا فى حال الاختيار، أما حال الاضطرار فيدل عليه الميسور ونحوه.

وكذا يجزى مثل القطن والصوف غير المنسوجين وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسه المتعارفه.

{وكذا يجزى مثل القطن والصوف غير المنسوجين} للصدق الذى ذكرناه.

{وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسه المتعارفه} لذكر الروايات للألبسه المتعارفه مما يوجب كون الأولى الاقتصار عليها، لكن الأولويه أيضاً غير معلومه، لوضوح أن المذكور فى الروايات من باب المثال، والله العالم بحقيقه الحال.

ص:١٠٥

فصل فی شرائط لباس المصلی

اشاره

فصل

فی شرائط لباس المصلی

وهی أمور:

الأول: الطهاره فی جمیع لباسه عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفرداً، بل وکذا فی محموله علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی: الإباحه، وهی أیضاً شرط فی جمیع لباسه، من غیر فرق بین الساتر وغیره

{فصل}

{فی شرائط لباس المصلی}

{وهی أمور، الأول: الطهاره فی جمیع لباسه عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفرداً، بل وکذا فی محموله علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره} وذکرنا هناک الأدله علی المستثنی والمستثنی منه.

{الثانی: الإباحه} سواء کان مباحاً له، لأنه ملکه عیناً ومنفعه، أو منفعةً فقط، أو لأنه لا مالک له لأنه من المباحات الأصلیه.

{وهی أیضاً شرط فی جمیع لباسه من غیر فرق بین الساتر وغیره} کما هو

ص:۱۰۷

المشهور، بل علیه الإجماع فی الجمله، خلافاً لمن فرق بین الساتر وغیره فقال ببطلان الصلاه فیما إذا کان المغصوب ساتراً، دون ما إذا لم یکن ساتراً، کما عن المعتبر والذکری والمدارک والروض.

ثم لا یخفی إن الکلام فی المقام فی أمرین:

الأول: إن الغصب حرام فلیس المغصوب محرم.

الثانی: إن الصلاه فی المغصوب باطله.

أما الأول: فلا إشکال فیه ولا خلاف، بل هو إجماعی، بل ضروری، وقد صرح بالإجماع الناصریات والغنیه والمعتبر والمنتهی والتذکره والتحریر ونهایه الأحکام وشرح القواعد والذکری والروض والمعتمد وغیرها کما حکی عنهم، بل فی المستند أنه تصرف فی ملک الغیر عدواناً وهو غیر جائز بالضروره من جمیع الأدیان والملل وبحکم العقل((۱))، انتهی.

ویدل علیه متواتر الروایات:

مثل ما ورد فی باب القضاء من ما مضمونه: إن من یأخذ مال غیره فکأنما أخذ قطعه من النار((۲)).

والنبوی: «لا یأخذن أحدکم متاع أخیه جاداً ولا لاعباً»((۳)).

۱- المستند: ج۱ ص۳۹۳ س ۲۷
۲- عوالی اللئالی: ج۱ ص ۲۴۰ ح۱۶۲
۳- عوالی اللئالی: ج۱ ص۲۲۴ ح۱۰۷

والروايه المرويه عن صاحب الزمان (عليه السلام): «لا يحل لأحد أن يتصرف فی مال غيره بغير إذنه»((۱)).

وروايه محمد بن زيد الطبری: «لا يحل مال إلاّ من وجه أحله الله»((۲))، إلی غيرها.

هذا بالإضافه إلی مثل: (وَلا تَأْكُلوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)((۳))، فإنه يشمل استيفاء المنافع، ومثل (الَّذينَ يَأْكُلونَ أَمْوالَ الْيَتامَی)((۴))، إلی غير ذلك.

وأما الثانی، وهو أن الصلاه فی المغصوب باطله، فيدل عليه: مارواه إسماعيل بن جابر الجعفی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله تعالی عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالی ما قبله منهم»((۵)).

وبروايه تحف العقول، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی وصيته لكميل: «يا كميل انظر فيمَ تصلی وعلامَ تصلی إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول»((۶)).

وضعفهما سنداً مجبور بالعمل كما صرحوا به، وعدم القبول معناه البطلان إلاّ إذا كان هناك قرينه علی كون المراد به نفی الكمال ولا قرينه فی المقام، ويدل علی البطلان أيضاً أن الحركات الصلاتيه محرمه لأنها غصب فتكون منهياً عنها، والنهی فی العباده يوجب الفساد،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۹ الباب ۱ من أبواب الغصب ح۴
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۱۴ الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ح۸
۳- سوره النساء: الآيه ۲۹
۴- سوره النساء: الآيه ۱۰
۵- الكافی: ج۴ ص۳۲ باب وضع المعروف موضعه ح۴
۶- تحف العقول: ص۱۲۲ فيما روی عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

وربما أشكل فی الروایه بالضعف سنداً، کما فی المستمسک تبعاً لغیره، ودلالهً کما عن بعض، لأن عدم القبول أعم من البطلان، وفی الدلیل المذکور بأن الرکوع والسجود والقیام والقعود من قبیل الهیئه القائمه بالجسم فتکون من مقوله الوضع لا من قبیل الحرکه لتکون من مقوله الفعل، فإن الحرکه مقدمه وحرمه المقدمه لا توجب حرمه ذیها وفسادها، ولا یخفی ما فی هذه الإشکالات، إذ قد عرفت أنهم استندوا إلی الروایه فی البطلان فهی مجبوره بالعمل، کما فی المستند، وعرفت أن المستفاد عرفاً من عدم القبول عدم الصحه لا عدم الکمال، کما فی مصباح الفقیه.

أما کون المذکورات من قبیل الوضع، ففیه: إن ظاهر الأدله أن مجموع ما بین التکبیر والتسلیم کلها صلاه، فالحرکات أیضاً من الصلاه، لا أن مجرد الأوضاع هی صلاه بلا مدخلیه للأفعال فالأدله المذکوره لا غبار علیها.

نعم ربما یستدل للبطلان بأمور أخر لا تخلو عن نظر، مثل أنه مأمور برد المغصوب، والرد غالباً محتاج إلی فعل کثیر، وهو مضاد للصلاه، والأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده کما عن المدارک، ومثل أنه إذا کان المغصوب ساتراً یکون مأموراً به لأنه ستر، ومنهیاً عنه لأنه غصب فیکون الستر فاسداً، لأن الشارع لا یرید مثل هذا الستر فیفسد الصلاه، لأن فساد الشرط یقتضی فساد المشروط، ومثل أن الأصل الشغل، ومثل أن الستر شرط، والشرط یجب أن یکون مشروعاً کالجزء، ولا مشروعیه هنا، ومثل أنه لا دلیل علی صحه الصلاه بدون إباحه الساتر کما عن السید، ومثل أن التصرف فی الثوب المغصوب قبیح

ولا تصح نيه القربه فيما هو قبيح، كما عن الشيخ فى الخلاف.

إذ يرد على الأول أولاً: بما إذا لم يستلزم الرد إلى فعل كثير.

وثانيا: إنه قد حقق فى الأصول أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده.

وعلى الثانى أولاً: بما إذا لم يكن المغصوب ساتراً.

وثانياً: إن الستر مقدمه وإنما المطلوب المستوريه، وحرمه المقدمه لا توجب حرمه ذيها.

هذا بالإضافه إلى أن الستر ليس عباده، فالنهى عنه لا يوجب الفساد.

وعلى الثالث: بأن الأصل البراءه لا الشغل.

وعلى الرابع: إنه لا تلازم بين عدم مشروعيه الشرط وبطلان العباده.

وعلى الخامس: إن الدليل هو إطلاقات أدله الصلاه بدون مانع.

وعلى السادس: إنه لا ينوى القربه بالتصرف، وإنما بالصلاه، والصلاه ليست تصرفاً.

والذى يظن أن المستدلين بهذه الأدله إنما أرادوا ما ذكرناه فى الدليل الثانى من أن الحركات الصلاتيه. إلخ، وإنما عبروا عن ذلك بهذه العبارات.

وكيف كان فالقول بالبطلان هو المتعين، ثم إن الذين فرقوا بين الساتر فلم يجوزوه، وبين غير الساتر فجوزوه، استدلوا بأمرين:

الأول: ما تقدم فى الأمر الثانى من الأدله التى قلنا بعدم تماميتها.

الثانى: التنظير بالنجاسه، فإنها تضر إذا كانت فيما يستر دون ما لا يستر.

وفيه: أولاً: بطلان القياس.

وكذا فى محموله

وثانياً: فرق بين ما لا ـ يستر فعلاً ـ وما لا ـ يستر شأناً، والتنظير فى غير الساتر شأناً، لا فى غير الساتر فعلًا، مع أن الموضوع هو غير الساتر فعلا.

ثم إنه إذا لم يتحرك المغصوب بحركه الصلاه هل يكون ذلك مبطلاً ـ أم لا ـ؟ قال جمع بالعدم، لأنه لا ربط بين الصلاه وبين الغصب فلا وجه لتعدى الحرمه إليها.

قال فى المستند: لو لم يستلزم ذلك تحريكاً فيه، فالظاهر عدم البطلان كما صرح به المحقق الخونسارى فى حواشيه على الروضه، ومثل له بعمامه على رأسه، ثم تنظر المستند فى المثال، حيث إن العمامه تتحرك بحركه الركوع والسجود، ثم قال: نعم لو مثل له بعمامه كان فى الرأس ثم نزعها قبل الركوع كان صحيحاً([(۱)])، انتهى.

أقول: لكن الظاهر البطلان ولو لم يتحرك بالحركه الصلاتيه، وذلك لقوله (عليه السلام): «فيما تصلى» وإطلاقه شامل لما إذا كان فى بعض حالات الصلاه كما أن «على ما» شامل لبعض حالات الصلاه، فالقول بالبطلان أقرب.

{وكذا فى محموله} كما ذكره غير واحد، واستدلوا له بالتحريك حاله الصلاه، كما تقدم فى الدليل الثانى للبطلان، ولا وجه لا إشكال المستمسك فيه.

نعم لو كان محمولاً فى حاله فقط مما لا يوجب تحريكه لم تبطل، لعدم مجىء الدليل الأول وهو الروايه، ولا الدليل الثانى وهو كونه تحريكاً للغصب،

۱- المسند: ج۱ ص۲۹۴ س ۲۱

فلو صلی فی المغصوب ولو کان خیطا منه عالماً بالحرمه عامداً بطلت، وإن کان جاهلا بکونه مفسداً، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أیضاً وإن کان الحکم بالصحه لا یخلو عن قوه

فیه کما إذا وضع علی رأسه طیراً مغصوباً ثم رفعه إذا أراد الرکوع.

{فلو صلی فی المغصوب ولو کان خیطاً منه عالماً بالحرمه عامداً بطلت} لصدق «فیم» وکونه تحریکاً، کما نص علیه المستند وغیره و«فی» هنا من قبیل قوله (علیه السلام): «فالصلاه فی وبره وبوله ...»(1) إلخ، حیث یصدق الظرف باعتبار کون الخیط جزءً من اللباس، کما یصدق «فی بوله» باعتبار أن الصلاه فی شیء قد صار البول واللبن جزءً منه.

{وإن کان جاهلًا بکونه مفسداً} إذ العلم بالحرمه یوجب کونه مبعِّداً فلا یجتمع مع کونه مقرّباً، بالإضافه إلی إطلاق قوله (علیه السلام): «فیم».

{بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أیضاً} لأنه وإن لم یکن مبعِّداً لعدم تنجیز التکلیف إلاّ أن إطلاق قوله (علیه السلام): «فیم» یشمل صورتی العلم والجهل کما هو بناؤهم فی شمول الأحکام للجهال کشمولها للعلماء.

{وإن کان الحکم بالصحه لا یخلو عن قوه} وقد اختلفوا فی المسأله علی ثلاثه أقوال: البطلان مطلقاً مع الجهل بالحکم، کما عن القواعد والتحریر والمنتهی،

ص:113

1- الوسائل: ج3 ص250 الباب 2 من أبواب لباس المصلّی ح1

وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه

لأن التكاليف عامه تشمل العالم والجاهل، والصحه مطلقاً كما عن جامع المقاصد وإرشاد الجعفريه والروض والمقاصد العليه ومجمع البرهان والمدارك لامتناع تكليف الغافل، والتفصيل بين القاصر فتصح، والمقصر فتبطل كما في المستمسك.

أما القاصر فلعدم مبعديه فعله، وأما المقصر فلمبعديه فعله، والأقرب الصحه لحديث «لا تعاد» الحاكم على إطلاق الأدله، وأما كون الجاهل غافلاً وكون القاصر لا يكون فعله مبعداً ففيهما ما لا يخفى، إذ التكليف مشترك بين الملتفت والغافل كما قرر في محله، وعدم كون فعل القاصر مبعداً لا يوجب صحه العمل المشروط بشيء إذ المشروط عدم عند عدم شرطه.

{وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه} كما أفتى به غير واحد، بل في المستند الإجماع محققاً ومحكياً على الصحه في الجاهل، ثم قال: ومثل الجاهل الناسي للغصبيه، كما صرح به جماعه((١)).

أقول: هذا أحد الأقوال في المسأله، القول الثاني البطلان كما عن إطلاق العلامه في جمله من كتبه وولده والشهيد الثاني في الروض وغيرهم.

الثالث: التفصيل بين الوقت فالإعاده، وبين خارجه فلا إعاده، كما عن الدروس وظاهر الذكرى وغيرهما، والأقوى الأول لحديث «لا تعاد»، وحديث الرفع بالنسبه إلى الناسي لإطلاقه، وأما بالنسبه إلى الجاهل فقد قال في المستمسك

١- المستند: ج١ ص٢٩٤ س ٢٥

لقيام الأدله القطعيه على عدم معذريه الجاهل المقصر، وعليه فلا يمكن التمسک بحديث الرفع بالنسبه إليه((۱)).

أقول: أولاً: لا بأس بالتمسک به بالنسبه إلى القاصر.

وثانيـاً: لا دليل قطعى بالنسـبه إلى جاهل الموضوع، وإنما الـدليل ـ لو صـح ـ إنما هو بالنسـبه إلى الجاهل بالحكم، فالاسـتدلال بحديث الرفع للمقام لا مانع منه.

أما القول الثانى فقد استدل له بامور:

الأول: إن هـذا الستر مثـل عـدمه، لأنه منهى عنه، وكل منهى عنه يكون وجوده كعـدمه، وفيه: إنا لا نسـلّم أن كل ممنوع وجوده كعدمه ألا ترى أنه تصح الطهاره بالماء المغصوب مع أنه منهى عنه.

الثانى: إن دليل الرفع منصـرف عن المقصـر الذى قصّـر حتى جهل أو نسى لانصراف كونهما عذراً إلى الأعذار العقلائيه، ولذا لو دعوت زيداً ثم قصر فى حفظه حتى نسى لم يعد معذوراً عرفاً.

وفيه: أولاً: إن الإشكال خاص بالمقصّر فلا وجه لتعميم القول بالبطلان.

وثانيـاً: لا نسـلّم أن الجهل والنسـيان عن قصور فقط مشـمول لحـديث الرفع، بل إطلاقه أعم من القاصـر والمقصـر، بل الغالب أن النسيان والجهل ناشيان عن التقصير وعدم المبالاه.

۱- المستمسک: ج۵ ص۲۸۴

والظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسى هو الغاصب أو غيره، لكن الأحوط هو الإعاده بالنسبه إلى الغاصب

وثالثاً: إن سلّم عدم حديث الرفع، فحديث «لا تعاد» كاف فى الحكم بالصحه.

الثالث: إنه فى صوره النسيان لما علم كان حكمه المنع والأصل بقاؤه ولم يعلم زواله بالنسيان، وفيه: إن الأصل لا يقاوم الدليل، بالإضافه إلى أنه لا يأتى فى الجهل بالغصب.

وأما القول الثالث: فقد استدل للإعاده فى الوقت بأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا امتثال فدليل التكليف باق، ولعدم القضاء فى خارج الوقت بأنه محتاج إلى أمر جديد وهو غير ثابت.

وفيه: أولاً: إن دليل الرفع وحديث «لا تعاد» يثبتان عدم الاشتراط فى حال الجهل والنسيان، فهو آت بالمأمور به.

وثانياً: أنه على تقدير عدم الإتيان بالمأمور به فالصلاه قد فاتت، فتحقق موضوع القضاء، ومثله دليل الفوت فلا وجه لعدم القضاء على تقدير وجوب الإعاده فى الوقت.

{والظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسى هو الغاصب أو غيره} لإطلاق دليل النسيان وحديث «لا تعاد».

{لكن الأحوط الإعاده بالنسبه إلى الغاصب} لانصراف دليل الرفع عن مثله، فإنه امتنان، والمنه بالنسبه إلى الغاصب غير لائق لأنه إغراء على الغصب، وفيه

خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالی علی فرض تذكره أیضاً.

أنه لا وجه للانصراف أولاً، وحدیث «لا تعاد» شامل له وإن سلّم عدم شمول دليل الرفع.

{خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالی علی فرض تذكره أيضاً} إذ ظاهر الحديث العفو عمن استند عذره إلی النسيان، وغير المبالی لا يستند إقدامه علی النسيان، بل إلی عدم مبالاته، ولذا لو تذكر أيضا لم يهتم، وفيه: إنه لو سلّم هذا الانصراف فی حديث الرفع لم يكن وجه لعدم شمول «لا تعاد» له.

نعم يتم الاحتياط من جهه الخروج عن خلاف من أوجب الإعاده.

ص:١١٧

مسأله ۱ عدم الفرق فی الغصب بین العین والمنفعه

(مسأله _ ۱): لا ـ فرق فی الغصب بین أن یکـون من جهه کون عینه للغیر، أو کون منفعته له، بـل وکـذا لو تعلق به حق الغیر بـأن یکون مرهوناً.

(مسأله _ ۱): {لا ـ فرق فی الغصب بین أن یکون من جهه کون عینه للغیر، أو کون منفعته له} وإن کـانت العین للغـاصب نفسه، کما إذا آجر داره لزیـد، فإنه لا یحق له أن ینتفع بها، فإذا غصـبها وصـلی فیها کانت صـلاته باطله، لأن المنفعه صارت حقاً لزید، فیکون المالک غاصباً لها، وإنما قلنا بعدم الفرق لإطلاق دلیل حرمه الغصب المقتضی لبطلان العباده کما سبق.

{ بل وکذا لو تعلق به حق الغیر بأن یکون مرهوناً} فإن الرهن یقتضی حرمه تصرف الراهن فیه کما قرر فی کتاب الرهن، فتصرفه الصـلاتی حرام، وذلک یوجب بطلان الصلاه، لکن لا یخفی أنه إنما یکون الحق مانعاً إذا کان منافیاً لحق ذی الحق وإلا لم یکن حراماً فلا یکون باطلا، کما إذا باعه الـدار بشـرط أن یبیعها، فإنه وإن تعلق الحق بها لکن ذلک لا یوجب بطلان الصـلاه، إذ هذا الحق لا یمنع من التصـرف الصـلاتی، ومنه یعلم أنه قد یمنع عن الصـلاه وإن لم یکن الحق منافیاً أیضا، کما إذا باعه الدار بشرط أن لا یصلی فیها، فإن صلاته فیها حینئذ یکون حراماً فتکون باطله، فتأمل.

ثم إنه کـان من الأفضـل أن یقول «کـأن» عوض «بـأن» لأـن هنـاک حقوقاً آخر تمنع من التصـرف أیضاً، مثل حق التحجیر، وحق الأولویه بالنسبه إلی اللباس الرث الذی سقط عن الملکیه، إلی غیر ذلک.

ص:۱۱۸

مسأله ۲ الصلاه فی الثوب المصبوغ غصبا

(مسأله _ ۲): إذا صُبِغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا یجری علیه حکم المغصوب، لأن الصبغ یعد تالفاً فلا یکون اللون لمالکه، لکن لا یخلو عن إشکال أیضاً.

(مسأله _ ۲): {إذا صُبِغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا یجری علیه حکم المغصوب، لأن الصبغ یعدّ تالفاً فلا یکون اللون لمالکه} لا ملکاً ولا حقاً فیما إذا لم تبق عین اللون القابل للانتفاع به بنزعه عن الثوب، أو مما یوجب عده جزءً من الثوب، کما فی صبغ الحیطان بالبویه ذات الجسمیه الباقیه، فإنه فی هاتین الصورتین یکون صاحب الصبغ شریکاً مع مالک المصبوغ لغرض بقاء عین الصبغ، أما فی غیر هاتین الصورتین فلا شک عند العرف أن الصبغ معدود تالفاً، وإن کانت أجزاؤه الحقیقه باقیه کما ذکروا ذلک بالنسبه إلی اللون والریح، وإذا کان الصبغ تالفاً فلا شیء لمالک الصبغ فی الثوب حتی یمنع عن تصرف المالک فیه، ولا فرق فی ذلک بین أن یزید الصبغ فی قیمه الثوب أو أن ینقص من قیمته، أو لا یزید ولا ینقص، وسواء کانت الزیاده بقدر قیمه الصبغ أو أزید أو أقل، کما إذا کانت قیمه الثوب عشره وقیمه الصبغ واحداً، ثم صار الثوب بعد الصبغ أحد عشر أو اثنی عشر، أو بقیت عشره أو صارت تسعه أو صارت عشره ونصف، کما لا فرق فی ذلک بین أن یکون الصابغ هو مالک الصبغ أو مالک العین أو غیرهما، فإن الضمان فی صوره دون أخری لا یوجب تغییر الحکم فی المسأله التی نحن بصددها.

{لکن لا یخلو عن إشکال أیضاً} بل ذکر جمع ببطلان الصلاه قالوا:

ص:۱۱۹

أولاً: أجزاء الصبغ باقيه حقيقه، ومدار الشرع الحقائق لا أنظار العرف السطحيه، ولذا لا يكفى فى الوضوء عدم غَسل مقدار رأس إبره، ولا يكفى فى الكر إذا كان أنقص منه ولو مقدار قطره، مع أن العرف يرون أنه غسل كل وجهه وأنه كر.

وثانياً: لا نسلّم أن العرف يرون تلف الصبغ، كيف والتلف أمر، والاستفاده من الشىء أمر آخر، وهذا من قبيل الثانى لا الأول، ويدل على عدم التلف عرفاً أن الفقهاء ذكروا فى باب المفلس أنه يستحق الزياده فى الصبغ الموجب لزياده الماليه، فإذا كان الصبغ تالفاً فما ذا هو الشىء الذى يكون للمفلس، وكذلك ذكروا فى باب الغبن بشركه غير الغاصب مع المالك فى زياده القيمه فى الثوب الذى قصره أو صبغه فإذا كانت قيمه الثوب عشره ثم زادت بسب القصاره والصبغ أربعه شارك الذى زاده مع المالك بقدر الزياده.

أقول: يرد على دليلهم الأول: إن مدار الشرع على العرف، لأنهم المخاطبون، فبقدر فهمهم يكون مراد الشارع، لقوله تعالى: (إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ)((١))، وقوله (صلى الله عليه وآله): «أمرنا أن نكلم الناس بقدر عقولهم»((٢))، والعرف لا يرون أن الأجزاء الدقيه كاللون والريح أجزاءً لها قيمه واعتبار خارجى، ولدا نرى أن الشارع لم يعتبر الريح واللون فى باب النجاسه وإن اعتبرهما بدليل خاص فى باب تغير الماء الموجب لنجاسته إذا تغيير بالنجس.

ص:١٢٠

١- سوره إبراهيم: الآيه ٤

٢- البحار: ج٢ ص٦٩

أما مسأله الوضوء والغسل فذلک بدلیل خارجی من إجماع أو نحوه، ولولا الدلیل الخارجی لم نقل بذلک، بل یلزم أن نتبع العرف فی فهم الموضوعات وفی فهمهم قدر تطبیق الموضوع فی الدلیل علی الأمور الخارجیه، والفصل بین الأمرین بالرجوع إلی العرف فی الأول دون الثانی لا وجه له وإن ذکره بعض الأعاظم وتبعه غیره.

وعلی دلیلهم الثانی إنه لا شک فی رؤیه العرف التلف بمعنی سقوط الملکیه، فالصبغ وإن زاد فی قیمه الثوب لیس بمملوک لصاحب الصبغ، فإن کان الصابغ هو المالک للصبغ بإذن مالک الثوب استحق بدله، وإن لم یکن بإذن مالک الثوب لم یستحق شیئاً فی الثوب، سواء قلنا باستحقاقه زیاده قیمه الثوب کما قاله بعض أو لم نقل.

ومنه یعلم أن مسأله التشریک فی الثوب بقدر زیاده قیمته لا وجه له، سواء کان الصابغ هو المالک للصبغ أو غیره، وإذا کان هذا حال الصبغ یکون حال مثل القصاره أولی بالعدم، ولا تلازم بین الاستحقاق وبین عدم التلف عرفاً، حتی یستدل علی عدم التلف بالاستحقاق.

وعلیه فما ذکره بعض مقرری المیرزا النائینی (رحمه الله) من کون الأقوی بطلان الصلاه فی الثوب المصبوغ بالصبغ المغصوب، ولو لم یمکن رده إلی المالک غیر ظاهر الوجه، ولذا اختار العلامه فی محکی القواعد وتبعه الجواهر أن المفلس إذا نسج أو غزل لم یستحق شیئاً وإن زادت المالیه، فإذا کان الحکم هکذا فی النسج والغزل یکون الحکم فی مثل القصاره أولی.

ص:١٢١

نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً.

وأما إذا كان للغير فمشكل

أما قولهم إن المفلس يستحق الزياده الحاصله بالصبغ فلعل مرادهم الصبغ الذى يبقى عينه، فتأمل.

وكيف كان فمحل المسأله هناك، ولكنا أردنا التلويح إلى دليل الطرفين.

{نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه} لأن العمل ليس بإزائه شيء فى الثوب، اللهم إلّا أن يقال بوجود الإشكال هنا أيضاً لما يفهم من استدلال المحقق حيث قال إنها زياده حصلت بفعل متقوم محترم فوجب أن لا يضيع عليه، ويستدل لقوله «فوجب» بقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»((۱)).

{بل وكذا لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً} نعم يكون ضامناً لأجره العامل، وكذا إذا أجبر البنّاء على بناء داره وكانت مواد البناء من المالك لا البناء، فإن الدار حلال تصح الصلاه فيها، ولا تكون بذلك مشتركه بين المالك والبناء.

{وأما إذا كان} الخيط {للغير فمشكل} لأن فى الثوب عين مال الغير وهو محل

۱- عوالى الئالى: ج۱ ص۳۱۵ ح۳۶

وإن كان يمكن أن يقال: إنه يعدّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه.

الانتفاع وإن لم يمكن رده، لأن أخرج الخيط من الثوب يسقطه عن الفائده لتقطعه بالإخراج.

{وإن كان يمكن أن يقال: إنه يعدّ تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه} وحينئذ يكون الخيط للضامن فلا بأس بالصلاه فيه، وقد أختار هذا القول جمع، بل عن المبسوط والدروس أنه لو غصب ساجه فأدخلها فى بنائه، أو لوحاً فأثبته فى سفينته بنحو لا ـ ينتفع بإخراجها إن العين تكون منزله المعدوم، بل عن المسالك نسبه ذلك إلى ظاهرهم، لكن الظاهر أن هذا القول محل نظر، إذ لم يتلف الخيط والساجه واللوح لا ـ حقيقةً ولا عرفاً، فاللازم القول باشتراك المالك مع أصحابها فى العين فإذا كان الثوب يقيّم بعشره والخيط باثنين كان صاحب الخيط شريكاً معه بنسبه السدس، ويكون المال كسائر الأموال المشتركه فى كون التصرف يلزم أن يكون بإذنهما والنفع لهما، ولا وجه لعدم الشركه إذ الشركه تتحقق سواء كان مال الشريكين متساويين أو متفاوتين، من جنس واحد أو من جنسين.

نعم إذا رضى صاحب الخيط والساجه واللوح بأخذ القيمه صار المال لشريكه ولا وجه لبقائه لصاحب الثلاثه، بدعوى أن المال الذى أخذوه بدل حيلوله، ولذا قال جامع المقاصد: وجعلها ــ أى القيمه ــ فى مقابل حيلوله لا يكاد يتضح معناه([1]). وكذلك أشكل فى بدل الحيلوله صاحب المسالك وغيره.

۱- جامع المقاصد: ص ۳۷۰ س ۲۷

لكن الأحوط ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالک الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً، بل لا يترک فی هذه الصوره.

وكيف كـان فمـا ذكره المصـنف مشـكل {لكن الأـحوط} بل الأقوى {ترک الصـلاه فيه قبل إرضاء مالک الخيط، خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً} لأن المال لا يعد تالفاً.

{بـل لاـ يترک فی هـذه الصوره}، وفی المسـتمسک: بـل الظـاهر أنه لاـ خلاـف بيننا فی وجوب الرد حينئـذ وإن تعسـر ولا يُلزم المالک بالقيمه((١)).

أقول: بـل اللازم ذلک إذا أمكن رده بالفتق معيباً أيضاً، إذ العيب لا يخرج المال من ملک مالكه. وحيث إن محل المسأله كتاب الغصب نوكلها إلى هناک.

ص:١٢۴

١- المستمسک: ج۵ ص٢٩٣

مسأله ۳ جواز الصلاه فی الثوب المغسول بماء مغصوب

(مسأله ــ ۳): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب، فلا إشکال فی جواز الصلاه فیه بعد الجفاف، غایه الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء، وأما مع رطوبته فالظاهر أنه کذلک أیضاً

(مسأله ــ ۳): {إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلاـ إشکال فی جواز الصلاه فیه بعد الجفاف} لأنه لا شیء لمالک الماء فی الثوب، فإن زوال الوسخ والنجاسه لیس إلّا إعدام شیء فی الثوب فلا وجه لاحتمال شرکه صاحب الماء مع مالک الثوب فی الثوب، ومنه یعلم أن الحکم کذلک فیما إذا غسل الثوب بالماء بدون إزاله الماء النجاسه أو وسخ منه، إذ لا أثر للماء حینئذ فی الثوب حتی الأثر الإعدامی، لکن ربما یقال إن الأثر الإعدامی أیضاً أثر، خصوصاً إذا زادت قیمته بذلک، فیأتی فیه تعلیل المحقق بأنها زیاده حصلت بفعل متقوم محترم، فوجب أن لا یضیع علیه، ومثله لو کانت الأرض لإنسان وحفرها بئراً بآله إنسان آخر، أو کان للعبد إصبع زائده فقطعها مما أوجب زیاد قیمته.

وفیه: إن ذلک یوجب حق من جعل الأثر الإعدامی علی ذمه المالک لاـ فی عین ماله، إذ لا وجه للاشتراک بدون أن یکون المال لهما.

و {غایه الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء} لقاعده الید.

{وأما مع رطوبته فالظاهر أنه کذلک أیضاً} إذ الماء یعدّ تالفاً ولا یعد ما بقی منه بصوره الرطوبه لمالک الماء حتی یوجب بطلان الصلاه من جهه أنه تصرف فی الماء المغصوب.

ص:۱۲۵

وإن كان الأولى تركها حتى يجف.

{وإن كان الأولى تركها حتى يجف} لشبهه أنها من قبيل الصبغ الموجب لوجود حق مالكه فى الثوب.

نعم الظاهر أنها من قبيل الأعيان فيما إذا كانت لها منفعه عرفيه يبذل بإزائها المال عند العقلاء، كما إذا كان فى الحر الشديد فيستفاد من هذه الرطوبه فى تخفيف الحراره، لكن كلام المصنف فى غير هذه الصوره.

ص:۱۲۶

مسأله ۴ صحه الصلاه فیما لو إذن المالک

(مسأله _ ۴): إذا إذن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاه فیه مع بقاء الغصبیه صحت. خصوصاً بالنسبه إلی غیر الغاصب، وإن أطلق الإذن ففی جوازه بالنسبه إلی الغاصب إشکال لانصراف الإذن إلی غیره.

(مسأله _ ۴): {إذا إذن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاه فیه مع بقاء الغصبیه صحت} الصلاه، کما ذکره المستند وغیره، وذلک لارتفاع الحرمه الموجبه للبطلان کما فی المستمسک، واحتمال أنه لا ترتفع الحرمه، لأنه لا یعقل الجمع بین الحلیه والغصب، فإذا بقیت الغصبیه کما هو المفروض فلا وجه للحلیه، مدفوع بأن المراد أن عینه مغصوبه وهذه الصفه الخاصه منها، وهی الصلاه فیها مباحه فلا منافاه، إذ المنفعه غیر العین، ولذا کان من الممکن غصب العین دون المنفعه، کما إذا استملک الغاصب الدار وسجلها باسمه ثم أذن لصاحب البیت الجلوس فیه، کما یمکن العکس بأن یستولی الغاصب علی الدار بدون أن یستملکها وهو یرید أن یخلیها بعد مده.

وکأن المصنف ذکر قوله: {خصوصاً بالنسبه إلی غیر الغاصب} لأجل الاحتمال المذکور، وإلا فلا خصوصیه فی المقام.

{وإن أطلق الإذن ففی جوازه بالنسبه إلی الغاصب إشکال لانصراف الإذن إلی غیره} ولذا قال فی المستند: ولو إذن إطلاقاً أو عموماً لم یدخل الغاصب لعدم العلم بالرضا فی حقه کما هو مقتضی ظاهر الحال بین الأغلب[(۱)]، انتهی.

ص:۱۲۷

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۴ س ۳۱

نعم مع الظهور فی العموم لا إشکال

لکن الظاهر أن الانصراف وجوداً وعدماً بالنسبه إلی الغاصب وبالنسبه إلی کل أحد ونحوه یختلف فلا وجه لإطلاق الفتوی بالصحه أو بالعدم، بل یتبع فی کل مورد ظاهر الإذن بملاحظه القرائن الحافه بالمقام.

{نعم مع الظهور فی العموم لا ـ إشکال} کما أنه مع الظهور فی الخصوص لا إشکال أیضاً، أما المبیع فاسداً أو نحوه من إجاره وهبه وغیرهما فتصح الصلاه فیه إذا کان عن جهل بالفساد مطلقاً، وإذا علم بالفساد فإن علم رضی البائع ونحوه صحت الصلاه وإن لم یعلم الرضا لم تصح.

أما الأول: فلأنه لیس أزید من الجهل بالغصب الذی یأتی الکلام فی صحه الصلاه فیه.

وأما الثانی: فلأنه یکفی رضا المالک بأی وجه تحقق إلاّ إذا منع عنه الشارع، کما إذا کان بدل الحرام، کما إذا أعطاها ثوباً بدل الزنا بها أو بدل ربحه فی المقامره أو نحوهما، فإن الله إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه([1]).

وأما الثالث: فلأنه لا یصح التصرف فی مال أحد إلاّ برضاه، وحیث لم ینتقل المال إلی المصلی لا عیناً ولا منفعهً ولم یعلم برضا المالک، لم تصح الصلاه فیه، لأنه «لا یحل مال امرئ إلاّ بطیب نفسه»([2]).

نعم عدم الصحه إنما هو ظاهراً، أما الواقع فمنوط بالرضا واقعاً کما هو

١- عوالی اللئالی: ج٢ ص٣٢٨ ح٣٣
٢- عوالی اللئالی: ج٢ ص١١٣ ح٣٠٩

واضح، والحاصل أن المناط فی صوره عدم ملکیه العین والمنفعه الرضا الذی قرره الشارع ولم یحکم بعدم فائدته.

ص:۱۲۹

مسأله ۵ تحرک المحمول المغصوب فی أثناء الصلاه

(مسأله ــ ۵): المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه یوجب البطلان وإن کان شیئاً یسیراً

(مسأله ــ ۵): {المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه یوجب البطلان وإن کان شیئاً یسیراً} وکانت حرکه یسیره، وذلک لما تقدم فی اللباس المغصوب.

لا ـ یقال: إذا لم یکن الحرکه جزءً واجباً من الصلاه، أو کانت جزءً واجباً لکن أعاده، لم یکن وجه للبطلان، کما إذا قنت وکان فی إصبعه خاتم مغصوب، أو إذا رفع یده لتکبیره الإحرام أو سائر التکبیرات المستحبه، أو هوی للسجود ثم أعاد السجود.

لأنه یقال: عدم کون تلک الحرکه واجبه لا تصحح الصلاه لأنها تکون من الزیاده فی المکتوبه، ومثله السجود الزائد.

أما علی ما ذکرناه من أن قوله (علیه السلام): «فیم» یشتمل حتی مثل ما إذا وُضع شیء علی رأس المصلی ثم رُفع قبل الحرکه، فالمسأله أوضح، فتأمل.

نعم لو غصب شیئاً ولم یستصحبه لم تبطل صلاته ولو فی سعه الوقت إلاّ عند من یری أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن الضد، وبذا أفتی المستند أیضا، وفی المستمسک لا یبعد عدم الفرق بین السکون والحرکه، فإذا حمله فی حال القیام واقعاً قبل الرکوع بطلت صلاته أیضا، لأن کونه فی النقطه

الخاصه من الفضاء فی حال القیام مستند أیضا إلی قیام المصلی فیکون منهیاً عنه[(۱)]، انتهی.

أقول: لا بد وأن یکون فی سائر الحالات غیر القیام أیضا کذلک، لوحده الدلیل فی الکل، وما ذکره لا یخلو من وجه.

۱- المستمسک: ج۵ ص۲۹۴

مسأله ۶ الاضطرار إلی لبس المغصوب

(مسأله _ ۶): إذا اضطر إلی لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فیه.

(مسأله _ ۶): {إذا اضطر إلی لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فیه} کما أفتی به المستند والجواهر والمستمسک وغیرهم، ومثله ما إذا توقف حفظ الغیر علی لبسه، کما إذا کان لبسه للبندقیه یوجب عدم هجوم الأعداء علی مَن وراءه، وکذلک اللازم القول بضمان المثل أو القیمه، لأنه من باب أکل المخمصه جمعاً بین الحقین، وقد قرر المعلقون کالساده البروجردی وابن العم والجمال وغیرهم ما فی المتن، لکن ربما یستشکل بالنسبه إلی حفظ المال بأن الشارع لم یأمر بالحفظ، فإذا لم یرض المالک بالحفظ لم یکن وجه لصحه تصرفه، کما إذا أخذ الولد بندقیه والده لرمی الأعداء ولم یرض الوالد بذلک، بل فضل ترک البندقیه علی الأرض لیأخذها الأعداء حتی لا یدخل الولد فی محاربه مع الأعداء مما لا یحمد عقباه، فإن تصرف الولد فی البندقیه لیس بإجازه شرعیه ولا إجازه مالکیه فکیف یکون ذلک جائزاً، لکن الظاهر أن کلامهم منصرف عن أمثال هذه الصور.

ص:۱۳۲

مسأله ۷ لو جهل أو نسی الغصبیه وتذکر فی الأثناء

(مسأله _ ۷): إذا جهل أو نسی الغصبیه وعلم أو تذکر فی أثناء الصلاه، فإن أمکن نزعه فوراً وکان له ساتر غیره صحت الصلاه

(مسأله _ ۷): {إذا جهل أو نسی الغصبیه وعلم أو تذکر فی أثناء الصلاه، فإن أمکن نزعه فوراً وکان له ساتر غیره صحت الصلاه} حیث إن ما تقدم من صلاته لم یکن باطلاً لما قد سبق أن الجهل والنسیان بالغصبیه لا یضر بالصلاه، وأما إمکان النزع فوراً، فالکلام فیه فی أمرین:

الأول: لزوم النزع، ولا شک فی ذلک مع إمکانه للزوم التخلص من التصرف فی الغصب فیکون بقاؤه علیه وتصرفه فیه موجباً لبطلان الصلاه.

الثانی: لزوم أن یکون ذلک فوراً، لأن بقاءه علی المصلی وإن لم یتصرف فیه غصب محرم کما سبق.

نعم علی ما اختاره المصنف سابقاً من أن عدم الحرکه لا یوجب بطلان الصلاه لا یلزم النزع فوراً، بل لو کان التذکر فی حال القیام لم یکن بأس بإبقائه علی نفسه إلی أن یرید الرکوع، فإذا أراد الرکوع نزعه، وعلیه فإذا کانت صلاته بلا حرکه کما فیما إذا کانت جالسه أو قائمه أو نائمه بدون القدره علی الحرکه من تلک الحاله أو لضررها صح الإتمام، وکذلک إذا تذکر فی حال التشهد حیث لا حرکه، ومنه یعلم أنه لا بأس أیضاً إذا لبسه قبل الصلاه فیما إذا کانت صلاه بلا حرکه، وکذا إذا ألقاه علی نفسه أو ألقی علیه فی حال الصلاه، ومثل الصلاه بلا حرکه صلوات الأموات إذا اشترطنا ضرر الغصب بها، أما عند من لا یشترط فیها شرائط الصلوات فالأمر أوضح.

ص:۱۳۳

وإلّا ففی سعه الوقت ولو بإدراک رکعه یقطع الصلاه، وإلّا فیشتغل بها فی حال النزع.

{وإلّا ففی سعه الوقت ولو بإدراک رکعه یقطع الصلاه} إذ لا یقدر علی إتمام الصلاه صحیحه، ویکفی إدراک الرکعه لدلیل "من أدرک".

{وإلّا} بأن لم یکن له وقت بمقدار إدراک رکعه {فیشتغل بها فی حال النزع} لأهمیه الوقت کما استفید من الأدله، وقد تقدم الکلام فیه سابقاً.

ص:۱۳۴

مسأله ۸ استقراض الثوب ونیه عدم الأداء

(مسأله _ ۸): إذا استقرض ثوباً وکان من نیته عدم أداء عوضه، أو کان من نیته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء أنه یکون من المغصوب بل عن بعضهم أنه لو لم ینو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام

(مسأله _ ۸): {إذا استقرض ثوباً وکان من نیته عدم أداء عوضه، أو کان من نیته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء أنه یکون من المغصوب} واستدل له بأن صاحبه لا یرضی بهذه المعامله فهو أخذ لماله بدون رضاه.

وبما فی خبر أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «أیما رجل أتی رجلاً فاستقرض منه مالاً وفی نیته أن لا یؤدیه فذلک اللص العادی»((۱)).

وفی مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال (علیه السلام): «من استدان دیناً فلم ینو قضاءه کان بمنزله السارق»((۲)).

فإن ظاهرهما بطلان التعرض.

ومثلهما ما فی الرضوی (علیه السلام): «واعلم أن من استدان دیناً ونوی قضاءه فهو فی أمان الله حتی یقضیه، فإن لم ینو قضاءه فهو سارق»((۳)).

وما فی المقنع: وإن لم ینوه قضاه فهو سارق((۴)).

{بل عن بعضهم أنه لو لم ینو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۸۶ الباب ۵ من أبواب الدین والقرض ح۵
۲- الوسائل: ج۱۳ ص۸۶ الباب ۵ من أبواب الدین والقرض ح۲
۳- فقه الرضا: ص۳۶ س ۶
۴- الجوامع الفقهیه، کتاب المقنع: ص۳۱ السطر ما قبل الأخیر

أيضاً كذلک ولا يبعد ما ذكراه ولا يختص

أيضا كـذلک} لم يظهر لی وجه هـذا الإضـراب، فإنه شق لما ذكره سابقاً، اللهم إلّا أن يراد بالفرع السابق الترديـد فی النيه بأن لا يؤدی أو يؤدی من الحرام، وبهذا الفرع بأنه لا يؤدس أصلا، فتأمل.

{ولا يبعـد ما ذكراه} وقـد سـكت على المتن الساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصـطهباناتی، وأشـكل عليه المستمسـک لضعف السند وعدم ظهور العمل، كما يظهر من الجواهر التردد فی ذلک.

أقول: أما الـدليل الأول فهو من قبيل تخلف الـداعی، وبناؤهم أن تخلفه لا يضـر بالعقد، ولا يقولون ببطلان المعاملات بمجرد أن أحـد الطرفين بناءه على عـدم الوفاء، ولـذا يقولون بجبر الحاكم لمن لا يريـد الوفاء، ولو كانت باطله لزم التفصـيل بين ما إذا أراد من الأـول عـدم الوفـاء فلاـ جبر، وبين مـا إذا طرأ عليه هـذا البنـاء فـالجبر، بـل اللازم عـدم الجبر فی هـذه الصوره أيضاً حيث إن المعامل لا يرضـی بالمعامله التی يطرأ على الطرف بناءً على عـدم الوفاء، هـذا بالإضافه إلی أن المعامل راض بالمعامله إذا تحقق الوفاء خارجاً، وإن لم يبن الوفاء حين العقـد، والروايات فالظاهر عرفاً منها أنه بمنزله السـرقه كما نص فی المرسل فهو من قبيل ما ورد من أنه من تزوج امرأه وهو لا ينوی إعطاء مهرها فهو زان، ولا دلاله فی شـیء من الروايتين على بطلان القرض والنكاح، بل لعل عدم بطلان النكاح ضروری.

وعليه فالأقرب عدم البطلان، ومنه يظهر الإشكال فی قوله: {ولا يختص

بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

بـالقرض ولاـ بـالثوب، بـل لو اشترى أو اسـتأجر أو نحو ذلـك وكـان من نيته عـدم أداء العوض أيضـاً كـذلك} فالأقرب صـحه المعـامله سواء كـان من نيته أولاًـ عـدم الوفـاء، أو طرأت عليه هـذه النيه، فـإن أدى فهو، وإلاّـ أجبره الحـاكم، وإن لم يكن إجبار الحاكم كان لطرف المعامله الفسخ.

ص:١٣٧

مسأله ۹ عدم کون اللباس من أجزاء المیته

(مسأله _ ۹): إذا اشتری ثوباً بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر، حکمه حکم المغصوب.

الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته، سواء کان حیوانه محلل اللحم أو محرمه

(مسأله _ ۹): {إذا اشتری ثوباً بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر حکمه حکم المغصوب} إذا قلنا أن الخمس والزکاه یتعلقان بالمال، إما علی نحو الاشتراک أو علی نحو تعلق الحق، کما فی العین المرهونه ونحوها، وقد فصل الکلام فی ذلک فی کتاب الخمس، کما سیأتی بعض الکلام فیه فی المسأله الثالثه عشره من مبحث مکان المصلی إن شاء الله تعالی.

{الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته سواء کان حیوانه محلل اللحم أو محرمه} بلا خلاف ولا إشکال، بل إجماعاً متواتراً نقله فی کلماتهم، بل حتی من القائل بطهاره جلد المیته بعد الدباغ، کما عن الإسکافی فإنه قال بعدم جواز الصلاه فیه، ولذا حکی عن المجمع الإجماع علی المنع حتی ممن قال بالطهاره، ویدل علی المنع متواتر الروایات:

کصحیح محمد بن مسلم، قال: عن الجلد المیت أیلبس فی الصلاه إذا دبغ؟ قال (علیه السلام): «لا ولو دبغ سبعین مره»((۱)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۴۹ الباب ۱ من أبواب لباس المصلّی ح۱

وصحيح ابن عمير، عن غير واحد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی المیته لا تصلّ فی شیء منه ولا شسع»((۱)).

وموثق ابن بکیر الوارد فی عدم جواز الصلاه فیما لا یؤکل لحمه، حیث قال (علیه السلام): «إذا علمت أنه ذکی وقد ذکاه الذبح»((۲)).

وروایه علی بن أبی حمزه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) وأبی الحسن (علیه السلام): عن لباس الفراء والصلاه فیها؟ قال (علیه السلام): «لا تصلّ فیها إلاّ ما کان ذکیاً». قلت: «أو لیس الذکی ما ذکی بالحدید؟ قال (علیه السلام): «إذا کان مما یؤکل لحمه»((۳)).

وروایه العیون والخصال: «ولا یصلّ فی جلود المیته»((۴)).

وروایه ابن شعبه: «ولا تصل فی جلود المیته»((۵))، إلی غیرها.

ثم الظاهر الذی حقق فی الأصول أن تقابل المیته والمذکی من قبیل تقابل العدم والملکه، لا من قبیل تقابل الضدین، فالبطلان فی المیته من باب فقد الشرط لا من باب وجود المانع، وعلیه إذا قام دلیل علی وجود الشرط یقوم مقام العلم کالشهود والسوق والید والأرض ونحوها کفی، وإلا فالأصل عدم الشرط

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۴۹ الباب ۱ من أبواب لباس المصلّی ح۲
۲- الوسائل: ج۳ ص ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۵۱ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی ح۲
۴- عیون الأخبار: ج۲ ص ۱۲۱ باب ۳۵. والخصال: ص۶۰۴ باب المائه فما فوق ح۹
۵- تحف العقول: ص۳۰۸، فیما روی عن الإمام الرضا (علیه السلام)

بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسه أو لا، كميته

فلا تصح الصلاه فيه.

أما ما يأتى من الروايات الداله على صحه الصلاه فيما لم يعلم أنه ميته فهو محمول على ما إذا اشترى من سوق المسلمين بقرينه بعض الروايات الشاهده للجمع، كما أنه لا بد من حمل موثقه الهاشمى على ما إذا لم يعلم أنه جلد أم لا، حيث سأله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم يكن من أرض المصلين؟ قال: «أما النعال والخفاف فلا بأس بها»((1)). فإن التفكيك بين لباس الجلود وبين الخفاف والنعال يشير إلى الجهل بحقيقه الخف والنعل.

ولذا قال فى المستند:((2)) إن الموثقه لإراده غير الميته محتمله، بل عليها جمعاً محموله، انتهى. وقد تقدم فى كتاب الطهاره ما ينفع المقام فراجع.

أما احتمال أنه إنما تجوز الصلاه فى الخف والنعل لأنهما مما لا تتم فيه الصلاه، ففيه: إنه خلاف ما تقدم من قوله (عليه السلام): «ولا شسع»، وخلاف ما يأتى من موثقه سماعه، وروايه على بن أبى حمزه.

ثم إن ما ذكره المصنف من عدم الفرق بين أن يكون حيوان محلل اللحم أو محرمه هو مقتضى إطلاق النص والفتوى.

{بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسه} كالأنعام {أو لا، كميته

ص:140

1- التهذيب: ج2 ص234 باب 11 فى ما يجوز الصلاه فيه من اللباس ح130

2- المستند: ج1 ص284 س29

السمک ونحوه مما لیس له نفس سائله علی الأحوط

السمک ونحوه مما لیس له نفس سائله علی الأحوط} وقد اختلفوا فی ذلک إلی قولین:

الأول: عدم الفرق، وهذا هو الذی اختاره البهائی ووالده وتبعهما المستند وغیره، وذلک لإطلاق الأدله فإن ظاهر الروایات أن المنع من جهه الموت الذی لا یفرق فیه بین الحیوان والسمک والطیر، ولذا تری العرف یقولون عصفور میت وسمکه میته وطیر میت.

الثانی: الفرق بجواز الصلاه فی جلد السمک المیت، لانصراف الإطلاق إلی الحیوانات البریه، بل فی المستمسک أنکر الإطلاق رأساً وقال: فالتخصیص بذی النفس هو الموافق لأصاله البراءه عن شرطیه التذکیه فی غیره([۱])، بل عن المعتبر الإجماع علی الجواز، کما استدل لذلک بالضروره والإجماع والسیره علی جواز الصلاه فی القمل والبق والبرغوث، لکن الأقرب الأول، لأنه لا نسلّم عدم الإطلاق، ولا وجه للانصراف إلاّ البدوی منه وهو غیر ضار، وإجماع المعتبر فیه نظر واضح، بل ربما قیل إنه توهم، والانصراف فی القمل ونحوه لا یضر بالإطلاق فیما نحن فیه ولو لم یقل بالانصراف فالإجماع والضروره ـ کما ادعی ـ هو المخرج، ولا وجه لإلحاق السمک بها، فالقول بالاشتراط أقرب وإن ترددنا فی ذلک فلا ریب أنه أحوط، ولذا سکت علی المتن الساده ابن العم والجمال والبروجردی وغیرهم.

ص:۱۴۱

۱- المستمسک: ج۵ ص۳۰۰

وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا؟ والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى، بل وكذا المطروح فى أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال

{وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق النص والفتوى وخصوص الصحيح السابق، والقول بالطهاره بعد الدبغ كما عن الاسكافى ـ على شذوذه ـ لا يلزم القول بصحه الصلاه ولذا قال الإسكافى بعدم صحه الصلاه فى المدبوغ، كما تقدم.

{والمأخوذ من يد المسلم} بحكم المذكى، كما سبق الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره.

{وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى} أيضاً، وإن لم يؤخذ من يده ولم يكن فى أرضهم وسوقهم كما إذا رأيت جلداً مطروحاً فى مكان سار فيه المسلمون وعلم أنه لم يكن قبل سير المسلمين، وكانت الأرض للكفار مثلا، وذلك لفحوى المأخوذ من السوق.

{بل وكذا المطروح فى أرضهم وسوقهم} وكذا ما أخذ من سوقهم وإن لم يعلم أن الذى بيده مسلم وكان فى السوق غير مسلم أيضا، وذلك لروايه السكونى فى السُفره الموجوده فى الطريق([1]).

{وكان عليه أثر الاستعمال} إذ بدون الأثر لا يعلم أنه لمسه يد مسلم لاحتمال

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٧٣ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح١١

وان كان الأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميته بالدبغ.

ويستثنى من الميته صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر فى بحث النجاسات

أن يكون من بقايا حيوان مفترس أو ما أشبه ذلك.

{وإن كان الأحوط اجتنابه} لاحتمال أن تكون الروايه فى مقام بيان أصاله الطهاره للشك فى نجاسه ما فى السفره من جهه ملاقاه المجوسى فلا ربط لها بالمقام، لكن هذا الاحتمال ضعيف، ولذا كان الاحتياط استحبابياً.

{كما أن الأحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميته بالدبغ} بل عن العلامه والمحقق الثانى الجزم بالنجاسه لخبر أبى بصير حيث قال (عليه السلام) معللاً عدم صلاته فى جلود العراق: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته ويزعمون أن دباغه ذكاته»((1)). لكن هذا الاحتياط غير لازم للزوم حمل الخبر على الاستحباب بقرينه الروايات الأخر الداله على كفايه السوق والأرض، وقد كان الغالب عليهم عدم اشتراط ما يشترطه الشيعه من شروط الذكاه، وقد مر الكلام فيه فى كتاب الطهاره.

{ويستثنى من الميته صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر فى بحث النجاسات} وتقدم دليلها.

١- الوسائل: ج٣ ص٣٣٨ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلّى ح٢

مسأله ١٠ حكم عدم تذكيه اللحم والشحم والجلد من بلاد الكفار

(مسأله _ ١٠): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيه

(مسأله _ ١٠): {اللحم أو الشحم أو الجلد} أو ما أشبه كالقلب والريه والكليه _ مما لا يسمى لحماً عرفاً _ {المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار} وأراضيهم وما يلحق بذلك كالموجود فى سفينه الكفار، وإن كان البحر للمسلمين، وكذلك ما أشبه ذلك، عكس ما يوجد فى سفينه المسلمين وإن كان البحر للكفار.

{أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين} وما بحكم السوق كأرض المسلمين، فإن الإنسان إذا اشترى شيئاً من يد من كان فى شارع المسلمين مثلاً كان محكوماً بأنه مأخوذ من يد المسلم.

{أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال} أو شك فى أنه هل عليه أثر الاستعمال أم لا؟ {محكوم بعدم التذكيه} لكون الأصل عدم التذكيه ولا علم بها ولا أماره عليها، وقد تقدم الكلام فى هذه الأمور فى كتاب الطهاره.

ثم إن مراده بسوق المسلمين ما كان فى سوقهم أو أرضهم، فإذا كان فى لندن سوق للمسلمين، فالظاهر أن الأخذ من يد مجهول الحال فيه محكوم بأنه من يد المسلم، كما أنه لو انعكس بأن كانت الأرض للمسلمين لكن السوق

ولا يجوز الصلاه فيه.

بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى.

للكفار كما إذا كان فى بلد إسلامى سوق لليهود كان المأخوذ من يد مجهول الحال فيه محكوماً بأنه من يد المسلم وذلك لما ورد من لفظ «أرض المسلمين»، وما ورد من قوله (عليه السلام): «لما قام للمسلمين سوق»((١))، ولقوله (عليه السلام): «وإنى أعلم أن أكثر هؤلاء لا يسمون».

ثم إن السوق والأرض وما أشبههما أماره وإن غلب عدم المبالاه أو غلب فيها من لم يعلم أنه لا يشترط ما نشترطه، لعدم اشتراطه فى مذهبه، لإطلاق الأدله.

{ولا يجوز الصلاه فيه} لأنه من أحكام عدم التذكيه.

{بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى} لانصراف الأدله من هذه الصوره، وقد قرر المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى، لكن أشكل عليه المستمسك بمنع الانصراف بعد غلبه وجود الكفار فى بلاد الإسلام وتعامل المسلمين معهم وبعد صحه الأخذ من يد المسلم الذى لا يشترط شرائطنا فى الذبيحه وفى طهاره الجلد حيث يطهره بالدبغ، وما ذكره فى محله، فإن مقتضى القاعده الصحه

ص:١٤٥

١- الوسائل: ج١٨ ص٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفيه الحكم ح٢

وإن کان الاحتیاط فی الترک، وأولی بالصحه ما إذا علم أن الذی یذبح عند الکفار قسمان، قسم یشرف علیه المسلم، وقسم لا یکون بإشراف المسلم، کما هو المتعارف الآن فی بعض البلاد التی یؤتی منها باللحم والجلد وما أشبه.

لکن لا یخفی أن اللحم غیر المذبوح بالطریقه الإسلامیه غالباً یکون ضاراً، والضرر یصیب المستعمل وإن جاز شرعاً ـ فرضاً ـ استعماله، أما ما اشتهر عند بعض المتدینین من أن الحرام یفعل أثره فی اسوداد القلب وعدم استجابه الدعاء وإن کان محکوماً شرعاً بالحلیه فلم أجد دلیلاً شرعیاً له، بل ظاهر الأدله من کفایه السوق ونحوه ینفیه، والقول بأن ذلک أثر وضعی للحرام الواقعی أیضاً لم أعثر علی دلیله، والاحتیاط فی مثل هذه الأمور وإن کان جائزاً لکن ظواهر قولهم (علیهم السلام) "لیس علیکم المسأله"([1])، و"أترغب عما کان یفعله أبو الحسن (علیه السلام)"([2])، و"أن الخوارج ضیقوا علی أنفسهم"([3])، و"لما قام للمسلمین سوق"، وما أشبه ذلک لا یترک مجالاً لأدله حسن الاحتیاط، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳۲ الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۹
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۳۲ الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱

مسأله ۱۱ استصحاب جزء من أجزاء الميته

(مسأله _ ۱۱): استصحاب جزء من أجزاء الميته فی الصلاه موجب لبطلانها وإن لم یکن ملبوساً.

(مسأله _ ۱۱): {استصحاب جزء من أجزاء الميته فی الصلاه موجب لبطلانها} لإطلاق الأدله {وإن لم یکن ملبوساً} إلّا إذا لم یکن مشمولاً للأدله کما إذا حمل معه طیراً وقد کان ماتت عینه أو جناحه أو رجله، فإن الأدله لا تشمل مثل ذلک، وقد سبق الکلام فی هذه المسأله فی المحمول النجس فی باب النجاسات.

ص:۱۴۷

مسأله ۱۲ عدم وجوب الإعاده إذا صلى فى الميته جهلا

(مسأله _ ۱۲): إذا صلى فى الميته جهلًا لم تجب الإعاده، نعم مع الالتفات والشک لا تجوز ولا تجزى.

وأما إذا صلى فيها نسياناً فإن كانت ميته ذى النفس أعاد فى الوقت وخارجه، وإن كان من ميته ما لا نفس له فلا تجب الإعاده.

(مسأله _ ۱۲): {إذا صلى فى الميته جهلاً لم تجب الإعاده، نعم مع الالتفات والشک لا تجوز} الصلاه {ولا تجزى} فهنا حكمان: وضعى وتكليفى، مثل الصلاه بدون الطهاره.

{وأما إذا صلى فيها نسياناً فإن كانت ميته ذى النفس أعاد فى الوقت وخارجه، وإن كان من ميته ما لا نفس له فلا تجب الإعاده} وقد تقدم الكلام فى هذه المسأله فى باب النجاسات من باب الطهاره فراجع.

ص:۱۴۸

مسأله ۱۳ الصلاه فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه

(مسأله _ ۱۳): المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو غیره لا مانع من الصلاه فیه.

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه

(مسأله _ ۱۳): {المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو غیره لا مانع من الصلاه فیه} لأصاله البراءه من التکلیف الموجه إلیه علی تقدیر کونه من الحیوان الذی لم یذک.

نعم علی ما اخترناه فی کتاب الطهاره من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه یلزم الفحص.

{الرابع} من شرائط لباس المصلی {أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماع المستفیض أو المتواتر، وفی المستند: «الظاهر أنه من شعار الشیعه یعرفهم به العامه»(۱)، ویدل علیه متواتر الروایات.

کموثق عبد الله بن بکیر، سأل زراره أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی الثعالب والفنک والسنجاب وغیره من الوبر؟ فأخرج کتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الصلاه فی وبر کل شیء حرام أکله فالصلاه فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما أحل الله تعالی أکله»، ثم قال یازراره: «هذا عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فاحفظ ذلک، یا زراره فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وکل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذکی قد ذکاه

۱- المستند: ج۱ ص۲۸۵ س ۸

الذبح، وإن كان غير ذلک مما نهیت عن أکله فالصلاه فی کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح أو لم یذکه»((۱)).

وروایه علی بن أبی حمزه عن لباس الفراء والصلاه فیها؟ فقال (علیه السلام): «لا تصل فیها إلاّ فیما کان منه ذکیاً». قال: قلت: أو لیس الذکی ما ذکی بالحدید؟ فقال (علیه السلام): «بلی إذا کان مما یؤکل لحمه»؟ قلت: وما یؤکل لحمه من غیر الغنم؟ قال (علیه السلام): «لا باس بالسنجاب فإنه دابه لا تأکل اللحم ولیس هو مما نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۲))، الحدیث.

وصحیحه الأحوص: عن الصلاه فی جلود السباع؟ فقال (علیه السلام): «لا تصل فیها»((۳)).

وموثقه سماعه: عن لحوم السباع وجلودها ــ إلی أن قال: ــ «وأما الجلود فارکبوا علیها ولا تلبسوا منها شیئاً تصلون فیه»((۴)).

ومرسله النهایه: «یا علی لا تصل فی جلد ما لا یشرب لبنه ولا یؤکل لحمه»((۵)).

والمروی فی العلل: «لا یجوز الصلاه فی شعر ووبر ما لا یؤکل لحمه لأن أکثرها مسوخ»((۶)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۲ الباب ۳ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۵۷ الباب ۶ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۵۶ الباب ۵ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۵- الفقیه: ج۴ ص۲۶۵ باب ۱۷۶ فی نوادر المواریث

۶- علل الشرایع: ص۳۴۲ من الجزء الثانی ح۱

وما رواه الهدايه عن الصادق (عليه السلام): «صلّ فى شعر ووبر كل ما أكلت لحمه، وما لا يؤكل لحمه فلا تصل فى شعره ووبره»((1)).

والرضوى: «لا بأس بالصلاه فى شعر ووبر من كل ما أكلت لحمه والصوف منه»((2)).

والدعائم، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «كل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاه فيه، وكل شيء يحل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكى»((3)).

ومكاتبه الهمدانى، قال: كتبت إليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه ولا ضروره؟ فكتب (عليه السلام): «لا تجوز الصلاه فيه»((4)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره، وقد عرفت أن فيها الصحيحه والموثقه، بالإضافه إلى تواترها الذى يغنى عن النظر فى سندها، وإلى الإجماع القطعى فى العمل بها، فقول المدارك: والروايات لا تخلو عن ضعف فى سند أو قصور فى دلاله والمسأله محل إشكال، منظور فيه.

أما الروايات الخاصه ببعض الحيوانات كروايات السباع، وصحيحه ابن

1- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص52 س 17

2- فقه الرضا: ص16 س 1

3- دعائم الإسلام: ج2 ص160 فى ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم

4- الاستبصار: ج1 ص384 الباب 224 فى الصلاه فى الفنك والسمور ح2

وإن كان مذکی أو حیاً

مهزیار، عندنا جوارب وتککک تعمل من وبر الأرانب فهل یجوز الصلاه فی وبر الأرانب من غیر ضروره ولا تقیه؟ فکتب (علیه السلام): «لا یجوز»((1)).

وقریبه منها روایه الأبهری((2))، فیتم الاستدلال بها للکلیه بالإجماع علی عدم الفرق.

ثم إنه ربما یستدل للعدم بخبر الوشا: «یکره الصلاه فی شعر ووبر کل شیء لا یؤکل لحمه»((3)).

وبصحیحه ابن یقطین: عن لباس الفراء والسنور والفنک والثعالب وجمیع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلک»((4)).

وبروایات سوق المسلمین، ومن المعلوم أن العامه یأتون بکل ذلک إلی السوق، وفی الکل ما لا یخفی، إذ الکراهه تستعمل کثیراً فی الحرمه، فتلک الروایات قرینه علی هذه، لا أن هذه قرینه لصرف تلک عن ظاهرها، والصحیحه لا دلاله فیها علی عدم البأس فی الصلاه فیها، والسوق أماره لا أنها داله علی صحه فیما لو لم یعلم الخلاف.

{وإن کان مذکی أو حیاً} کما دل علی ذلک إطلاق النص والفتوی، بل بعض النصوص کالفتاوی دل علی ذلک.

1- الوسائل: ج3 ص259 الباب 7 من أبواب لباس المصلّی ح5

2- الوسائل: ج3 ص259 الباب 7 من أبواب لباس المصلّی ح5

3- الوسائل: ج3 ص277 الباب 17 من أبواب لباس المصلّی ح2

4- الوسائل: ج3 ص255 الباب 5 من أبواب لباس المصلّی ح1

جلـداً كان أو غيره فلا يجوز الصـلاه فى جلد غير المأكول ولا شـعره وصوفه وريشه ووبره ولا فى شـى ء من فضـلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً حتى شعره واقعه على لباسه

{جلـداً كـان أو غيره} نصـاً وفتوىً كمـا عرفت، وإن كان مما لا تحله الحياه {فلا يجوز الصـلاه فى جلـد غير المأكول} ساتراً أو غيره {ولا شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا فى شى ء من فضلاته} طاهره كانت أم لا؟

{سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به} كما فى قطره بول قطرت على ثوبه، وإن كان البول طاهراً إذ هو معنى الصـلاه فى المذكورات فى النص، فـإن الظرفيه إنمـا هى باعتبـار أن الفضـلات ونحوها صارت جزءً خارجياً للثوب الـذى لبسه، فهو لابس لها كلبسه كل أجزاء الثوب.

{أو محمولاً} فإن الصلاه فى الوبر الساقط على الثوب ونحوه ــ كما فى النص ــ معناه أن المحمول أيضاً فيه بأس.

نعم الظـاهر الانصـراف عن مثـل ما إذا كان واقفاً وكان طير غير مأكول على رأسه، كما أن النص لا يشـمل مثل ما إذا كان تحت خيمه من جلد ما لا يؤكل، فإن «فى» فى النص لا يشمل مثل ذلك، وإن كان ربما يؤتى بلفظ مجازاً، فيقال: صلى فى الخيمه.

{حتى شـعره واقعه على لباسه} وفاقاً لجماعه منهم المحقق الثانى والمحدث المجلسـى والفاضل الخونسارى والمسـتند، بل نسب إلى الأكثر والمشهور وظاهر الفقهاء وإطلاق كلماتهم، خلافاً للشهيدين والمدارك، ونسبه المعتمد إلى

أكثر الثالثه فی محکی کلماتهم فأجازوا ذلک.

استدل للقول الأول: بلفظ «فی» فی موثقه ابن بکیر، فإنه وإن کان ظاهراً فی نفسه فی دخول الإنسان فی الظرف، إلّا أن قرینه البول والروث توجب إراده التعمیم فیه بما یشمل مثل الوبره الملقاه علی الثوب، والتفکیک بین معنی «فی» فی «الوبر» وبین معناه فی «البول» خلاف الظاهر المنصرف من وحده السیاق، وبمکاتبه الهمدانی المتقدمه، ولا یستشکل بوجود "عمر بن علی بن عمر" فی سنده فإن روایه محمد بن أحمد بن یحیی عنه مع عدم استثناء القمیین روایته من کتاب نوادر الحکمه نوع شهاده علی وثاقته، مضافاً إلی أنها منجبره بالشهره المحکیه فی البحار وغیره کما حکی عنهما.

واستدل للقول الثانی: بصحیح محمد بن عبد الجبار: کتبت إلی أبی محمد (علیه السلام) أسأله هل یصلی فی قلنسوه علیها وبر ما لا یؤکل لحمه أو تکه حریر محض أو تکه من وبر الأرانب؟ فکتب (علیه السلام): «لا تحل الصلاه فی الحریر المحض، وإن کان الوبر ذکیاً حلت الصلاه فیه إن شاء الله»((۱)).

وبمکاتبه علی بن ریان: هل یجوز الصلاه فی ثوب یکون فیه من شعر الإنسان وأظفاره قبل أن ینفظه ویلقیه عنه؟ فوقّع (علیه السلام): «یجوز»((۲)).

ونحوها صحیحته الأخری((۳))، إلّا أنها تضمنت شعر المصلی وأظفاره بضمیمه أن الإنسان قسم مما لا یؤکل لحمه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۳ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ح۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۷ الباب ۱۸ من أبواب لباس المصلّی ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۷۷ الباب ۱۸ من أبواب لباس المصلّی ح۱

لكن يرد على الأول: إن قوله (عليه السلام): «وإن كان الوبر ذكياً» مجمل ولا يبعد أن يراد منه الإطلاق بأن كان الإمام (عليه السلام) أراد التقيه فى الجواب حيث إن العامه يحللون الأرنب فلم يرد الإمام (عليه السلام) الجواب عن وبر الأرانب وإلاّ كان أجاب بالإيجاب أو النفى بدون الإتيان بالإطلاق، فالمراد أن الوبر على قسمين: ذكى بمعنى أنه مما يؤكل لحمه، وغير ذكى بمعنى أنه مما لا يؤكل لحمه، فإنما تجوز الصلاه فى ما إذا كان من القسم الأول إذ لو لا ما ذكرناه لم يستقم ما فى الروايه، فإنه إن أريد منه ما ذكى الجلد فإنه لا إشكال فى عدم اعتبار ذكاه الجلد فى حل الوبر، وإن أريد منه الطاهر فلا إشكال فى جواز الصلاه فى النجس الذى لا تتم الصلاه فيه، مضافاً إلى أن الوبر ليس بنجس، وإن أريد منه ما كان من محلل الأكل فلا إشكال فى أن الأرنب ليس على قسمين محلل وقسم محرم.

هذا مضافاً إلى أنه لو تمت دلاله الصحيحه يلزم تقديم دليل المشهور عليها لأن الصحيحه موافقه للعامه، والجمع الدلالى بالحمل على الاستحباب لا مجال له هنا، لما قرر فى باب الوقت من أن قوه التقيه أحيانا توجب عدم فهم العرف الجمع العرفى، بل يحملون ما يوافق العامه على التقيه على الاستحباب والكراهه، كما ذكروه فى باب وقت المغرب.

ويرد على الثانى: إن قياس غير الإنسان بالإنسان لا وجه له، فإن الإنسان خارج عن أخبار المنع رأساً بحكم تبادرها إلى غير الإنسان، فهما موضوعان لهما حكمان فلا ربط لأحدهما بالآخر، وعلى هذا يكون الأقرب ما اختاره المصنف تبعاً

بل حتی عرقه وریقه وإن کان طاهراً ما دام رطباً بل ویابساً إذا کان له عین.

ولا فرق فی الحیوان بین کونه ذا نفس أو لا؟ کالسمک الحرام أکله.

للمشهور.

{بـل حتی عرقه وریقه وإن کـان طـاهراً} لأنـه مثـل اللبن وغیره مما ذکر فی النص، وداخل فی قوله (علیه السـلام): «وکل شـیء منه»((١)).

{ما دام رطباً} لصـدق «فی» بعـد کونهما کالبول، فلا یقال بأن الرطوبه القلیله غیر ضاره من جهه أن الشارع لا یعتنی بهـذه الأمور البسیطه.

{بل ویابساً إذا کان له عین} لصـدق «فی» أما إذا لم یکن له عین فلا شـیء فلا یصدق «وکل شـیء منه» کما لا یکون حینئذ مما یشبه بالبول.

{ولا فرق فی الحیوان بین کونه ذا نفس} دافقه {أو لا، کالسـمک الحرام أکله} کما هو ظاهر إطلاق النص والفتوی، والإشکال فی النص بأن ما فی ذیل الموثق «ذکاه الذبح أو لم یذکه»((٢)) یصلح قرینه علی اختصاصه بما له نفس لاختصاصه بتذکیه الذبح ــ کما فی المستـمسک ــ غیر تام، إذ ظاهر الموثق أن المـدار الحلیه والحرمه، وقرینیه هـذا علی التعمیم أقوی من قرینیه ما ذکره علی التخصیص، ویؤیده قوله (علیه السلام) فی روایه علی: «إذا کان مما یؤکل»((٣)).

ص:١٥۶

١- الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّی ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس الصلّی ح١

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٥١ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّی ح٢

إلى غيرهما من القرائن والمؤيدات، ولذا قال فى المستند: إطلاق كثير من الفتاوى يشمل ما لا نفس له أيضاً كأكثر الأخبار، وكذا سكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم((۱)).

ص:۱۵۷

۱- المستند: ج۱ ص۲۸۶ السطر الأخير

مسأله ۱۴ کون فی اللباس دم البق والبرغوث

(مسأله ــ ۱۴): لاـ بأس بالشـمع والعسل والحریر الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضـلات أمثال هـذه الحیوانات مما لا لحم لها

(مسأله ــ ۱۴): {لا بأس بالشـمع والعسل والحریر الممتزج} وإن کانت من النحل والـدود وکلاهما مما لا یؤکل علی المشـهور، وقیّد الحریر بالممتزج إنما هو لأجل حرمته خالصاً علی الرجل.

{ودم البق والقمـل والبرغوث ونحوهـا من فضـلات أمثـال هـذه الحیوانـات مما لا لحم لها}، کما لا بأس بأنفسـها إذا کانت علی الثـوب أو البـدن حیـاً أو میتـاً إجماعـاً قطعیـاً فی الجمله، کمـا فی المسـتند والمسـتمسک وغیرهمـا، وللسـیره القطعیه أیضـاً، فـإن المتدینین لا یجتنبون عن القمل فی اللباس والبدن ولا عن دم البرغوث والبعوض ونحوها، وللسعر والحرج.

ولصحیح الحلبی: عن دم البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلاه فیه؟ قال (علیه السلام): «لا وإن کثر»((۱)).

وصحیح ابن مهزیار: عن الصلاه فی القرمز وإن أصحابنا یتوقفون فیه؟ فکتب (علیه السلام): «لا بأس به»((۲)).

وقد ذکروا أن القرمز صبغ أرمنی یتکون من عصاره دود فی آجامهم.

ص:۱۵۸

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۱۶ الباب ۴۴ من أبواب النجاسات ح۱

وكذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزءً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم.

وعن نوادر الراوندى: عن الصلاه فى الثوب الذى فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((۱)).

وما رواه على بن جعفر (عليه السلام): عن الرجل هل يصلح له أن يصلى وفى فيه الخزز واللؤلؤ؟ قال (عليه السلام): «إن كان يمنعه من قراءه فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس»((۲)).

فإن اللؤلؤ جزء من حيوان البحر الذى يشبه الحشرات.

{وكذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزءً من الحيوان} فى صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال (عليه السلام): «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»((۳)).

وقال فى المستند: «إن الأطباء صراحوا فى كتبهم بكونه حيواناً وأثبتوا للحمه خواصاً وقد أخبر عنه التجار والغواص أيضا»((۴))، انتهى.

لكن عن البحار منع كونه جزءً من ذلك الحيوان، والانعقاد فى جوفه لا يستلزم الجزئيه بل الظاهر أنه ظرف لتولد ذلك((۵)).

{وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم} لاحتمال أن يكون من قبيل العقرب

۱- البحار: ج ۸۰ ص ۲۶۰ ح ۹
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۳۷ الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلى ح۳
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۲ الباب ۱۶ من أبواب الأطعمه المحرمه ح ۱
۴- المستند: ج ۱ ص ۲۸۷ س ۱۲
۵- انظر البحار: ج۶۲ ص ۱۹۵

وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزءً من الحيوان.

ونحوها فی أن ما بها لیس بلحم، وقول المستمسک: ظاهر الصحیح السابق أنه ذو لحم([۱]) غیر تام، إذ اللحم کثیراً ما یستعمل فی مثل ما فی العقرب، فقول الإمام (علیه السلام) جری علی حسب سؤال السائل، فتأمل.

وکیف کان، فلا ینبغی الإشکال فی جوازه من جهه ما ذکر، ولقوله سبحانه: وتستخرجوا منه حلیه تلبسونها([۲]) بضمیمه السیره علی لبسها فی کل الأعصار من غیر نکیر.

{وأما اللؤلؤ فلا إشکال فیه أصلاً لعدم کونه جزءً من الحیوان} وللروایه السابقه، ولما روی من أن سیده النساء (علیها السلام) کانت لها قلاده فیها سبعه لئالئ، وللآیه المبارکه، وللسیره، فلا إشکال فی ذلک، وما عن بعض غیر ظاهر الوجه.

۱- المستمسک: ج۵ ص۳۱۳

۲- سوره النحل: الآیه ۱۴

مسأله ۱۵ اللباس فیه فضلات الإنسان، عرقه ووسخه

(مسأله _ ۱۵): لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغیره، کعرقه ووسخه وشعره وریقه ولبنه

(مسأله _ ۱۵): {لا ـ بأس بفضلات الإنسان} غیر النجسه، أما النجسه ففیها البأس من جهه النجاسه إلّا ما استثنی مثل الأقل من الدرهم.

{ولو} کانت تلک الفضلات {لغیره} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورهً.

{کعرقه ووسخه وشعر وریقه ولبنه} ویدل علیه قبل الإجماع: السیره القطعیه فی تعدی لبن المرأه إلی زوجها، وتعدی لعاب الأطفال إلی آبائهم، ولبس بعض لباس بعض وإن کان قد عرق فیه، وجمله من الروایات.

مثل الصحیح: هل تجوز الصلاه فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ینفض من ثوبه؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۱)):

والخبر: عن البزاق یصیب الثوب؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به»((۲)).

وموثق الساباطی: «لا بأس أن تحمل المرأه صبیها وهی تصلی أو ترضعه وهی تتشهد»((۳)). مع وضوح أن لعابه یصیب ثدیها.

والخبر: عن الرجل یسقط سنّه فیأخذ سن إنسان میت فیجعله مکانه؟ قال

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۷ الباب ۱۸ من أبواب الباس المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۴ الباب ۱۷ من أبواب النجاسات ح۶

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۷۴ الباب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

فعلى هذا لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه.

نعم لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال، سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قوى خصوصاً الساتر.

(عليه السلام): «لا بأس»((۱)).

والخبر الآخر: «يكره للمرأه أن تجعل القرامل من شعر غيرها»((۲)). إلى غيرها من الروايات.

هذا بالإضافه إلى انصراف أدله الصلاه فى غير المأكول عن الإنسان، بل الشك فيه شك فى البديهيات.

{فعلى هذا لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه} المحرم أو غير المحرم، لأن الشعر بعد قطعه يسقط عن الحرمه، لانصراف الأدله عنه.

أما قوله: {نعم لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قوى خصوصاً الساتر} فقد تبع فى ذلك المستند حيث استظهر المنع، لكن ذلك غير ظاهر بعد ما عرفت من انصراف الأدله، ولذا كان ظاهر المستمسك الجواز، وربما فرق بين الساتر وغيره، لكنه غير ظاهر الوجه أيضا.

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۷ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۵ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

مسأله ۱۶ عدم الفرق بین الملبوس أو الجزء أو فی الجیب

(مسأله _ ۱۶): لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوساً أو جزءً منه أو واقعاً علیه أو کان فی جیبه، بل ولو فی حقه هی فی جیبه.

(مسأله _ ۱۶): {لا ـ فرق فی المنع بین أن یکون ملبوساً أو جزءً منه أو واقعاً علیه أو کان فی جیبه، بل ولو فی حقه هی فی جیبه} أما ما کان ملبوساً أو جزءً أو مثل جزء کما إذا کانت شعره مغرزه فی لباسه فقد تقدم الکلام فیه لصدق «فی شعره ولبنه» ونحوهما علیه، أما إذا کان واقعاً علیه کقطعه عاج علی لباسه مثلًا، أو کان فی جیبه ففی صدق الأدله علیه إشکال، إذ لا یسمی أنه صلی فیه، قال فی المستند: فیه تردد والأظهر الجواز والأحوط المنع([۱])، انتهی.

ولا یبعد الجواز وإن سکت الساده ابن العم والبروجردی والجمال علی المتن، ولا یخفی أن «فی» فی الروایه تشمل کل ما صدق علیه کالخاتم والدملج والخلخال والقرط والشنف وقرابه السیف والخنجر إذا لبسهما الإنسان فی حال الصلاه أو أدخل الخنجر فی حزامه مثلاً فاستثناء المستند تبعاً للمعتمد عروه السیف المقلد وعروه السکین للأصل، وعدم دلاله أخبار المنع علی مثل ذلک، لم یظهر وجهه.

ص:۱۶۳

۱- المستند: ج۱ ص۲۸۶ س۱۰

مسأله ۱۷ الصلاه فی وبر وجلد الخز والثعلب

(مسأله _ ۱۷): یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص

(مسأله _ ۱۷): {یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص} وبراً وجلداً وغیرهما، أما الوبر کما هو المشهور، بل لم یظهر فیه خلاف، وعن التنقیح نفی الخلاف فیه، بل إجماعاً کما عن المعتبر ونهایه الأحکام والتذکره والذکری وجامع المقاصد وحاشیه الإرشاد والروض والمسالک وشرح القواعد والبحار وغیرهم، ویدل علیه متواتر الروایات:

کروایه ابن أبی یعفور: ما تقول فی الصلاه فی الخز؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس بالصلاه فیه» _ إلی أن قال _ «فإن الله تبارک وتعالی أحله وجعل ذکاته موته، کما أحل الحیتان وجعل ذکاتها موتها»((۱)).

وروایه یحیی بن عمران: فی السنجاب والفنک والخز، وقلت: جعلت فداک، أحب أن لا ـ تجیبنی بالتقیه فی ذلک؟ فکتب بخطه((۲)): «صلّ فیها».

وموثقه معمر: عن الصلاه فی الخز؟ فقال (علیه السلام): «صل فیه»((۳)).

وفی صحیحه الجعفری: «إن أبا الحسن الرضا (علیه السلام) صلی فی جبه خز»((۴)).

وفی روایه ابن مهزیار: «إن أبا جعفر الثانی (علیه السلام) صلی الفریضه وغیرها فی جبه خز»((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۶۱ الباب ۸ من أبواب لباس المصلّی ح۴
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۳ الباب ۳ من أبواب لباس المصلّی ح۶
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۶۱ الباب ۸ من أبواب لباس المصلّی ح۵
۴- الفقیه: ج۱ ص۱۷۰ باب ۳۹ فیما یصلّی فیه وما لا یصلّی فیه ح۵۳
۵- الفقیه: ج۱ ص۱۷۰ باب ۳۹ فیما یصلّی فیه وما لا یصلی فیه ح۵۴

وفی مجالس ابن الشیخ: إن الرضا (علیه السلام) خلع علی دعبل قمیصاً من خز وقال (علیه السلام): «صلیت فیه ألف لیله فی کل لیله ألف رکعه»((۱)).

وفی مرفوعه أحمد والنخعی: فی الخز الخالص أنه لا ـ بأس به، فأما الذی خلط فیه وبر الأرانب أو غیر ذلک مما یشبه هذا فلا تصل فیه»((۲)).

والمروی عن الباقر (علیه السلام): أنه کان یلبس الخز بألف درهم وخمسمائه درهم، فاذا حال علیه الحول تصدق به فقیل له: لو کنت تبیع هذه الثیاب وتتصدق بأثمانها ألیس ذلک کان أفضل؟ فقال (علیه السلام): «ما استحسن أن أبیع ثوباً قد صلیت فیه»((۳)).

وروایه العوالی: «روی أن الصادق (علیه السلام) لبس ثیاب الخز وصلی فیها»((۴)).

وصحیحه زراره قال: خرج أبو جعفر (علیه السلام) یصلی علی بعض أطفالهم وعلیه جبه خز صفراء ومطرف خز أصفر((۵)).

۱- أمالی الطوسی: ص ۳۷۰ الجزء الثانی عشر

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۱۰ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّی ح۱۲ و ۱۳

۳- جامع أحا دیث الشیعه: ج۴ ص۳۰۹ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّی ح۸

۴- عوالی اللئالی: ج۲ ص۲۹ ح۶۸

۵- الوسائل: ج۳ ص۲۶۱ الباب ۸ من أبواب لباس المصلّی ح۳

والرضوی: «وصلّ فی الخز إذا لم یکن مغشوشاً بوبر الأرانب»((۱)).

وفی روایه زراره: «إن الباقر (علیه السلام) لبس جبه خز ومطرف خز وعمامه خز وخرج وصلی علی ابنه»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

وأما الجلد ففی المستند استثناؤه وفاقاً للأکثر کما صرح به جماعه، بل عن البحار نسبته إلی المشهور بین المتأخرین، وعن کشف الالتباس نسبته إلی المشهور، خلافاً لما عن السرائر والمنتهی والتحریر حیث منعوا عن ذلک وخصوا الاستثناء بالوبر، والأقرب الأول لخبر ابن أبی یعفور السابق، حیث صرح فیه بالذکاه وهی إنما تعتبر فی نحو الجلد لا ـ الوبر مما لا تحله الحیاه، ودعوی التبادر إلی الوبر غیر تامه، ومنه یفهم استثناء بقیه أجزاء هذا الحیوان أیضاً، وکذا فی الدلاله إطلاق خبر یحیی والموثقه، وقد استدل بهما المستند والجواهر، وإشکال المستمسک باحتمال إراده الوبر غیر وجیه، فإن الإطلاق لا یرفع الید عنه بالاحتمال.

وکذا فی الدلاله صحیحه سعد بن سعد: سألت الرضا (علیه السلام) عن جلود الخز؟ فقال: «هو ذا نحن نلبس». فقلت: ذاک الوبر جعلت فداک؟ فقال: «إذا حل وبره حل جلده»((۳)).

فان ظاهره التلازم فی الحلیه، فإذا حل لبساً حلّ فی الصلاه.

۱- فقه الرضا: ص۱۶ س ۲
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۰ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۶۵ الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلّی ح۱۴

وصحيحه ابن الحجاج: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الخز؟ فقال (عليه السلام): «ليس بها بأس». فقال الرجل: إنها علاجي وإنما هی كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء». فقال الرجل: لا. فقال (عليه السلام): «ليس بها بأس»((١)).

فان نفی البأس بقول مطلق دال علی جواز الصلاه خصوصاً ويندر أن ينزع الإنسان لباسه فی اليوم مرات، ولو سلم عدم دلاله بعض هذه الروايات ففی خبر ابن أبی يعفور كفايه، والإشكال فيه بضعف السند غير تام بعد شهرته فتویً واستناداً، وكونه مروياً فی الكافی الذی ضمن صاحبه رواياته.

أما القائل بالمنع عن جلد الخز فقد استدل بعموم المنع عن جلد ما لا يؤكل.

والتوقيع المروی عن الاحتجاج: فيما سأل عن مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) كتبت إليه (عليه السلام) روی لنا عن صاحب العسكر أنه سأل عن صلاه فی الخز الذی يغش بوبر الأرانب؟ فوقّع (عليه السلام): «يجوز» وروی عنه (عليه السلام) أيضاً: «أنه لا يجوز» فأی الخبرين يعمل به؟ فأجاب (عليه السلام): «إنما حرم فی هذه الأوبار والجلود، وأما الأوبار وحدها فحلال». وفی بعض النسخ: «فكلها حلال»((٢)).

وفيه: إن العمومات تقيد بأدله المشهور، والتوقيع مع ضعفه سنداً لا دلاله

١- الوسائل: ج٣ ص٢٦٣ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّی ح١

٢- الاحتجاج: ج٢ ص٤٩٢ فی توقيعات الناحيه المقدسه

غير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب

فيه، إذ ظاهره خصوص المغشوش، وفى المستند لعله (عليه السلام) أراد المنع مما يؤخذ من أيدى هؤلاء المجوزين لاستعمال ذبيحه الكفار، ولذا جوز منها الأوبار(1)، ويؤيده قوله (عليه السلام): «هذه».

ثم إنه لو شك فى أن الخز الذى بأيدينا اليوم هو ذاك أو غيره، كانت أصاله عدم النقل محكمه، فشبهه عدم الجواز فى الخز الفعلى لاحتمال مغايرته لما فى زمان صدور الروايات لا وجه له، كما أن الظاهر أن المراد بالخز كلب الماء، والذى يؤخذ منه خصيته دواءً ويسمى بـ «جندبى دستر».

وأما لحمه فالظاهر أنه حرام، لأنه ليس له فلس، مضافاً إلى خبر ابن أبى يعفور: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحم الخز؟ قال (عليه السلام): «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، وإلا فاقربه»(2). ولعل ترديد الإمام (عليه السلام) إنما هو للتقيه، وموضع الكلام فيه فى كتاب الأطعمه والأشربه، ولو شك فى كونه مغشوشاً بما لا يتم الصلاه فيه، فأصاله عدم الغش محكمه، لكن ذلك بعد الفحص كما هو المبنى فى الشبهات الموضوعيه.

{غير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب} وسائر ما لا يتم الصلاه فيه بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، وقد نسب إلى الصدوق إجازته الصلاه فى المغشوش، لكن عبارته فى الفقيه غير ظاهره فى الإجازه بل قال ــ بعد أن أورد

ص:168

1- المستند: ج1 ص287 س 30

2- الوسائل: ج16 ص372 من أبواب الأطعمه المحرمه ح3

وكذا السنجاب

الروايه المجيزه ـ وهذه الرخصه الأخذ بها مأجور، ورادها مأثوم، والأصل ما ذكره أبى فى رسالته إلىّ: وصلّ فى الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب((١))، انتهى.

فإن ذيل العباره يـدل على أن المراد من صـدرها الأخـذ بها فى مورده، ولعله أراد بـذلك فى حال التقيه وإلاّ لم يكن معنى لهذا الذيل.

وكيف كان، فيدل على المنع الروايات المتقدمه.

نعم فى بعض الروايات دلاله على الجواز، كخبر داود الصرمى: أنه سأل رجل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الصلاه فى الخز يغش بوبر الأرانب؟ فكتب (عليه السلام): «يجوز ذلك»((٢)). والروايه ضعيفه سنداً معرض عنها، فلا يعمل بها.

هـذا بالإضـافه إلى احتمـال التقيه، وهـذا الاحتمـال بعـد قربه جـداً خصوصـاً فى المكـاتبه يمنع عن العمـل ولا يـدع مجالاً للجمع الدلالى، ولو علم الخلط لكنه لم يعلم هل أنه خلط بما يؤكل أو بما لا يؤكل صحت الصلاه كما سيأتى فى اللباس المشكوك.

{وكذا السـنجاب} تجوز الصـلاه فيه، كما ذهب إليه غير واحد، وعن المنتهى نسبته إلى أكثر الأصحاب، وعن شرح القواعد إلى كبرائهم، وعن الذخيره وغيره إلى المشهور بين المتأخرين، وكذلك قال المستند: بل عن الصدوق نسبته

١- الفقيه: ج١ ص١٧١ ذيل الحديث ٥٦

٢- التهذيب: ج٢ ص٢١٣ باب ١١ فى ما يجوز الصلاه فيه من اللباس ح٤٢

إلى دين الإماميه خلافاً لآخرين لم يجوزوا الصلاه فيه، بل عن شرح القواعد نسبته إلى ظاهر قول الأكثر، وعن الذكرى والروض نسبته إلى الأكثر، وعن ابن زهره دعوى الإجماع عليه، وتوقف في المسأله جماعه كالتحرير والقواعد والإيضاح والصميري والشيخ البهائي، لكن الأقرب هو القول الأول، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح أبي علي الحسن بن راشد، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «أي الفراء»؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال (عليه السلام): «فصلّ في الفنك والسنجاب، وأما السمور فلا تصلّ فيه»((1)).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن أشياء منها الفراء والسنجاب؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاه فيه»((2)).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال (عليه السلام):((3)) «لا بأس بالصلاه فيه».

وفي روايه بشر بن بشار: «صلّ في السنجاب والخوارزميته، ولا تصل في الثعالب ولا السمور»((4)).

وروايه يحيى المتقدمه في الخز((5)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٥
٢- الوسائل: ج٣ ص٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح١
٣- الوسائل: ج٣ ص٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّى ح٢
٤- الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٤
٥- الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٦

وروايه الوليد قال: قلت للرضا (عليه السلام): أصلى فى الفنك والسنجاب؟ فقال (عليه السلام): «نعم»((١)).

وروايه مقاتل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه فى السمور والسنجاب والثعلب؟ فقال (عليه السلام): «لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابه لا تأكل اللحم»((٢)).

وفى الرضوى: «فى السنجاب وأروى فيه رخصه»((٣)).

وروايه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك؟ قال: «لا ـ يلبس ولا يصلى فيه إلّا أن يكون ذكياً»((۴)).

وروايه الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاه فيه»((۵)). إلى غيرها من الروايات.

أما القول الثانى: فقد استدل بالعمومات، وجمله من الروايات كموثقه ابن بكير المتقدمه((۶)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢۵٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٧

٢- الوسائل: ج٣ ص٢۵٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٢

٣- فقه الرضا: ص١۶ س ٢

۴- الوسائل: ج٣ ص٢۵۵ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّى ح۶

۵- الوسائل: ج٣ ص٢۵۴ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّى ح٢

۶- الكافى: ج٣ ص٣٩٧ باب اللباس تكره الصلاه فيه ح١

والرضوى: «ولا يجوز الصلاه فى سنجاب وسمور وفنك، فإذا أردت الصلاه فانزع عنك»((1)).

وفى الفقيه: «وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاه فيه فانزعه»((2)).

وروايه أبى حمزه: عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاه فيهما؟ فقال أبو خالد: إن السنجاب يأوى الأشجار، قال: فقال (عليه السلام): «إن كان له سبله كسبله السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاه فيه»، ثم قال (عليه السلام): «أما أنا فلا آكله ولا أحرمه»((3)).

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأل عن فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال (عليه السلام): «يُلبس ولا يصلى فيه»((4)).

وقد حمل القائلون بالمنع أخبار المشهور على التقيه، وقدموا هذه على تلك بالشهره والإجماع المنقول والاحتياط، لكن الظاهر القول الأول، وذلك:

أولاً: لأنه لا تصل النوبه إلى التقيه بعد الجمع الدلالى وهو الكراهه وليس

1- فقه الرضا: ص16 س 1

2- الفقيه: ج1 ص169 باب 39 فى ما يصلّى فيه من الثياب، ذيل الحديث 52

3- الوسائل: ج16 ص373 الباب 41 من أبواب الأطعمه المحرمه ح1

4- دعائم الإسلام: ج1 ص126 فى ذكر طهارات الجلود والعظام

وأما السمور والقاقم والفنک والحواصل فلا یجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی

المقام من قبیل لزوم الحمل علی التقیه لقوه الأخبار الموافقه لها.

وثانیاً: إن فی نفس الأخبار شاهد جمع آخر، وهو الفرق بین الذکی وغیره، کما فی روایه علی بن جعفر المتقدمه.

وثالثاً: إن شاهد الکراهه موجود فی هذه الأخبار، وهو قوله (علیه السلام) _ فی روایه أبی حمزه _: «فلا آکله ولا أحرمه»، فتأمل.

رابعاً: بأنه لا یمکن حمل أخبار الجوز علی التقیه لاشتمالها علی عدم جواز ما تقول العامه بجوازه، فالقول بالجواز هو مقتضی الأدله، وإن کان الاحتیاط فی الترک خصوصاً بعد ما ذهب أکثر القدماء إلیه، والله سبحانه العالم.

ثم إن السنجاب بضم السین وکسره: حیوان أکبر من الجرذ، له ذنب طویل، کثیث الشعر، یرفعه صعداً، یتسلق الشجر بسرعه، ویضرب به المثل فی خفه الصعود، تتخذ منه الفراء لونه أزرق رمادی.

{وأما السمور والقاقم والفنک والحواصل فلا یجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی} أما السمور فهو کتنور بفتح الأول وتشدید المیم([1]): حیوان یشبه السنور، ویوجد فی بلاد الروس والترک، ولا یؤکل لحمه، وله فراء، وقد اختلفوا فی جواز الصلاه فیه وعدمه فالمشهور ذهبوا إلی العدم، بل عن الشرائع دعوی الإجماع علیه، خلافاً للمقنع والأمالی والمجالس، ویظهر من المحقق المیل إلیه استدل

۱- المنجد: ص۳۵۴

للقول بالمنع بالعمومات وبجمله من الروايات:

كموثق ابن بكير((١)) وخبر بشر بن بشار: «لا تصل فى الثعالب والسمور»((٢)).

وصحيح سعد بن سعد عن الرضا (عليه السلام): سألته عن جلود السمور؟ قال (عليه السلام): «أى شيء هو ذاك الاديس؟ فقلت: هو الأسود، فقال (عليه السلام): «يصيد». فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام، فقال (عليه السلام): «لا»((٣)).

وروايه أبى على: «فصلّ فى الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصلّ فيه»((٤)).

وروايه الخرائج: «فأما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاه فيه»((٥)).

وروايه مقاتل: عن الصلاه فى السمور والسنجاب والثعلب؟ فقال: لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب((٦)).

وروايه المكارم: وسُئِل الرضا (عليه السلام) عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور؟ فقال: «قد رأيت السنجاب على أبى ونهانى عن الثعالب والسمور».

وروايه الدعائم المتقدمه وغيرها((٧)).

١- الكافى: ج٣ ص٣٩٧ باب اللباس الذى تكره الصلاه فيه ح١
٢- الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح۴
٣- الوسائل: ج٣ ص٢٥۴ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّى ح١
۴- الوسائل: ج٣ ص٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٥
٥- البحار: ج ٨٠ ص٢٢٧، نقلا عن كتاب الخرايج والجرايح
۶- الوسائل: ج٣ ص٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٢
٧- مكارم الأخلاق: الباب السادس، الفصل السادس

أما القائل بالجواز فقد استدل بجمله أخرى من الروايات:

كصحيح الريان بن الصلت: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها؟ وفى الجواب قال (عليه السلام): «لا بأس بهذا كله إلّا بالثعالب»((۱)).

فإن الاستثناء قرينه على أن الحكم إنما هو بالنسبه إلى الصلاه.

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك؟ فقال (عليه السلام): «لا ـ يلبس ولا يصلى فيه إلّا أن يكون ذكياً»((۲)).

والرضوى: «لا يجوز الصلاه فى سنجاب وسمور وفنك، فإذا أردت الصلاه فانزع عنك وقد أروى فيه رخصه»((۳)).

وما رواه الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاه فيه»((۴)).

وروايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك»((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۵۶ الباب ۵ من أبواب لباس المصلّى ح۲
۲- قرب الإسناد: ص۱۱۸
۳- فقه الرضا: ص۱۶ س ۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۲۵۴ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّى ح۲
۵- الوسائل: ج۳ ص۲۵۵ الباب ۵ من أبواب لباس المصلّى ح۱

فإن إطلاقه يشمل حال الصلاه، فتأمل.

ومرسله الفقيه: «وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاه فانزعه وقد روى فى ذلك رخص»((1)).

والجمع بين الأدله هنا كما تقدم فى السنجاب، منتهى الأمر القول بالجواز هنا أضعف وهو لا يقتضى رفع اليد عن الروايات المجوزه بعد أن كان رفع اليد عن دليل اجتهادى، والظاهر أن الروايات المانعه من أجل كونه غير مذكى لما عرفت من أن الحيوان فى بلاد الروس، ولذا فصل روايه على بن جعفر بين المذكى وغيره، فمقتضى القواعد الجواز إلّا أن ذهاب المشهور إلى المنع يوجب التوقف، والله سبحانه العالم.

وأما القاقم فهو حيوان جميل الوجه أكبر من ابن عرس وعلى شكله، تفوح منه رائحه كريهه، أبيض اللون، ومؤخره قصير، ولبس مؤخره أسود، وقد ورد فى جمله من الروايات التعرض له، فمن الروايات المجوزه للصلاه فيه ما فى كتاب قرب الإسناد وكتاب المسائل لعلى بن جعفر، سأل عن أخيه (عليه السلام) عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال (عليه السلام): «لا يلبس ولا يصلى فيه إلّا أن يكون ذكياً»((2)).

أقول: الظاهر أن نسخ قرب الإسناد مختلفه، ففى بعضها ذكر القاقم، وفى

ص:176

1- الفقيه: ج1 ص169 الباب 39 فى ما يصلّى فيه ... ذيل الحديث 52

2- قرب الإسناد: ص118. كتاب المسائل، المطبوع فى البحار: ج10 ص269

بعضـها لم یـذکر القـاقم، کمـا یظهر من مراجعه المسـتند والوسائـل والمسـتمسک وجـامع الأحادیث، أما فی کتاب المسائل فهو موجود((۱)).

وفی روایه الدعائم المتقدمه بعد السؤال عن فرو القاقم؟ قال (علیه السلام): «یلبس ولا یصلی فیه»((۲)).

وفی روایه الحلبی المتقدمه: عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بالصلاه فیه».

وفی روایه علی بن یقطین: عن لباس الفراء والسمور والفنک والثعالب وجمیع الجلود؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بذلک».

ومقتضـی هذه الروایات الجواز، أما روایه الدعائم فبالإضافه إلی ضعفها فی نفسها فهی لا تقاوم هذه، حیث إنها ذکرت القاقم فی ضمن جمله منهـا السـنجاب فلاـ بـد أن یحمـل النهی فیها علی الکراهه، بالإضافه إلی إمکان تقییـدها بمالم تـذکر کما فی بعض الروایات.

۱- المستند: ج۱ ص۲۸۹ س ۱۹. المستمسک: ج۵ ص۳۲۴. الوسائل: ج۳ ص۲۵۵ الباب ۴ من أبواب لباس المصلّی ح۶. جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۰۵ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۶، فی ذکر طهارات الجلود والعظام

نعم ذكر المصباح المنير أن القاقم يأكل الفأره([1]) فهو مشمول لروايه الحناط: وما أكل الميته فلا تصل فيه، إلّا أن الروايه السابقه أخص، وبالجمله فالفتوى بعدم الجواز مشكل، نعم الأحوط الترك.

وأما الفنك على وزن فرس شبيه بالثعلب إلّا أن أذنيه أكبر، نسب إلى المشهور المنع عنه، وعن المفاتيح الإجماع عليه، إلّا أن المجالس والأمالي وبعض آخر ذهبوا إلى الجواز، وهو مقضى القاعده لوروده في جمله من الروايات، بالإضافه إلى المطلقات المتقدمه، فمن الروايات الخاصه أخبار ابن راشد، وابن يقطين وابن جعفر والوليد ويحيى والخرائج ومحمد بن إبراهيم وفقه الرضا ومرسله الفقيه والقول بإعراض الفقهاء منها غير معلوم، إذ الأكثر لم يتعرضوا له، ومن لم يجوز إنما لم يجوز استناداً إلى الأدله الاجتهاديه وعمومات المنع عن غير المأكول وإن كان الأحوط الاجتناب.

وأما الحواصل: فهي طيور كبار لها حواصل عظيمه، قال ابن البيطار: وهذا الطير يكون بمصر كثيراً([2])، والظاهر جواز الصلاه فيها لذهاب أعاظم الفقهاء إلى ذلك فقد ادعى الشيخ في النهايه الإجماع على الجواز، وادعى المعتمد الاتفاق، وهاتان الدعويان تكشفان عن ذهاب المشهور إلى ذلك، ويدل عليه من الروايات أخبار عديده مطلقه كالمطلقات السابقه، وخاصه مثل خبر بشر: «صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزميه».

ص:178

1- المصباح المنير: ج2 ص75
2- كما في البحار: ج80 ص228

وخبر الخرائج: «فالحواصل جائز لک أن تصلی فیه»((۱)).

وصحیح ابن الحجاج ـ کما رواه فی الاستبصار ـ: عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمیه أیصلی فیها أم لا؟ قال (علیه السلام): «إن کان ذکیاً فلا بأس به»((۲)).

هذا بالإضافه إلاّ أنه ربما یقال إنه حلال اللحم لأن له حوصله کما ذکروا، فلا یبقی مورد لاستثنائه، ومن ذلک یعرف أن قول الشهید فی بعض کتبه بأن روایه الجواز مهجوره، وقول المستمسک أن المشهور المنع، محل تأمل، إذ لا هجر للروایه ولا شهره علی المنع، وعلیه فالأقوی الجواز وفاقاً للمستند وغیره من المتأخرین، وإن کان الأحوط الترک.

۱- البحار: ج ۸۰ ص۲۲۷ نقلا عن الخرائج

۲- الاستبصار: ج ۱ ص۳۸۲ الباب ۲۲۳، فی الصلاه فی جلود الثعالب ..

مسأله ۱۸ الصلاه فی المشکوک من المأکول وغیره

(مسأله _ ۱۸): الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره

(مسأله _ ۱۸): {الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره} کما عن الأردبیلی والمدارک والخونساری والمجلسی والبحرانی والمعتمد والمستند، وفی المستمسک أنه المشهور بین المعاصرین، خلافاً للمشهور((۱)) بین القدماء، فمنعوا عن الصلاه فیه، بل فی الجواهر أنه لا خلاف معتد به أجده((۲))، بل عن المدارک إن هذا الحکم مقطوع به عند الأصحاب((۳))، وعن الجعفریه وشرحها ما یظهر أنه إجماع، وقد أطال جمله من المتأخرین فی المسأله، وألّف بعضهم فیها رسائل خاصه وذکروا مفاد الأدله الخاصه، ومفاد العامه محل أصاله الحل والاحتیاط ومفاد الأصل، لکن الظاهر کفایه الأدله الخاصه، إذ معها لا یبقی مجال للثانی فکیف بالثالث، فنقول عمده البحث فی المسأله هو أنه هل کون ما یصلی فیه مشروط بکونه من مأکول اللحم، حتی إذا شک کان الأصل العدم، إذ یجب إحراز الشرط فلا تصح الصلاه فی المشکوک أو أن ما یصلی فیه لا یشترط بهذا الشرط بل کونه غیر مأکول مانعاً حتی إذا شک فیه یکون الأصل عدم المانع وتصح الصلاه؟ قولان، المانع ذهب إلی أنه شرط، والمجوز ذهب إلی أنه مانع، والأقوی الثانی لظهور جمله من الروایات فی ذلک.

ص:۱۸۰

۱- المستمسک: ج۵ ص۳۲۷

۲- انظر الجواهر: ج۸ ص۸۱

۳- انظر المستمسک: ج۵ ص۳۲۷

كصدر موثقه ابن بكير حيث قال (عليه السلام): «إن الصلاه فی وبر كل شیء حرام أكله فالصلاه فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شیء منه فاسد»((1)).

بتقريب أنه أناط الفساد بمحرّميه الأكل وهو عباره عن إناطه العدم بالوجود وهو معنى المانع إذ هو ما يلزم وجوده العدم: مثل الرطوبه التی من وجودها يلزم عدم الاحتراق، ومثل قوله (عليه السلام): «وإن كان غير ذلک مما قد نهيت عن أكله وحرم عليک أكله فالصلاه فی كل شیء منه فاسد»((2)). بالتقريب المتقدم، ومثل روايه إبراهيم الوارده فيما يسقط على الثوب من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه حيث قال (عليه السلام): «لا تجوز الصلاه فيه»((3)).

بتقريب أنها تدل على أن حرمه الصلاه ـ أی فسادها ـ مرتبه على وجود الشعر والوبر، ومثل خبر أنس: «لا تصل فيما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه»((4))، بالتقريب المتقدم.

ومثل خبر محمد بن إسماعيل: «لا تجوز الصلاه فی شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ»((5)).

فإن التعليل ظاهر فی أن عله الفساد وجود حاله المسخ، ومثل التعليل الوارد

1- الوسائل: ج3 ص250 الباب 2 من أبواب المصلّی ح1
2- الوسائل: ج3 ص250 الباب 2 من أبواب المصلّی ح1
3- الوسائل: ج3 ص251 الباب 2 من أبواب المصلّی ح4
4- الوسائل: ج3 ص251 الباب 2 من أبواب المصلّی ح6
5- الوسائل: ج3 ص251 الباب 2 من أبواب المصلّی ح7

فی السنجاب بأنها دابه لا ـ تؤکل اللحم حیث علل الجواز بأنه لیس من السباع مما یظهر منه أن کون الحیوان سبعاً مانع عن الصلاه.

ومثل روایه الخرائج: «والفراء متاع الغنم مالم یذبح بأرمنیه یذبحه النصاری علی الصلیب»((۱)) حیث إن ظاهره أن الذبح علی الصلیب مانع.

ومثل روایه الحناط: «وما أکل المیته فلا تصل فیه»((۲)) بالتقریب المتقدم.

ومثل روایه أبی حمزه: «إن کان له _ أی للسنجاب _ سبله کسبله السنور والفأر فلا یؤکل لحمه ولا تجوز الصلاه فیه»((۳)). حیث إن ظاهره مانعیه وجود السبله، إلی غیر ذلک.

هذا بالإضافه إلی قاعده الحل، فإن کل شیء فیه حلال وحرام فهو لک حلال أبداً حتی تعرف الحرام بعینه((۴))، والحلیه إما أن یراد بها الأعم من الوضع والتکلیف أو خاصه بالتکلیف المستتبع للوضع، وعلی کلا الأمرین یدل علی صحه الصلاه توالی السیره کما فی المستند وغیره، قال یدل علیه عمل الناس، بل إجماع المسلمین حیث إنه لم یعلم کون أکثر الثیاب المعموله من الصوف والوبر والشعر من الفراء والسقرلاب وما عمل لغمد السیف والسکین مما یؤکل جزماً، ومع ذلک یلبسها ویصاحبها الناس من العوام والخواص فی جمیع الأمصار

۱- البحار: ج ۸۰ ص۲۲۷، نقلاً عن الخرائج
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۷ الباب ۶ من أبواب لباس المصلّی ح۲
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ الباب ۴۱ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱
۴- الوسائل: ج۱۲ ص۵۹ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح۱

والأعصار ويصلون فيه من غير تشكيك ولا إنكار((١)) انتهى.

وإلى الاستصحاب لو وصلت النوبه إليه حيث إن المصلى قبل أن يلبس هذا الثوب كان يعلم أنه فى غير محرم الأكل فإذا لبس وشك فى ذلك فالأصل يقتضى بقاؤه على حاله السابق، وفى المقام تفاصيل لايلائم المقام فمن أرادها فليرجع إلى الرسائل المنفرده التى كتبها المعاصرون فى هذا الشأن.

أما القائل بعدم جواز الصلاه فى المشكوك فقد استظهر من جمله من الروايات الشرطيه، وحيث يشك فى الشرط يسرى الشك إلى المشروط الموجب لعدم العلم بالامتثال، مثل قوله (عليه السلام) فى موثق ابن بكير: «لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل الله تعالى أكله»((٢)). حيث أناط القبول بحليه الأكل وهو عين الشرط، إذ الشرط عباره عن توقف شيء على أمر وجودى.

وفيه: إن ظاهره أنه بيان لقوله (عليه السلام) سابقاً: «فاسده» فكأنه قال (عليه السلام): الصلاه فى ما لا يؤكل لحمه فاسده غير مقبوله، وهذا هو عين المانعيه.

نعم لو قال ابتداءً: لا تقبل الصلاه إلا فيما يؤكل لحمه، كان ظاهره الشرط، ومثل قوله فى الموثق المذكور: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز». فإنه ظاهر فى إناطه الجواز بحليه اللحم وهو معنى الشرط.

١- المستند: ج١ ص٢٨٦ س ٢٩

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المُصلّى ح١

فعلى هذا لا بأس بالصلاه فى الماهوت

وفيه: ما ذكره المستمسك من أنه إنما سيق تمهيداً لبيان اعتبار التذكيه وإناطه الجواز بها، فيكون شرطاً لإناطه الجواز بالتذكيه لا شرطاً للجواز كالتذكيه، ويكون مقيداً للإطلاق المستفاد من قوله: «حتى تصلى فى غيره» فهو أجنبى عن الدلاله على الشرطيه((١))، ومثل قوله (عليه السلام) فى روايه على بن حمزه: «لا تصل إلا فيما كان منه ذكيا» قلت: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ فقال (عليه السلام): «بلى إذا كان مما يؤكل لحمه»((٢)). بتقريب أن ظاهره أن كونه مأكول اللحم شرط فى صحه الصلاه.

وفيه: إن ذيل الحديث قرينه على أن المراد بالصدر كون حرمه الأكل مانعاً حيث قال (عليه السلام): «لا بأس بالسنجاب إنه دابه لا تأكل اللحم» كما تقدم تقريبه، إلى غيرها من الروايات الخاليه عن الدلاله وإن استدل بها للشرطيه.

كما أنه استدل للشرطيه بأن الصلاه مشروطه بالستر بما يؤكل، والشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط. وفيه: منع الاشتراط المذكور، بل الشرط الستر والأصل الإطلاق.

كما أنه استدل بقاعده الاحتياط، وأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه. وفيه: إن الاحتياط لا مجال له بعد الدليل، والبراءه حاصله بما تقدم من الدليل على كونه مانعاً لا شرطاً.

وكيف كان فما اختاره المصنف تبعاً لمن عرفت هو الأقوى.

{فعلى هذا لا بأس بالصلاه فى الماهوت} وغيره مما يجلب من خارج

ص:١٨۴

١- المستمسك: ج۵ ص٣٣١

٢- الوسائل: ج٣ ص٢۵٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح٣

وأما إذا شک فی کون شی ء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه

بلاد الإسلام، وأما ما یکون من بلاد الإسلام فلا إشکال فیه لحجیه السوق والید.

{وأما إذا شک فی کون شی ء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه} بعد الفحص إذا کان ممکناً، لما عرفت مکرراً من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه.

وکیف کان فالشک بأقسامه مورد الأصل، سواء کان شکاً فی أنه هل هو من الحیوان أم لا؟ أو فی کونه _ بعد العلم بأنه من الحیوان _ أنه من الحیوان الحلال أو من الحرام، أو فی أنه من حرام اللحم الجائز فیه الصلاه کالسنجاب، أو غیر الجائز فیه کالأسد، أو فی أنه من هذا الحیوان الخاص لکنه لم یعلم هل أنه حلال أو حرام، أو لم یعلم هل أنه سنجاب أو غیر مما لا یجوز الصلاه فیه، والدلیل فی جواز کل ذلک ما تقدم، وإن کان بعضها أقرب إلی الجواز من بعض، والله سبحانه العالم.

ص:۱۸۵

مسأله ۱۹ الصلاه فی غیر المأکول لحمه جهلاً أو نسیاناً

(مسأله _ ۱۹): إذا صلّی فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً فالأقوی صحه صلاته.

(مسأله _ ۱۹): {إذا صلّی فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً فالأقوی صحه صلاته} کما عن غیر واحد، لحدیث «الرفع»(۱) وحدیث «لا تعاد»(۲).

وصحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی وفی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب أیعید صلاته؟ قال (علیه السلام): «إن کان لم یعلم فلا یعید»(۳).

وعن جماعه: وجوب الإعاده فی الناسی، لموثق ابن بکیر: «لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما أحل الله أکله».

ولمفهوم صحیح عبد الرحمن، حیث دل علی أن عدم الإعاده خاص بصوره عدم العلم، وفیه نظر واضح، إذ حدیث «لا تعاد» وغیره حاکم علی الأدله الأولیه، والمفهوم إن سلّم فحدیث «لا تعاد» مقدم علیه، بل قد عرفت سابقاً أن الجهل بالحکم أیضا مشمول للأدله، فتخصیص المستمسک هنا الجهل بالموضوع مع تسلیمه کون الجهل بالحکم أیضاً معفواً عنه هناک فیه نظر، وسیأتی الکلام حول ما یشبه هذا فی آخر مسأله من مسائل الخلل إن شاء الله تعالی.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب۵۶ من أبواب جهاد النفس ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۶۰ الباب۳ من أبواب الوضوء ح۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۰ الباب۴۰ من أبواب النجاسات ح۵

مسأله ۲۰ عدم الفرق بین ما یحرم بالأصاله أو بالعرض

(مسأله ــ ۲۰): الظاهر عدم الفرق بین ما یحرم أکله بالأصاله، أو بالعرض کالموطوء والجلال، وإن کان لا یخلو عن إشکال.

الخامس: أن لا یکون من الذهب للرجال

(مسأله ــ ۲۰): {الظاهر عدم الفرق بین ما یحرم أکله بالأصاله أو بالعرض کالموطوء والجلال} وشارب لبن الخنزیره، وذلک لإطلاق الأدله ــ کما فی المستمسک ــ وقد سکت علی المتن جمله من المعلقین کالسیدین البروجردی وابن العم.

{وإن کان لا یخلو عن إشکال} من جهه الانصراف، فإن المتبادر إلی الذهن من الحرام الحرام بالأصل، کما أن المنصرف منه غیر مثل المغصوب والضار ومثل الصید فی حال الإحرام، کما أن المنصرف من المحلل لیس ما جاز أکله لأجل اضطرار أو تقیه، وعلیه فلا یبعد الفرق، ولو شک کان الأصل جواز الصلاه فی المحرم بالعرض، وعدم جوازها فی المحلل بالعرض.

{الخامس: أن لا یکون من الذهب للرجال} کما هو المشهور، وفی الجواهر: نفی وجدان الخلاف فی الساتر منه، بل ولا فیما تتم الصلاه به منه وإن لم یقع الستر به، بل عن حبل المتین والبحار والمفاتیح: لا خلاف فیه، ویدل علیه جمله من الروایات:

کموثق عمار، عن الصادق (علیه السلام): «لا یلبس الرجل الذهب ولا یصلّ فیه لأنه من لباس أهل الجنه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۰ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۴

وخبر موسی بن أکیل عنه (علیه السلام): «جعل الله الذهب فی الدنیا زینه النساء فحرم علی الرجال لبسه والصلاه فیه»((۱)).

وخبر جابر: «یجوز للمرأه لبس الدیباج والصلاه فیه» إلی أن قال: «ویجوز أن تتختم بالذهب وتصلی فیه، وحرم ذلک علی الرجال»((۲)).

والرضوی: «ولا تصل فی جلد المیته علی کل حال ولا فی خاتم ذهب»((۳)). إلی غیرها.

ثم إنه استدل لبطلان الصلاه فی الذهب بوجوه أخر ضعیفه، کما أنه ربما نوقش فی سند أو دلاله هذه الروایات، وفیه: إن ضعف السند فی بعضها غیر ضار بعد وجود الموثقه بینها وعمل الأصحاب بها، کما أن ضعف التعلیل المذکور فی بعضها غیر ضار، إذ عدم فهمنا للعله لا یوجب الإشکال علیها، بالإضافه إلی احتمال أنه یراد بذلک لازم العله، إذ الذهب فی الآخره غیر ضار بخلافه فی الدنیا، فإنه ثبت فی العلم الحدیث أنه یضر الرجل، لأنه یؤثر علی کریات الدم الحمر، هذا مضافاً إلی أن الذهب لا یلائم الرجل الذی یستحسن له الخشونه فی العمل والعیش، حتی یتمکن أن یقوم بأعباء الحیاه، ثم المراد بالذهب هذا المعدن الخاص وإن غیر لونه، إذ تغیر اللون لا یوجب تغییر الحقیقه، کما أن غیر هذا المعدن لیس منه وإن سمی ذهباً ــ تشبیها ــ بل وجعل لونه لون الذهب.

۱- الوسائل: ج۳ ص ۳۰۰ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۵
۲- البحار: ج ۸۰ ص۲۴۸
۳- فقه الرضا: ص۱۶ س۴

ولا يجوز لبسه لهم فى غير الصلاه أيضا

{ولا يجوز لبسه لهم فى غير الصلاه أيضاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى إجماع متواتره، بل فى الجواهر إجماعاً أو ضرورهً، ويدل عليه متواتر الروايات: مثل ما سبق من النصوص.

وما رواه جراح المدائنى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تجعل فى يدك خاتماً من ذهب»((1)).

وفى روايه أبى الجارود، عن الباقر (عليه السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «... فلا تختم بخاتم ذهب فإنه زينتك فى الآخره»((2)).

وفى روايه عبدالرحيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تختم بالذهب فإنه زينتك فى الآخره»((3)).

وفى روايه حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «إياك أن تختم بالذهب فإنها حليتك فى الجنه»((4)).

وعن البراء بن عازب قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سبع وأمر بسبع، نهانا أن نتختم بالذهب((5))، الحديث.

1- الوسائل: ج3 ص299 الباب 30 من أبواب لباس المصلّى ح2
2- الوسائل: ج3 ص300 الباب 30 من أبواب لباس المصلّى ح6
3- الوسائل: ج3 ص299 الباب 30 من أبواب لباس المصلّى ح1
4- الوسائل: ج3 ص302 الباب 30 من أبواب لباس المصلّى ح11
5- الوسائل: ج3 ص301 الباب 30 من أبواب لباس المصلّى ح8

وسأل علی بن جعفر أخاه موسی (علیه السلام) عن الرجل هل یصلح له الخاتم الذهب؟ قال (علیه السلام): «لا»((1)).

وفی حدیث إسماعیل بن موسی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال لسعد: «البس ما لم یکن ذهباً أو حریراً أو معصفراً»((2)).

وفی حدیث العوالی قال النبی (صلی الله علیه وآله) مشیراً إلی الذهب والحریر: «هذان محرمان علی ذکور أمتی دون إناثهم»((3)).

وفی روایه لب اللباب، عنه (صلی الله علیه وآله) أنه خرج وفی إحدی یدیه ذهب وأخری حریر وقال: «إن هذین محرمان علی ذکور أمتی، حل لأناثها»((4)).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه نهی الرجال عن حلیه الذهب، قال (صلی الله علیه وآله): «هو حرام فی الدنیا»((5)). إلی غیرها من الروایات.

نعم ربما یعارض ذلک بعض الروایات، کحدیث الدعائم عن الباقر (علیه السلام): أنه سأل عن حلی الذهب للنساء؟ قال: «لا بأس به، إنما یکره للرجال»((6)).

1- الوسائل: ج3 ص301 الباب 30 من أبواب لباس المصلّی ح10
2- مستدرک الوسائل: ج1 ص202 الباب 11 من أبواب المصلّی ح4
3- عوالی اللئالی: ج2 ص214 ح4
4- مستدرک الوسائل: ج1 ص204 الباب 24 من أبواب لباس المصلّی ح6
5- دعائم الإسلام: ج2 ص164 فی ذکر لباس الحُلی ح588
6- دعائم الإسلام: ج2 ص163 فی ذکر لباس الحُلی ح583

وما رواه الحلبی عن الصادق (علیه السلام) قال: قال علی (علیه السلام): «نهانی رسول الله (صلی الله علیه وآله) ولا أقول نهاکم، عن التختم بالذهب»((۱)).

وما رواه ابن القداح، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن النبی (صلی الله علیه وآله) تختم فی یساره بخاتم من ذهب ثم خرج علی الناس فطفق الناس ینظرون إلیه فوضع یدیه الیمنی علی خنصره الیسری حتی رجع إلی البیت فرمی به فما لبسه»((۲)).

وروایه ابن هلال: «أما علمت أن یوسف نبی وابن نبی کان یلبس أقبیه الدیباج مزروره بالذهب»((۳)).

لکن لا یخفی ما فی ذلک، فإن الکراهه أعم من التحریم، و لعل علیاً (علیه السلام) قال ذلک قبل أن ینهاهم رسول الله (صلی الله علیه وآله)، کما یمکن أن یکون لبس النبی (صلی الله علیه وآله) قبل التحریم_ فإن الأحکام جاءت تدریجیه, وأحکام الشرائع السابقه تختلف عن أحکام شریعتنا فی الجمله، فلا حجیه فی فعل یوسف (علیه السلام) لنا بعد النهی فی شریعتنا، هذا بالإضافه إلی أن فی مثل الأزرار خلافا، فقد قال فی المستند: الظاهر عدم تحریم لباس یخلطه قلیل الذهب، للشک فی صدق لبس الذهب سیما إذا کان فی مثل الأزرار وأطراف الثوب((۴)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۱ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۷
۲- الکافی: ج۶ ص۴۷۶ باب الحُلی ح۹
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۴۹ الباب ۷ من أبواب أحکام الملابس ح۸
۴- المستند: ج۱ ص۲۹۳ س۱۴

ولا فرق بین أن یکون خالصاً أو ممزوجاً، بل الأقوی اجتناب الملحم به، والمذهب بالتمویه والطلی إذا صدق علیه لبس الذهب

أقول: لکن الظاهر الحکم بالتحریم، إذ یصدق الحلیه ونحوها علیه.

{ولاـ فرق بین أن یکون خالصاً أو ممزوجاً} لصدق اللبس فیشمله إطلاق التحریم، کما فی المستمسک، لکن إذا لم یصدق التزیین ولا اللبس عرفاً أشکل المنع فی الممزوج، وکأنه لذا استشکل فی المستند فی الجمله حیث قال: ما لبسه لیس ذهباً وما هو ذهب لم یلبسه(1).

وکأنه لذا قیده بالصدق فی قوله: {بل الأقوی اجتناب الملحم به، والمذهب بالتمویه والطلی إذا صدق علیه لبس الذهب} وکان ینبغی إضافه "أو إذا کان تزییناً به"، فإن بین الأمرین عموماً من وجه ولا ینبغی الإشکال فی حرمه التزیین وإن لم یصدق اللبس لإطلاق بعض الأدله، وقد ادعی فی الجواهر الإجماع بقسمیه علی حرمه التزیین.

ثم إنه لا ینبغی الإشکال فی المموّه الذی هو عباره عن ما لیس بذهب، وإنما یتوهم أنه ذهب، لا فی المموه الذی هو عباره عن الممزوج بالذهب، إذ الصدق العرفی إنما نشأ عن الاشتباه والخیال لا عن الواقع، ومن المعلوم أن الواجب والمحرم ینصبان علی الواقعیات لا علی الخیالیات، ألا تری أنه لو قال اسکن حیث یری الماء، فإنه لا یکون ممتثلاً إن سکن قرب السراب فی الصحراء وإن ظنه الظمئان ماءً، ومنه یعلم العکس وهو ما إذا کان ذهب لا یصدق علیه عرفاً علیه

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۳ س۱۳

ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاه وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره

ذلك، فإن وجود الحقيقه كاف فى المنع وإن لم يصدق عرفاً حسب نظرهم البدائى.

{ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاه وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما} بلا إشكال ولا خلاف فى حرمه لبسهما لصدق اللبس وصدق التزيين فى الخاتم والأزرار الظاهره، ومنه يعلم أنه لا فرق بين خاتم بعضه ذهب أو كله إذا كان فى البعض يصدق الإسم.

أما بالنسبه إلى الصلاه فهو مذهب الأكثر كما فى المستند، والمشهور كما فى المستمسك، لكن عن ظاهر الألفيه اشتراط البطلان بكونه ساتراً، وتردد فى محكى المنتهى فى غير الساتر وفى المنطقه، وعن المعتبر عدم البطلان بلبس خاتم من ذهب، واستشكل فيه فى محكى السرائر، وعن أبى الصلاح الكراهه مطلقاً، لكن الأقوى ما اختاره المصنف، للنص فى الخاتم والصدق فى غيره كما تقدم.

{نعم لا بأس بالمحمول منه} الذى لم يكن لبساً ولا تزييناً. {مسكوكاً أو غيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل الظاهر أنه ضرورى بالنسبه إلى كلا الأمرين الحرمه وبطلان الصلاه، لعدم الدليل فيشمله أدله الحليه لمطلق الانتفاع بالإضافه إلى السيره القطعيه فى حمل النبى والأئمه (عليهم السلام) الدنانير وإعطائها للناس، وكذلك تعاطى الصاغه والصيارفه لها وحملها فى جيوبهم غالباً أوقات الصلوات من غير نكير ولا توهم منع، بل يدل على الأمرين ما ورد من أمر الحاج بشد نفقته فى الهميان على

كما لا بأس بشد الأسنان به، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاه فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف

نفسه مع وضوح أنها كانت دراهم ودنانير، ومن ذلك كله يعلم أن احتمال أن يكون «فى» فى الروايات بمعنى «مع» لا وجه له.

{كما لا بأس بشد الأسنان به} وإن كان تزييناً لجمله من الروايات:

كصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إنه أسنانه استرخت فشدها بالذهب»((۱)).

وروى الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثنيه تنفصم أيصلح أن تشبك بالذهب وإن سقطت يجعل مكانها ثنيه شاه؟ قال (عليه السلام): «نعم»((۲)).

وعن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) مثله((۳)).

وحمل الروايات على الضروره كما ذهب إليه السيد البروجردى فى جامعه خلافا لسكوته هنا على المتن، كسكوت الساده ابن العم والجمال والاصطهباناتى وتقرير السيد الحكيم لا ـ وجه له، إذ لو كان خاصاً بالضروره لزم تفصيل الإمام بين إمكان غير الذهب وعدم إمكانه، ومنه يعلم أنه لا بأس بسن الذهب لوحده المناط عرفاً، والله العالم.

{بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاه فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۲ الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلّى ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۰۲ الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلّى ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۲ الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلّى ح۳

والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس

والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس} لا إشكال ولا خلاف فی جواز تحليه وسائل الحرب بالذهب والفضه، ويدل عليه جمله من النصوص:

كصحيح ابن سنان: «ليس بتحليه السيف بأس بالذهب والفضه»((١)).

وخبر ابن سرحان: «ليس بتحليه المصاحف والسيوف بالذهب والفضه بأس»((٢)).

والمروی عن الرضا (عليه السلام) فی حديث حسن، من عدم البأس بتحليه السيف بالذهب والفضه((٣)).

وهذه الأخبار وإن كانت خاصه بالسيف إلاّ أن المستفاد منها بالمناط عدم الفرق بين السيف والخنجر والرمح والسهم والوسائل الحديثه كالبندقيه ونحوها.

نعم تزيين مثل الخوذه والدرع غير مشمول لهذه الأحاديث حتى بالمناط، ومنه يعلم أن العلامات الذهبيه التی توضع على بعض ملابس الضباط غير جائز، ثم إنه يفهم جواز الصلاه فی السيف والخنجر المذهب من التلازم العرفی بين الأمرين، فإنه لو كان الواجب النزع حال الصلاه لوجب التنبيه، وإذ لا تنبيه فلا إشكال، وذلک لغلبه لبس أصحاب هذه الآلات لها فی كل الأوقات ما عدا وقت النوم.

١- الوسائل: ج٣ ص٤١٣ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٤١٣ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح٣

٣- المستدرک: ج١ ص٢١٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الملابس ح٥

لكن الأحوط اجتنابه.

وأما النساء فلا إشكال فی جواز لبسهن وصلاتهن فيه

فلاـ يشـمل دليـل حرمه اللبس لهمـا بالتخصـيص، وربمـا يقال بالتخصـيص وإن إطلاق اسم اللبس من باب المسامحه، لكنه ليس بشیء.

أمـا مثـل النظـاره المـذهبه والقلم والسـاعه المـذهبين إذا كانـا ظاهرين بحيث عـدت زينه فليست بجائزه لصـدق اللبس فی الأول والزينه فی الآخرين.

نعم لا بأس بهما إذا كان داخل الجيب بحيث لم يظهرا {لكن الأحوط اجتنابه} كما جعله المجلسـی فی الحليه احتياطاً أولی، من جهه احتمال اختصاص الجواز بغير الصلاه، لمنع التلازم المتقدم، ولكن فيه ما لا يخفی.

أما أخـذ القلم المـذهب باليـد فی حاله الكتابه فلا إشـكال فيه، إذ ليس بلبس ولا تزيين وإن لم يسـتبعد الكراهه لقوله (صـلی الله عليه وآله): «متاع الذين لا يوقنون»((1)) لاستفاده المناط، فتأمل.

{وأما النساء فلا إشكال فی جواز لبسهن وصلاتهن فيه} بلا إشكال ولاخلاف، بل إجماعاً فی الأمرين إلّا من الصدوق حيث منع عن صـلاتهن فيه لإطلاق دليل المنع، وفيه: إن الأدله صـرحت بأن التحريم علی الرجل وأنه يجوز للمرأه الصـلاه فيه كما فی خبر الخصال، بالإضافه إلی السيره القطعيه وأنه لو حرم ذلک لوجب البيان لغلبه لبس النساء لها بدون النزع لمده طويله.

ص:196

1- الوسائل: ج2 ص1084 الباب 65 من أبواب النجاسات ح4

وأما الصبی الممیز فلا یحرم علیه لبسه.

ثم الظاهر أنه لا إشکال فی جواز استصحاب الـذهب للرجل، وکذا افتراشه، بل لعله بلا خلاف إلا عن العلامه فی التحریر حیث حرم الافتراش، وفی المستند أنه ضعیف جداً، وهو کذلک.

{وأما الصبی} فغیر ممیزه لا تکلیف علیه إطلاقا، ولا دلیل علی تحریم لبس الولی إیاه فلا إشکال فیه.

وأما {الممیز فلا یحرم علیه لبسه} لـدلیل الرفع، کما لا یحرم علی الغیر إلباسه لعدم الـدلیل، فالأصل العـدم، بل ظاهرهم عـدم الخلاف فیه، ویـدل علیه بالإضافه إلی ما تقـدم: صـحیح أبی الصـباح قال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الـذهب یحلی به الصبیان؟ فقال (علیه السلام): «کان علی (علیه السلام) یحلی ولده ونساءه بالذهب والفضه»((١)).

وصـحیح داود بن سـرحان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن الذهب والفضه یحلی به الصبیان؟ فقال (علیه السـلام): «إنه کان أبی لیحلی ولده ونساءه الذهب والفضه فلا بأس به»((٢)).

وقریب منه مارواه الـدعائم عن الصادق (علیه السـلام)((٣))، وفی بعض الروایـات أن الإمـام الحسن (علیه السـلام) کان له ابن له طوق من ذهب فأخذه الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) وأخرج

١- الوسائل: ج٣ ص٤١٢ الباب ٦٣ من أبواب أحکام الملابس ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٤١٢ الباب ٦٣ من أبواب أحکام الملابس ح٢

٣- دعائم الإسلام: ج٢ ص١٦٣ فی ذکر لباس الحُلی ح٥٨٤

ولکن الأحوط له عدم الصلاه فیه.

الطوق من عنقه _ کما فی مناقب ابن شهر آشوب([(۱)]) _ مما یدل علی تحلی الإمام الحسن (علیه السلام) ولده به، أما کسر الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) له، فلعله لتقسیمه علی الفقراء.

نعم ورد فی خبر أبی بصیر، عن الرجل یحلی أهله بالذهب؟ قال (علیه السلام): «نعم النساء والجواری وأما الغلمان فلا»([(۲)]).

وقد حمل علی الکراهه جمعاً، أو علی إراده البالغین، والإشکال فی حمله علی الکراهه بفعلهم (علیهم السلام) _ کما فی المستمسک _ ففیه إنه محمول علی ما یحمل علیه فعلهم (علیهم السلام) فی کل المکروهات، وقد ذکرنا وجهه فی بعض مباحث هذا الکتاب.

ولکن الأحوط الأولی له عدم الصلاه فیه لاحتمال المنع، فإن ما یبطل الصلاه من الموانع وعدم الأجزاء والشرائط لیس خاصاً بالبالغ، ولذا لا تصح صلاه الصبی بغیر وضوء، وکأنه لذا توقف المصنف عن الفتوی بالجواز، وتبعه الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم، ولکن فیه ما تقدم من التلازم العرفی بین اللبس والصلاه، ولذا قیدنا الاحتیاط بالأولویه.

۱- مناقب آل أبی طالب: ج۲ ص۹۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۱۳ الباب ۶۳ من أبواب أحکام الملابس ح۵

مسأله ۲۱ المشکوک من الذهب

(مسأله _ ۲۱): لا بأس بالمشکوک کونه ذهباً فی الصلاه وغیرها.

(مسأله _ ۲۱): {لا بأس بالمشکوک کونه ذهباً فی الصلاه وغیرها} من سائر الأحوال التی یحرم لبس الذهب والتزیین به، وذلک لأصاله البراءه من المانعیه ومن الحرمه، لکن اللازم الفحص أولاً لما عرفت غیر مره من وجوبه فی الشبهات الموضوعیه، وأن البراءه إنما تجری بعد الیأس.

نعم إذا اقترن الشک بالعلم الإجمالی بأن علم أنه إما ذهب أو نجس مثلا، لم تجر البراءه، بل اللازم الاحتیاط.

ص:۱۹۹

مسأله ۲۲ الصلاه فی الذهب جهلاً أو نسیاناً

(مسأله _ ۲۲): إذا صلی فی الذهب جاهلاً أو ناسیاً فالظاهر صحتها

(مسأله _ ۲۲): {إذا صلی فی الذهب جاهلاً} بالحکم أو الموضوع {أو ناسیاً} لأحدهما، أو غافلاً {فالظاهر صحتها} لإطلاق دلیل الرفع، وحدیث «لا تعاد» من غیر فرق بین القاصر والمقصر والناسی المبالی وغیره، لإطلاق الدلیل، وقد تقدم أنه لا وجه لتخصیص دلیل النسیان بالمبالی وإن کان الأحوط الإعاده بالنسبه إلیه، وهل الحکم الصحه فیما إذا جهل الحکم إذا کان شاکاً حین الدخول فی الصلاه مع عدم طریق شرعی أو عقلی یقتضی الإجزاء فی نظره أم لا؟ المستمسک علی الثانی قال: لظهور الحدیث فیمن صلی بعنوان الامتثال وتفریغ الذمه لا مطلق من صلی ولو کان بانیاً علی الإعاده أو غیر مبال أصلاً فالشاک المذکور خارج عنه کالعامد(۱) انتهی.

وفیه نظر، إذ لا ظهور للحدیث فی ذلک، بل الغالب فی أغلب الجهال الشک المذکور والأغلب الجهل، فإن عرفان الشرائط والموانع خاص بقلیل من المتدینین، فإخراج الشاک إخراج للأغلب فإن الحدیث جاء للتوسعه مثل حدیث الرفع، بل مقتضی کونه امتناناً ذلک فالخارج عنه هو العامد فقط.

ص:۲۰۰

۱- المستمسک: ج۵ ص ۳۶۱

مسأله ٢٣ عدم كون اللباس من الذهب للرجال

(مسأله ــ ٢٣): لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب، إذ لا يصدق عليه الآنيه، ولا بأس باستصحابها أيضاً فى الصلاه إذا كان فى جيبه، حيث إنه يعد من المحمول.

نعم إذا كان زنجير الساعه من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه فى جيبه، لكن علق رأس الزنجير يحرم لأنه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاه فيه أيضاً.

(مسأله ــ ٢٣): {لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب، إذ لا يصدق عليه الآنيه} وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهاره {ولا بأس باستصحابها أيضاً فى الصلاه إذا كان فى جيبه، حيث إنه يعد من المحمول} وقد عرفت أنه لا بأس بالذهب المحمول.

{نعم إذا كان زنجير الساعه من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه فى جيبه، لكن علق رأس الزنجير} بحيث كان الزنجير ظاهراً {يحرم لأنه تزيين بالذهب} وقد تقدم حرمه التزيين {ولا تصح الصلاه فيه أيضاً} لإطلاق الأدله ولو بالمناط، فإن المفهوم عرفاً من الجمع بين الأدله أن ما يحرم من الذهب للرجال تحرم الصلاه بالنسبه إليه، وحيث حرمت الزينه نصاً وإجماعاً لم تصح الصلاه فيه، فإشكال المستمسك بعدم الدليل على مانعيته من الصلاه لا يظهر له وجه.

ثم إنه ربما يصدق لبس الذهب بدون أن تكون سلسله الساعه ذهباً، فإذا علق الساعه الذهبيه على رقبته بخيط من قطن مثلا صدق أنه لبس الذهب وإن لم يكن ظاهراً ففى مثله تبطل الصلاه كما أنه حرام بنفسه.

ص:٢٠١

ومما تقدم ظهر حال ما إذ صدق اللبس وان كان غير ظاهر وكان تحته لباس أيضاً بأن لم يكن ملاصقاً بالجلد، كما ظهر حال مثل القلم الذى يعلق بظاهر اللباس إذا كان ما يظهر منه ذهباً، فهو حرام وتبطل الصلاه فيه، ومثل ذلك الماشه التى يربط بها شعر الرأس إذا كان ظاهراً أو صدق عليه اللبس.

ص:٢٠٢

مسأله ۲۴ عدم الفرق بين الظاهر وغيره فى اللباس

(مسأله _ ۲۴): لا فرق فى حرمه لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً، أو لم يكن ظاهراً.

(مسأله _ ۲۴): {لا فرق فى حرمه لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً، أو لم يكن ظاهراً} لصدق اللبس.

نعم فى التزيين الظاهر اشتراط الظهور، لكن لا يشترط وجود إنسان هناك إذ التزيين نفسى لا غيرى.

ص:۲۰۳

مسأله ۲۵ عدم البأس بافتراش الذهب

اشاره

(مسأله _ ۲۵): لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به.

(مسأله _ ۲۵): {لا بأس بافتراش الذهب} لعدم صدق اللبس المحرم، والإشكال فيه بأنه تزيين غير وارد، إذ المنصرف من أدله التزيين، التزيين اللباسی لا_ مطلقاً، وإلا_ حرم نقش البيت به، ومنه يظهر أن أخذ العصا التی يكون من الذهب ليس به بأس وإن صدق أنه تزيين به، فالمنقول عن تحرير العلامه من منع الافتراش غير ظاهر الوجه.

{ويشكل التدثر به} إذا لم يصدق اللبس، كما إذا وضع لحاف الذهب على جسمه وقت المنام، لأنه تزيين، ولأن مناط اللبس موجود فيه ولذا كان المحكی عن المبسوط والوسيله أن ما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثر به، لكن فی الحرمه وفی بطلان الصلاه إذا كان يصلی تحت ذلك اللحاف _ فی النائم _ إشكال، إذ لا نسلم صدق اللباس ولا مناطه عرفاً، وقد عرفت أن المحرم من التزيين ما كان من نوع اللباس ونحوه لا كل تزيين، فالقول بالجواز أقرب.

نعم إذا كان التدثر بنحو الاشتمال الذی هو نوع من اللباس حرم، لإطلاق دليل حرمه اللباس.

ثم الظاهر حرمه لبس الخنثى الذهب، كما عن الدروس والألفيه والجعفريه، وذلك لأن علم الخنثى الإجمالی بأنه إما رجل وإما مرأه يوجب عليه اجتناب كلا محرمی الرجل والمرأه، ولذا لا يجوز زواجه بأيهما، ففتوى المستند بالجواز مستنداً إلى الأصل وأنه لا وجه للحرمه، لا وجه لها.

وكما تبطل الصلاه إذا لبسها فی تمام الصلاه تبطل إذا لبسها فی بعضها، ولا

عدم كون اللباس من الحرير للرجال

السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال

فرق فی الأحكام المذكوره بين لبس الذهب بعد التصفيه أو قبلها لإطلاق الأدله.

{السادس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً محققاً ومحكياً عن الانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكره والذكرى والمدارك والبحار والمعتمد، وفی المستند وغيرها، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن إسماعيل بن سعد الأشعری قال: سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلی فيه الرجال؟ قال (عليه السلام): «لا»((1)).

وعن أبی الحارث قال: سألت الرضا (عليه السلام) هل يصلی الرجال فی ثوب إبريسم؟ قال (عليه السلام): «لا»((2)).

وعن الرضوی، قال (عليه السلام): «ولا تصل فی ديباج ولا فی حرير ولا فی وشی ولا فی ثوب من إبريسم محض ولا فی تكه إبريسم، وإن كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاه فيها»((3)).

وفی الفقيه: قد وردت الأخبار بالنهی عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض والصلاه فيه للرجال((4)).

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۸۵ باب ۲۲۵ فی كراهيه فی الإبريسم ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی ح۷

۳- فقه الرضا: ص۱۶ س۳

۴- الفقيه: ج۱ ص۱۷۱ باب ۳۹ فی ما يصلّی فيه و... ذيل الحديث ۵۸

وفی مکاتبه الحمیری، إلی صاحب الزمان (علیه السلام)، إلی أن قال: وسأل فقال: یتخذ بأصفهان ثیاب عقابیه علی عمل الوشی من قز أو إبریسم هل یجوز الصلاه فیها أم لا؟ فأجاب (علیه السلام): «لا ـ تجوز الصلاه إلاّ ـ فی ثوب سداه أو لحمته قطن أو کتان»([1]).

وفی روایه إسماعیل: هل یصلی الرجل فی ثوب إبریسم؟ فقال (علیه السلام): «لا»([2]).

وفی روایتی محمد: «لا تحل الصلاه فی حریر محض»([3]).

أما ما دل علی الجواز مثل ما رواه ابن بزیع قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الصلاه فی ثوب دیباج؟ فقال (علیه السلام): «ما لم یکن فیه التماثیل فلا بأس»([4]).

فقد حمله الشیخ علی حال الحرب دون الاختیار، ویحتمل أن یکون تقیه، أو أن الدیباج کان من غیر الحریر أیضاً، وإلا فالحدیث مجمع علی عدم العمل به.

ثم إن المستند استدل علی المنع وبطلان الصلاه بالنهی عن لبسه للرجال وعدم جواز لبسه لهم فی غیر ما استثنی حیث إن صحه الصلاه موجبه لاجتماع الواجب والحرام فی شیء واحد.

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۳۱۵
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۶۶ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۳۲ الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلّی ح۲ و۳
۴- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۱۰

سواء كان ساتراً للعوره أو كان الساتر غيره، وسواء كان مما تتم فيه الصلاه أو لا على الأقوى كالتكه والقلنسوه ونحوهما

وفيه: إن النهى إذا كـان خارجـاً عن الصـلاه لم يكن وجه للبطلاـن، فيكون حاله حال ما إذا نظر إلى الأجنبيه فى أثناء الصـلاه أو كان لباسه ضاراً له من جهه من الجهات، فإنه لا وجه للبطلان حينئذ وإن فعل حراماً.

{سواء كان ساتراً للعوره أو كان الساتر غيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن مفتاح الكرامه يكاد يفهم من الروض وغيره أنه مما انعقد عليه إجماعنا.

أقول: وذلك لإطلاق الأدله، بل لما سيأتى من البطلان بما إذا كان مما لا يتم فيه الصلاه أيضاً.

{وسواء كان مما تتم فيه الصـلاه أو لا على الأقوى كالتكه والقلنسوه ونحوهما} كالجورب، وفاقاً للمحكى عن المفيـد والصدوق والإســكافى ونهـايه الشـيخ والـديلمى وابـن حمزه والمختلـف والمنتهى والبيـان والمـدارك والمعـالم والأـردبيلى والخونسـارى والمجلسـى والسـبزوارى والمتعمـد وغيرهم، وخلافاً للمبسوط والحلى والحلـبى والمعتـبر والشـرائع والنـافع والإرشـاد والتلخيص والتذكره والدورس والروض والروضه والذكرى والمسـتند، وعن التنقيح إنه الأظهر بين الأصحاب، وعن الوافى إنه الأشهر بينهم، وعن الذخيره والبحار والحدائق إنه المشهور، فقال هؤلاء بالجواز، استدل المانعون بأمور:

الأول: الاحتياط.

الثانى: عمومات المنع.

الثالث: التنظير بالذهب وما لا يؤكل، فإن لسان الدليل فی المنع عن کلها واحد.

الرابع: جمله من الروایات السابقه وغیرها، کالرضوی((1))، وصحیحه الصهبانی: هل یصلی فی قلنسوه حریر محض أو قلنسوه دیباج؟ فکتب: «لا تحل الصلاه فی حریر محض»((2)). ومثلها صحیحته الأخری((3)).

وموثقه الساباطی: عن الثوب یکون علیه دیباجاً؟ قال: «لا یصلی فیه»((4)).

ومکاتبه محمد بن عبد الجبار، قال: کتبت إلی أبی محمد (علیه السلام) أساله هل یصلی فی قلنسوه علیها وبر ما لا یؤکل لحمه، أو تکه حریر محض، أو تکه من وبر الأرانب؟ فکتب (علیه السلام): «لا تحل الصلاه فی الحریر المحض، فإن کان الوبر ذکیاً حلت الصلاه فیه إن شاء الله»((5)). وقریب منها مکاتبته الأخری((6)).

واستشکل القائلون بالجواز فی الأدله المذکوره، بأن الاحتیاط لا وجه له فی مقابل الدلیل، وعمومات المنع مخصّصه، والتنظیر لا وجه له بعد وجود الدلیل فی المقام علی الجواز، ووجود الدلیل فی غیر المقام علی المنع، أما الروایات فهی معارضه بأقوی منها دلاله.

۱- انظر: فقه الرضا: ص۱۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۲ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۷۳ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۸

۵- الوسائل: ج۳ ص۲۷۳ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۶- الوسائل: ج۳ ص۲۷۳ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی ح۱

كروايه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه، مثل التكه الإبريسم والقلنسوه والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه»((۱)).

وروايه يوسف بن إبراهيم: «لا تكره أن يكون سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه»((۲)).

وروايه يوسف بن إبراهيم: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً، وإنما يكره الحرير البهم للرجال»((۳)).

والرضوى: «وقد يجوز الصلاه فيما لم تنبته الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل، إذا كان فيما لا يجوز فى مثله وحده الصلاه مثل القلنسوه من الحرير والتكه من الإبريسم والجورب والخفتان وألوان رجاجيلك يجوز ذلك الصلاه فيه ولا بأس فيه»((۴)).

وهذه الروايات أظهر دلاله من تلك، وسندها حجه حيث عمل المشهور بها، فلا بد من حمل تلك على الكراهه، وعليه فالقول بالجواز أقرب وإن كان الاحتياط يقتضى المنع، وقد أكثر جمع من الفقهاء الكلام حول هذه المسأله، فمن شاء الاطلاع فليراجع المفصلات.

ص:۲۰۹

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۳ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّى ح۲
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۵ الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلّى ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۷۲ الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلّى ح۶
۴- فقه الرضا: ص۴۱ س۱۰

بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاه أيضاً

ثم إنه إن قلنا بجواز الصلاه فى ما لا يتم من الحرير لا بد وأن نقول بجواز لبسه أيضاً، إذ نفى البأس عن الصلاه فيه يلازم عرفاً نفى البأس عن لبسه، فلا مجال لعمومات المنع فى المقام.

{بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاه أيضا} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقل عن الانتصار والمعتبر والمنتهى والتذكره وشرح القواعد والمدارك والخلاف والذكرى والتحرير وروض الجنان والمعتمد وغيرهم، وفى المستند بإجماع الأمه كما هو محقق ومحكى متواتراً، بل عد من ضروريات الدين ومسلّمات المسلمين، وفى المستمسک عن كثير دعوى إجماع علماء الإسلام عليه((١)).

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن على (عليه السلام) فى حديث المناهى: «ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما للنساء فلا بأس»((٢)).

وعن ليث المرادى، عن الصادق (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسا ــ أى أعطى كسوه: المؤلف ــ أسامه بن زيد حله حرير فخرج فيها فقال: مهلًا يا أسامه إنما يلبسها من لا خلاق له فأقسمها بين نسائك»((٣)).

وعن الراوندى، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تشربوا بآنيه

١- المستمسک: ج٥ ص٣٦٧

٢- الفقيه: ج٤ ص٤ حديث المناهى

٣- الوسائل: ج٣ ص٢٧٥ الباب ١٦ من أبواب الباس المصلّى ح٢

إلا مع الضروره لبرد أو مرض وفی حال الحرب

الذهب والفضه، ولا تلبسوا الحریر ولا الدیباج فإنهما لهم فی الدنیا ولنا فی الآخره»((۱)).

وعن مسعده، عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه: «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع» إلی أن قال: «ونهاهم عن لباس الاستبرق والحریر والقز والأرجوان»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «لا یصلح لباس الحریر والدیباج، فأما بیعهما فلا بأس»((۳)).

وعن سماعه، عن الصادق (علیه السلام) نحوه ((۴)).

وعن جابر بن یزید، قال: سمعت الباقر (علیه السلام) یقول: «لیس علی النساء أذان» إلی أن قال: «ویجوز للمرأه لبس الدیباج والحریر فی غیر صلاه وإحرام، وحرم ذلک علی الرجال إلاّ فی الجهاد»((۵)). إلی غیرها من الروایات، وستأتی بعضها فی المستثنیات.

{إلا مع الضروره لبرد أو مرض وفی حال الحرب} جهاداً ودفاعاً ــ وإن لم

۱- المستدرک: ج۱ ص۲۰۲ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۳
۲- قرب الإسناد: ص۳۴
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۶۷ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۳
۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۲۰ الباب ۷ من أبواب لباس المصلّی ح۱۵۵
۵- الوسائل: ج۳ ص۲۷۶ الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلّی ح۶

تكن ضروره إلى لبسه فيها _ كل ذلك إجماعاً متواتراً نقله، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن الفقيه، قال: «لم يطلق النبى (صلى الله عليه وآله) لبس الحرير لأحد من الرجال إلّا لعبد الرحمان بن عوف، وذلک أنه كان رجلاً قملاً»((۱)).

وعن إسماعيل بن الفضل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا فى الحرب»((۲)).

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا فى الحرب»((۳)).

وعن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: «أما فى الحرب فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل»((۴)).

وعن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بلباس الحرير والديباج فى الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً»((۵)) _ والاستثناء يدل على الكراهه جمعاً بين هذا وما تقدم من روايه سماعه _

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۶۴ باب ۳۹ فى ما يصلّى فيه من الثياب ح۲۵
۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۲۰ الباب ۷ من أبواب لباس المصلّى ح۸
۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۲۱ الباب ۷ من أبواب لباس المصلّى ح۹
۴- الوسائل: ج۳ ص۲۷۰ الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلّى ح۳
۵- الوسائل: ج۳ ص۲۷۰ الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلّى ح۵

وعن علی (علیه السلام): «أنه کره للرجال لبس المحض من الحریر» إلی أن قال: «ولا بأس بأن یباهی به العدو»((1)). إلی غیرها.

ثم لا یخفی أن الـدیباج _ کما یظهر من الروایات والعرف واللغه _ کان یطلق علی اللباس الفاخر حریراً کان أو غیره، ولـذا ورد فی بعض الروایـات النهی عنه، وفی بعض الروایـات جوازه، حیث لوحظ فی النهی الحریر، وفی الجواز سائر الألبسه الفاخره. هـذا کله بالإضافه فی صوره الاضطرار إلی العمومات، مثل قوله (علیه السلام): «کلما غلب الله فهو أولی بالعذر»((2)).

وقوله (علیه السلام): «لیس شیء مما حرم الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إلیه»((3)).

وکذلک حدیث الرفع((4)).

ومنه یعلم أن قول المصنف لبرد أو مرض من بـاب المثـال، فالإـکراه وعـدم وجـدان العاری غیره ستراً للعوره عن الناظر المحترم وغیرهما مما یجوز لبس الحریر.

نعم لاـ إشکال فی أن الضـرورات تقـدر بقـدرها، أمـا حـاله الحرب فالظـاهر أن المراد بهـا أعم من المیـدان إذا کـان اللباس من مقدمات الحرب کأن یلبس الحریر فی بلده ذاهباً إلی الحرب ثم لا ینزعه إلی رجوعه إلی بلده، فإن کل ذلک یسمی

۱- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۱ فی ذکر ما یحل من اللباس ح۵۷۷

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۰ الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلّی ح۷

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۷۰ الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلّی ح۶

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس ح۱

وحینئذ تجوز الصلاه فیه أیضاً

بحاله الحرب، ومن الواضح أن المجوز للبسه فی حاله الحرب هو ما إذا کانت الحرب جائزه لا ما إذا کانت حراماً، لانصراف الدلیل عن مثله.

ثم إن الظاهر عدم صدق الضروره فیما إذا أمکن غیره لدفع المرض والبرد، والضروره إلی أحد اللباسین من حریر وغیره لا توجب صدق الضروره إلی الحریر.

نعم إذا کان کل الطرفین حراما صدقت الضروره إلی أی منهما کما حقق فی محله، ولو شک فی أنه حریر أم لا، وجب الفحص _ کما ذکرناه غیر مره _ فإن لم یصل إلی نتیجه جاز اللبس للبراءه.

ثم إن الحریر یراد به ما کان من الدود، أما الحریر الاصطناعی فلیس بحرام وإن سمی بذلک عرفاً، إذ لا شک فی أن المراد بالنص والفتوی الخلقی لا الاصطناعی.

{وحینئذ تجوز الصلاه فیه أیضاً} أما فی حال الضروره فبلا إشکال، إذ الضروره کما تبیح أصل اللبس تبیح الصلاه فیه، بل ظاهرهم الإجماع علیه، وأما فی حال الحرب _ بدون ضروره _ فالظاهر من کلماتهم جوازه أیضا للتلازم العرفی بین الأمرین، وکأن الجواهر[(1)] أراد ذلک بقوله من عمومها للوضعی المقدم علی عموم المانعیه وإن کان بینهما العموم من وجه بفهم الأصحاب ومناسبه التخفیف فإشکال المستمسک علیه لا یخلو من نظر.

1- انظر: الجواهر: ج8 ص115

وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير ولا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى

{وإن كـان الأ ـحوط} الأولى {أن يجعل ساتره من غير الحرير} كأنه لأجل أن أدله الساتر الـداله على لزوم أن لا يكون حريراً لا وجه لتقييدها بأدله جواز لبس الحرير فى الضروره والحرب، إذ هما لا يربطان بالساتر، فاللازم مراعاه كون الساتر غير حرير، لكن فيه: إن أدله الجـواز مطلقه تشـمل السـتر وغيره، بـل لـو لزم عـدم كون السـاتر فى حالهمـا حريراً، كـان الواجب التنـبيه عليه لغفله المخاطبين عن ذلك فعدم التنبيه دليل العدم.

{ولا ـ بـأس به للنسـاء} بلا ـ إشـكال ولا ـ خلا ـف، بـل إجماعـاً كمـا ادعاه غير واحـد، بل هو من الضـروريات، ويـدل عليه متواتر الروايات، مثل جمله ما تقـدم، وبالضـروره والإجماع والروايات تقيـد مطلقات عـدم الجواز، بل ربما يمنع إطلاقها لانصـرافها إلى الرجال.

ومثل النساء فى جواز اللبس الأطفال، لدليل رفع القلم، ولم يعلم من الشارع مبغوضـيته حتى بالنسـبه إلى الطفل حتى يكون ذلك موجباً لخروجه عن دليل الرفع، ولذا يجوز للأولياء إلباسهم إياه.

وكمـا يحرم لبس الحرير على الرجـال ابتـداءً يحرم عليهم اسـتمراراً، فلو لبسه وهو غير بالغ ثم بلغ فيه وجب عليه نزعه، وكـذلك الذهب، وهكذا لو لبسهما غافلاً أو مضطراً أو عاصياً ثم تذكر أو ذهب الاضطرار أو رجع إلى الطاعه وجب النزع فوراً.

ص:٢١٥

{بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى} كما هو المشهور، بل بلا خلاف ظاهر إلّا من الصدوق فى الفقيه، حيث منع عن ذلك، والعلامه فى المنتهى حيث توقف، والمحقق الأردبيلى حيث مال إليه، وعن البهائى أنه أوجه، بل فى المستند أن المسأله بحكم الحدس إجماعيه ومخالفه الشاذ فيها غير قادحه((1)).

استدل المشهور: بالأصل، وبالتلازم العرفى بين جواز اللبس وجواز الصلاه إلّا إذا كان هناك دليل على المنع، وبالسيره على عدم نزع النساء للباس الحرير عند الصلاه.

استدل القائل بالمنع بروايه جابر بن يزيد الجعفى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان» إلى أن قال: «ويجوز للمرأه لبس الديباج والحرير فى غير صلاه وإحرام، وحرم ذلك على الرجل إلا فى الجهاد»((2)).

وبالملازمه بين الإحرام والصلاه، وقد روى ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلا فى الإحرام»((3)).

وبإطلاق روايه زراره قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء _ إلى أن قال: _ وإنما يكره المحض للرجال والنساء((4)).

ويرد على حديث جابر أنه ضعيف السند غير معمول به، وعلى الملازمه أنها لا دليل عليها إلّا «الطواف بالبيت صلاه»((5)) وكليته غير معلومه فكيف بعكس الكليه، أى كون الصلاه كالطواف فى جميع الخصوصيات، أما التلازم بين

1- المستند: ج1 ص290 س27
2- الوسائل: ج3 ص276 الباب 16 من أبواب لباس المصلّى ح6
3- الوسائل: ج3 ص275 الباب 16 من أبواب لباس المصلّى ح3
4- الوسائل: ج3 ص271 الباب 13 من أبواب لباس المصلّى ح5
5- عوالى اللئالى: ج2 ص168 ح3

الإحرام والصلاه، فلا دليل عليه إطلاقا، بل روايه ابن بكير تدل على جواز الصلاه بمفهوم الحصر، وعلى روايه زراره أن إطلاقها غير تام قطعا، بل القول بكراهه لبس الحرير للمرأه لم أجده من أحد، فاللازم رد علمه إلى أهله.

نعم لا بأس بالقول بكراهه صلاه المرأه فى الحرير، لروايه جابر وللخروج من مخالفه الصدوق ومن تبعه.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى جواز لبس الصبى للحرير وجواز إلباسه من الولى وذلك لحديث رفع القلم وأنه لم يعلم من الشرع استثناء ذلك من حديث الرفع، مثل شرب الخمر واللواط والسرقه، حيث عدم إراده الشارع لها حتى من غير البالغ.

أما صلاه غير البالغ فيه، فالظاهر عدم صحتها، لأن أدله الاشتراط كافيه فى المنع، فحال صلاته فى الحرير حال صلاته بدون الوضوء أو على خلاف القبله أو بدون الساتر أو ما أشبه ذلك، فإن أدله الاشتراط شامله للصغير والكبير، إذ هى تبين حقيقه الصلاه التى لا تأتى إلّا بأجزائها وشرائطها وبدون موانعها، وكذلك الحج والصيام والاعتكاف والطهاره ونحوها، فإنه لا يحق للصبى أن يأتى بهذه الأمور من دون مراعاه الأجزاء والشرائط بحجه رفع القلم، إذ أن رفع القلم تكليفاً ووضعاً يجعل الصبى مثل حاله قبل الاسلام، كما هو ظاهر الرفع، لا يوجب رفع الحقائق الشرعيه حتى يصح حجه بدون الوقوفين، وصيامه بدون الإمساك عن الإكل، واعتكافه بدون اللبث فى المسجد، وطهارته بدون غسل أو مسح بعض الأعضاء.

بل وكذا الخنثى المشكل

(بل وكذا الخنثى المشكل) يجوز لها لبس الحرير وتصح صلاتها فيه، كما ذهب إليه جماعه، وذلك لعدم علمها بكونها رجلًا، فالأصل البراءه عن حرمه اللبس، كما أن صدق الامتثال بالنسبه إلى صلاتها فيه محكم.

أقول: إن قلنا بأن الخنثى المشكل طبيعه ثالثه صح ما ذكروه، لاختصاص الحرمه بالرجال وليست هى برجل، ولبطلان صلاه الرجال فيه فإذا لم تكن رجلا لم تبطل صلاتها فيه، أما إن قلنا بأنها إما رجل أو مرأه فاللازم القول بحرمه لبسها وعدم الاكتفاء بما تأتى به من الصلاه فيه لعلمها الإجمالى بأنها رجل أو امرأه، فاللازم عليها الجمع بين تروكهما والجمع بين كلا تكليفهما احتياطاً، وما ذكرناه هو الذى اختاره المستمسك والاصطهباناتى، خلافاً لسكوت الساده ابن العم والبروجردى والجمال على المتن تابعين للجواهر، ومن ما تقدم تعرف أن تعليل التذكره المنع بتغليب جانب الحرمه، وتفصيل المستند بين اللبس فيجوز لاختصاص المنع بالرجال ولا تعلم هى أنها رجل وبين الصلاه فلا تصح، لإطلاق دليل المنع خرج منه النساء فتبقى، منظور فيه، إذ لا ـ أصل يوجب تغليب الحرمه، وإن قاله بعض من باب أولويه دفع المفسده من جلب المنفعه، كما أن اختصاص دليل المنع بالرجل لا ـ يرفع الاحتياط الذى هو مقتضى العلم الإجمالى عنها، ثم إنه لو صلت فى الحرير ثم ظهر أنها كانت أنثى صحت صلاتها وإلا وجب القضاء أو الإعاده، كما أنه لو ظن إنسان أنه امرأه فصلت فيه ثم أجرت العمليه فصارت رجلا ــ كما اتفق فى زماننا ــ بأن ظهرت آلته المخفيه، فلا إعاده، لحديث «لا تعاد» أما إذا أجرت العمليه فجعلت نفسها ذكراً بعد أن لم تكن لها آله الذكوره أصلا فعدم

وكذا لا بأس بالممتزج بغيره

الإعاده أوضح.

{وكذا لا بأس بالممتزج بغيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع متواتراً فى كلماتهم، ويدل عليه متواتر النصوص:

كصحيح البزنطى: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، قد كان لأبى الحسن (عليه السلام) منه جباب»((۱)).

وخبر إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال (عليه السلام): «إن كان فيه خلط فلا بأس»((۲)).

والرضوى: «ولا ـ تصل» إلى أن قال: «ولا فى ثوب من إبريسم محض ولا فى تكه إبريسم، وإن كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاه فيها»((۳)).

وعن الدعائم عن على (عليه السلام): أنه رخص فيما كان منسوجاً به ــ أى بالإبريسم ـــ وبغيره من نبات الأرض((۴)).

وفى رساله الحميرى عن صاحب الزمان (عليه السلام): يتخذ بإصبهان ثياب

۱- الكافى: ج۶ ص۴۵۵ باب لبس الحرير والديباج ح۱۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۱ الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلّى ح۴
۳- فقه الرضا: ص۱۶ س۳
۴- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۱ فى ذكر ما يحل من اللباس ح۵۷۷

عتابيه على عمل الوشى من قز وإبريسم هل تجوز الصلاه فيها أم لا؟ فأجاب (عليه السلام): «لا يجوز الصلاه إلا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»([(۱)]).

وفى روايه سفيان: وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه؟ فكتب (عليه السلام): «لا بأس به»([(۲)]). إلى غيرها.

ثم المشهور عندهم أنه مهما كان الخليط قليلاً يكفى فى جواز الصلاه واللبس على شرط أن لا يكون من القله بقدر يستهلك فى الحرير فيسمى حريراً، وفى المستند وعن المعتبر ولو كان الخليط عُشراً، وفى المستمسك ولو أقل من العشر، ومن الواضح أن العشر فى كلامهما يراد به المثال لا خصوص العُشر لا أكثر، وإلا لم يكن وجه لهذا التقييد، وسيأتى فى كلام المصنف إشاره إلى الاشتراط.

ثم الجواز مختص بالممتزج فلو خبط الحرير بغيره لم يكف لصدق اسم المحض عليه، أما لو كانت الظهاره أو البطانه فقط حريراً فهل يجوز للمناط فى ما حشوه قز ـ كما سيأتى ـ أم لا يجوز لصدق المحوضه واتصاله بشىء آخر لا ينفع فى سلب الصدق، الأحوط الثانى. بل فى المستند لو كانت البطانه أو الظهاره حريراً والآخر غيره لم يرتفع المنع إجماعاً، لصدق الحرير المحض([(۳)]).

أقول: وإنما احتطنا للشك فى الصدق لو قال: اذهب واشتر ثوباً إبريسماً محضاً فاشترى ما كان سداه أو لحمته غير إبريسم، كان خلاف ما أمر به، فتأمل.

ص:۲۲۰

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۰ الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلّى ح۸

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۳ الباب ۴۷ من أبواب لباس المصلّى ح۳

۳- المستند: ج۱ ص۲۹۰ س۲۰

من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضه

ثم لو كان مقدار من القز يكفى لثوب واحد لكنه خلطه بغيره خروجاً عن المحوضه فنسجهما بما لا يسمى محضاً لم يمنع لعدم الصدق الذى هو المناط.

{من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضه} كما هو صريح النص والفتوى، واحتمال اشتراط الخليط بالقطن والكتان فقط كما يظهر من بعض العبارات لا وجه له بعد التصريح فى النص بأن المحرم الحرير الخالص مما يوجب حمل القطن والكتان على المثال بقرينه الفهم العرفى وما فى بعض النصوص من ذكر غيرهما أيضاً.

ولذا قال فى الجواهر: لا ريب فى إراده المثال بشهاده ظهور دعوى الإجماع من المعتبر والتذكره على التعميم، مع أن هذه الاقتصارات بمرأى منها ومسمع((١)).

أقول: ومنه يعلم أن ما رواه الفقيه، قال: كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبى محمد الحسن (عليه السلام) فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزاً، هل يصلى فيه؟ فكتب: «نعم لا بأس به». يعنى به قز المعز، لا قز الإبريسم المحض((٢)).

كذا فى الفقيه محمول على بعض المحامل إن كان التفسير من الإمام، وإن كان التفسير من الصدوق ـ كما هو الظاهر ـ فلا حجيه فيه.

١- الجواهر: ج٨ ص١٣٦

٢- الفقيه: ج١ ص١٧١ باب ٣٩ فى ما يصلّى فيه من الثياب ح٥٨

وكذا لا بأس بالكف به

{وكـذا لا بأس بالكف به} بأن يجعل الحرير فى حاشيه الثوب ويسـمى مكفوفاً، على المعروف من مـذهب الأصـحاب كما عن المعتمد، وعن الذكرى نسبته إلى الاصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، وعن المدارك أنه مقطوع به بين المتأخرين([(۱)]).

وفى المسـتند الظـاهر أنه مجمع عليه كما يظهر من عـدم نقلهم الخلاف فى المسأله أصـلًا مع أنه طريقتهم([(۲)])، خلافاً للمحكى عن السـيد والقاضـى وميل الأردبيلى وكاشف اللثام، وتردد الكفايه والمدارك والمفاتيح، والأقوى الأول للأصل السالم عن وارد عليه، فـإنه لاـ يراد بــ «فى» فى المقـام الظرفيه فى الجمله كمـا أريـد به ذلـك فى غير المـأكول، لوجـود القرينه هنـا على إراده الظرفيه الكامله، حيث قـد عرفت تقيـد المنع بالمحوضه، وإجازه الشارع وما كان سـداه أو لحمته غير حرير، بينما كان هناك أقل منه ممنوعـاً بقرينه المنع عن الصـلاه فى لبنه وبوله ومـا أشـبه، فـإن اللازم هنا إما القول بعـدم الصـدق عرفاً للظرفيه فى المكفوف أصـلا، وإمـا عـدم الصـدق بعـد وجود القرينه المـذكوره، وعلى كلاـ التقـديرين نصوص المنع لا تشـمل المكفوف، ولجمله من الروايات:

كروايه يوسف عن الصـادق (عليه السـلام) قـال: «لاـ بـأس بـالثوب أن يكون سـداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنمـا كره الحرير المبهم للرجال»([(۳)])، ومثلها روايته الثانيه وهما

۱- المدارك: ص ۱۶۰ س ۳۲

۲- المستند: ج۱ ص۲۹۲ س۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۷۲ الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلّى ح۶

مصححتان عن صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه، وعدم ذكر الصلاه فيهما غير ضار بعد إطلاق نفس البأس وبعد ما علم من القرائن الداخليه والخارجيه من التلازم بين جواز اللبس وجواز الصلاه كما تقدم الإشاره إلى ذلك.

وكروايه العوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله): «نهى عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به»((١)).

وروايه العلامه، كما عن ابن أبى جمهور، قال: «نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن الحرير إلاّـ موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»((٢)).

والعامى المروى عنه (صلى الله عليه وآله): أنه كان له (صلى الله عليه وآله) جبه كروايه لها لبته ديباج وفرجاه مكفوفان بالديباج((٣))، وضعفها مجبور بالعمل.

استدل للقول بالمنع بجمله من الروايات بعد الاستدلال بشمول إطلاق «فى» لما كان فيه شيء من الحرير.

مثل موثقه عمار: وعن الثوب يكون علمه ديباجاً؟ قال (عليه السلام): «لا يصلى فيه»((٤)).

ومارواه جراح المداينى عن الصادق (عليه السلام): «أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشى»((٥)).

١- عوالى اللئالى: ج١ ص١٧٩ ح٢٣٢

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٣ الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّى ح١

٣- انظر: سنن ابن ماجه باب اللباس ١٨

٤- الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّى ح٨

٥- الوسائل: ج٣ ص٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّى ح٩

ومفهوم موثقه إسماعيل: فی الثوب یکون فیه الحریر؟ قال (علیه السلام): «إن کان فیه خلط فلا بأس»((۱)).

والمروی فی قرب الإسناد والمسائل: عن الرجل هل یصلح له الطیلسان فیه الدیباج والبرکان _ الکساء الأسود _ علیه حریر؟ قال (علیه السلام): «لا»((۲)).

وروایه الحلبی عن الصادق (علیه السلام)، قال علی (علیه السلام): «نهانی رسول الله (صلی الله علیه وآله) ولا أقول نهاکم عن التختم بالذهب وعن ثیاب القسی»((۳))، الحدیث.

قال فی معانی الأخبار بعد الروایه المذکوره، قال حمزه بن محمد: القسی ثیاب یؤتی بها من مصرفیها حریر((۴)).

ویرد علی استدلالهم: أولاً: بأنه علی تقدیر دلاله هذه الروایات وصحه سندها لابد من حملها علی الکراهه بقرینه الروایات السابقه، بل لو کان بینهما تعارض لزم طرح هذه، لأنها مما لم یعمل بها المشهور، فیشمل المقام قوله (علیه السلام): «خذ بما اشتهر بین أصحابک»((۵)).

وثانیاً: إن روایه الجراح لا دلاله فیها، إذ الکراهه تستعمل فی کلا المعنیین

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۱ الباب ۱۳ من أبواب المصلّی ح۴
۲- البحار: ج۱ ص۲۶۳، وقرب الإسناد: ص۱۱۸
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۱ الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی ح۷
۴- معانی الأخبار: ص۳۰۱ باب معنی ثیاب القسّی ح۱
۵- انظر الوسائل: ج۱۸ ص۷۵ الباب ۹ من أبواب صفات القاضی ح۱

وإن زاد على أربع أصابع، وإن كان الأحوط ترک ما زاد عليها

من الحرمه والكراهه المصطلحه، والموثقه لا مفهوم لها بالنسبه إلى المقام، إذ الخلط يستعمل بمعنى المزج وبمعنى التقارن، ومثل اختلاط النساء بالرجال واختلاط الحمص بالكشمش، فالمورد داخل فى منطوق الموثقه لا فى مفهومها، وروايه قرب الإسناد أعم من روايات المشهور فتخصص بها، وروايه الحلبى مجمله حيث لم يعلم أن القسى كان بأيه كيفيه، فلعل حريره كان كثيراً مما يوجب المحض.

نعم موثقه عمار فيها الدلاله، وإنكار المستند لها بقوله: لا دلاله فيها على الكف ولا على الحرمه((۱))، لا يخلو من منع، لكنها معارضه بروايات المشهور الموجب لحملها على الكراهه ونحوها.

{وإن زاد على أربع أصابع} كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى، بل صرح جمله منهم بالجواز وإن زاد على الأربع.

{وان كان الأحوط ترک ما زاد عليها} لاحتمال انصراف أدله الجواز عن الزائد، حيث لم يعلم أن المتعارف كان كف الثوب بأزيد من أربع، وللقدر المتيقن، ولما رواه العامه عن عمر أن النبى (صلى الله عليه وآله) نهى عن الحرير إلّا فى موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع((۲))، ولما يظهر من بعض من الاتفاق على حرمه الزائد.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ احتمال الانصراف لا يوجب تقييد الإطلاق، والاخذ بالقدر المتيقن إنما يجرى فى المحتمل لا فى المبين، والروايه ليست

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۲ س۱۱
۲- البحار: ج۸۰ ص۲۴۱

ولا بأس بالمحمول منه أيضاً، وإن كان مما تتم فيه الصلاه

مجبوره فى هذه الجهه بعد ضعفها فى نفسها، والاتفاق مسلم العدم.

{ولا بأس بالمحمول منه أيضاً، وإن كان مما تتم فيه الصلاه} لأنه لا دليل على المنع، فالأصل الجواز، وإنما منع الدليل اللبس، ولذا كان ظاهرهم عدم الخلاف فى الجواز، واحتمال المنع لأنه مثل ما لا يؤكل، ولأنه مما لا يؤكل، فيه ما لا يخفى، إذ على تقدير المنع عن حمل ما لا يؤكل، لا دليل على التنظير، كما أن الممنوع فضلات ما لا يؤكل مما له لحم، لا مثل دود القز، كما تقدم الكلام فى ذلك.

قال فى المستمسك: ولو سلم فالنصوص الداله على جواز لبس الحرير الممزوج بغيره، ونحوه داله على استثنائه((١)).

أقول: فيه نظر حيث إنه يتساوى احتمال إلحاق المحمول بالمستثنى والمستثنى منه، فما ذكره من الدلاله غير تام.

نعم حيث يتساوى الاحتمالان، فالأصل عدم المنع.

١- المستمسك: ج٥ ص٣٧٩

مسأله ۲۶ عدم البأس لغير الملبوس من الحرير

(مسأله _ ۲۶): لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش

(مسأله _ ۲۶): {لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش} على المشهور، بل عن المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب.

وفي المستند: أنه الأظهر الأشهر، لكن عن المبسوط والوسيله والمعتبر والنافع المنع، وعن الصميري التردد، والأقوى الأول لصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج والمصلى الحرير، ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاوه والصلاه؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»((۱)).

وخبر مسمع: «لا بأس أن يؤخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلى عليه»((۲)).

استدل القائل بالمنع/ باطلاق جمله من الروايات.

وبالرضوي وهو قوله مشيرا إلى الحرير والذهب: «ولا تصل على شيء من هذه الأشياء إلاّ ما يصلح لبسه»((۳)).

وفيه: إن الإطلاق مقيد، والرضوي ضعيف غير مجبور، منتهى الأمر أن يقال بالكراهه جمعاً أو لأجل الخروج عن خلاف من حرّم.

ص:۲۲۷

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۴ الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلّى ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۴ الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلّى ح۲

۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۰۴ الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلّى ح۲، وفي فقه الرضا: ص۱۶ س۴، إلاّ أن فيه: «ما لا يصلح»

والركوب عليه والتدثر به

{و} مما ذكرنا يعلم وجه جواز {الركوب عليه} والمانعون فی الفرع السابق منعوا هنا أیضا، ودلیلهم ما سبق، بالإضافه إلی روایه الجراح، عن الصادق (علیه السلام) وفیها: «ویکره المیثره الحمراء فإنها میثره إبلیس»((1))، وفیه ما تقدم، والروایه بتقییدها بالحمراء داله علی عدم کون الممنوع مطلق المثیره، هذا بالإضافه إلی أن فی نسخه الکافی هکذا: «ویکره لباس المیثره الحمراء»((2))، وفی نسخه التهذیب: «فإنها ستره إبلیس»((3))، مما یدل علی أنها لم تکن مرکبا.

{والتدثر به} وقد اختلفوا فی ذلک بین مانع لصدق اللبس، ومجوز لأنه لیس بلبس، فمن الأولین المدارک والمعتمد، ومن الآخرین المسالک وجامع المقاصد والجواهر والمستند، لکن الأظهر أنه علی نحوین، فمنه ما یصدق علیه اللبس فیحرم، ومنه ما لا یصدق فیجوز.

قال فی المستمسک: والجواز فی محله إن أرید منه التغطی بالدثار واللحاف حال الاضطجاع، ولو أرید سائر الأحوال من جلوس وقیام ومشی، فالظاهر صدق اللبس((4)).

أقول: ما ذکره تام إلاّ أن اللحاف أیضا قد یصدق علیه اللباس، کما إذا کان عاریا

1- الوسائل: ج3 ص268 الباب 11 من أبواب لباس المصلّی ح9

2- الکافی: ج6 ص454 باب لبس الحریر والدیباج ح6

3- جامع أحادیث الشیعه: ج4 ص320 الباب 7 من أبواب لباس المصلّی ح6. کما فی نسخته، ولکن فی التهذیب المطبوع: ج2 ص364 باب 17 فی ما یجوز الصلاه فیه من اللباس ح42 «میثره إبلیس»

4- المستمسک: ج5 ص380

ونحو ذلک فی حال الصلاه وغیرها، ولا بزر الثیاب وأعلامها والسفائف والقیاطین الموضوعه علیها وإن تعددت وکثرت

وکان ستره الاضطجاع به {ونحو ذلک} کالتوسد، فإنه جائز. بخلاف مثل التردی، وإن أجازه المستند، لکن فیه إنه لباس، فإن لبس کل شیء یحسبه {فی حال الصلاه وغیرها} لما تقدم من التلازم بین الأمرین کما یفهم من النص والفتوی، فإذا جاز استعماله فی غیر الصلاه جاز استعماله فی الصلاه.

{و} کذلک {لا ـ} بأس {بزر الثیاب وأعلامها والسفائف والقیاطین الموضوعه علیها وإن تعددت وکثرت} بلا إشکال ولا خلاف إلاّ عن الکاتب، ویدل علیه ما تقدم فی الکف وکان الکاتب اعتمد علی موثقه عمار السابقه، وقد عرفت ما فیها، قال فی المستند: لا ینبغی الریب فی جواز اللبه ــ أی جیب الصدر ــ من الحریر، للأصل والنبوی وضعف ما یوهم المنع، وکذا الأزرار والأعلام، الخ.

ص:۲۲۹

مسأله ۲۷ عدم جواز جعل البطانه من الحرير

(مسأله _ ۲۷): لا يجوز جعل البطانه من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه.

وكذا لا يجوز لبس الثوب الذى أحد نصفيه حرير، وكذا إذا كان طرف العمامه منه إذا كان زائداً على مقدار الكف

(مسأله _ ۲۷): {لا يجوز جعل البطانه من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه} لصدق اللبس عليه، كما فى الجواهر، خلافا لما يظهر من المستند، حيث أجازه لمساواته للأعلام، وتبعه المستمسك قال: إن المستفاد من العمومات حرمه ما يكون ملبوساً مستقلاً إذا كان حريراً، وحليه ما يكون ملبوساً تبعاً أو بعض الملبوس(۱)، لكن الظاهر ما ذكره المصنف، إذ المستفاد من النص حرمه ما كان ملبوساً، وهذا منه، وإلا جاز إذا خاط ثوب الحرير بثوب قطن حتى صار ثوباً واحداً ويبعد منه الالتزام به.

{وكذا لا يجوز لبس الثوب الذى أحد نصفيه حرير} لما تقدم، كما صرح به الجواهر، خلافا للمستمسك حيث أجاز ما كان نصفه الأسفل حريراً، بحجه أنه لا يصدق على النصف الأسفل أنه ملبوس تام، وقد تقدم ما فيه.

{وكذا إذا كان طرف العمامه منه إذا كان زائداً على مقدار الكف} فإن لف العمامه لا يخرجها عن كونها لباساً، والمقدار المستثنى هو الكف فإذا زاد عن ذلك حرم إلا على مبنى السيد الحكيم.

۱- المستمسك: ج۵ ص ۳۸۰

بل على أربعه أصابع على الأحوط

{بل على أربعه أصابع عن الأحوط} لما تقدم، وتقدم ما فيه، ومما سبق ظهر وجه المنع فيما إذا كان نصف العمامه ـ مثلا ـ من الحرير ونصفه الآخر من القطن أو نحوه، سواء لف الحرير أولاً ـ أو أخيراً، وفى الثياب الطويله التى تجر على الأرض بامتار لا يصدق اللبس إذا كان الحرير غير مربوط باللبس، فلا يحرم، بخلاف ما إذا كان الطول قليلًا بحيث يصدق اللبس.

ص:٢٣١

مسأله ۲۸ الثوب الملفق من الحرير وغيره

(مسأله _ ۲۸): لا ـ بأس بما يرفع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف.

وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

(مسأله _ ۲۸): {لا بأس بما يرفع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف}، لا إشكال فى الرقعه فى الجمله، كما صرح بذلك غير واحد، لعدم شمول أدله المنع لها، فإنها تمنع عن الثوب الخالص، والرقعه ليست ثوباً والثوب بها لا يكون خالصاً، مضافا إلى دليل الأعلام ونحوه مما يشمل المقام بالمناط، أما تقييد الجواز بمقدار الكف فقد تقدم الإشكال فيه.

{وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف} فإن الطرائق هى الأعلام المنصوص جوازها، بالإضافه إلى عدم شمول أدله المنع له وقد عرفت الإشكال فى التقييد بالكف.

{وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور} مراده أن لا تكون كل قطعه بمقدار الكف لا أن يكون المجموع أقل من الكف، وقد عرفت دليل أصل الجواز والإشكال فى التحديد.

ص:۲۳۲

مسأله ۲۹ الصلاه فی الإبریسم

(مسأله _ ۲۹): لا بأس بثوب جعل الإبریسم بین ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه

(مسأله _ ۲۹): {لا ـ بأس بثوب جعل الإبریسم بین ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه} کما عن غیر واحد قولاً ـ أو میلاً ـ کالذکری والتنقیح والتستری والمجلسی وغیرهم، خلافاً لما عن ظاهر الفقیه والمعتبر والمنتهی والتذکره والدروس وجامع المقاصد والروض والمسالک وغیرهم، فمنعوا ذلک.

استدل الأولون: بصحیح الریان: أنه سئل الرضا (علیه السلام) عن أشیاء منها المحشو بالقز؟: «لا بأس بهذا کله إلّا بالثعالب»((۱))، وإطلاق نفی البأس یشمل حاله الصلاه أیضاً.

وصحیح الحسین ابن سعید قال: قرأت فی کتاب محمد بن إبراهیم إلی الرضا (علیه السلام) یسأله عن الصلاه فی ثوب حشوه قز؟ فکتب إلیه وقرأته: «لا بأس بالصلاه فیه»((۲)).

وروایه سفیان: وکتب یسأله عن ثوب حشوه قز یصلی فیه؟ فکتب (علیه السلام): «لا بأس به»((۳)).

وصحیحه إبراهیم ابن مهزیار: کتبت إلی أبی محمد (علیه السلام): الرجل یجعل فی جبته بدل القطن قزاً هل یصلی فیه؟ فکتب: «نعم لا بأس به»((۴)). إلّا أن الصدوق

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۵۶ الباب ۵ من أبواب لباس المصلّی ح۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۳ الباب ۴۷ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۲۳ الباب ۴۷ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۷۱ باب ۳۹ فی ما یصلّی فیه من الثیاب ح۵۸

وأما جعل وصله من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاه فيه.

فى الفقيه قال بعد هذه الروايه: يعنى به قز المعز لا قز الإبريسم المحض، وهذا التفسير غير ظاهر أن يكون من الإمام (عليه السلام) بل جزم بعض الفقهاء أنه من الصدوق، هذا بالإضافه إلى أن قيد جمله من الروايات المنع بالمحوضه يوجب عدم البأس فى ما نحن فيه.

أما القائلون بالمنع فقد استدلوا بعموم النهى عن لبس الحرير، وبأنه إسراف، بعد إسقاط الروايات المذكوره بالإعراض، وفى الكل ما لا يخفى، فإن قيد النهى بالمحوضه مانع عن شموله للمقام، والإسراف ممنوع، مع أنه لو سلم لا ربط له ببطلان الصلاه وحرمه اللبس، والإعراض غير محقق، فالقول بالجواز أقوى.

نعم إذا جعلت طبقه ضخمه من القز بين الظهاره والباطنه بحيث يصدق اللباس أشكل ذلك لانصراف إدله الجواز عنه فيشمله عمومات المنع.

{وأما جعل وصله من الحرير بينهما} وكانت الوصله كبيره، بحيث يصدق عليها اللباس {فلا يجوز لبسه ولا الصلاه فيه} للصدق المذكور، ومنه يعلم أن إطلاق المصنف المنع ــ إن لم يرد به ما ذكرناه ــ محل نظر.

وأما ما ذكره المستند من الفرق بين المنسوج وغيره قال: يجوز الحشو بالإبريسم، لعدم صدق الثوب عليه، بل الحرير لاشتراط النسج فيه لغه وعرفاً(١)، ففيه: إن غير المنسوج كالملبد يسمى لباساً أيضاً، فالأقرب استوائهما فى المنع.

١- المستند: ج١ ص٢٩٢ س٣١

مسأله ۳۰ عدم البأس بالحرير إذا كان عصابه للجروح والقروح

(مسأله ــ ۳۰): لا بأس بعصابه الجروح والقروح وخِرَق الجبيره وحفيظه المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

(مسأله ــ ۳۰): {لاـ بـأس بعصابه الجروح والقروح وخرق الجبيره وحفيظه المسـلوس والمبطون إذا كانت من الحرير} كما ذكره الجواهر وغيره فى الجمله، وذلـك لعـدم صـدق اللبس على هـذه الأـمور فالأصـل الجواز، وإن تعـددت بـأن كـان له مثلاـ جرح وحفيظه، ومنه يعرف أنه لا بأس بخياطه الجرح بخيط الحرير، وقـد ذكر المسـتند أن الحكم بعـدم الجواز يلزمه أمور أربعه: العلم بصدق اللبس حقيقه، وكون الملبوس حريراً، ومحوضه الحرير، وأرجواليته، فما لم يعلم أحدها يحكم بمقتضى الأصل.

أقول: ينبغى زيـاده شـرط خامس وهوكون اللبس اختياراً، لكن هنا إذا لم يعلم أنه مختار أو مضـطر يكون الأصل الاختيار ــ كما قرر فى محله ــ كما أنه قد تقدم غير مره وجوب الفحص فى الشـبهات الموضوعيه فمجرد عدم العلم بأحد الشـرائط المذكوره لا يكفى فى الجواز.

ص:۲۳۵

مسأله ۳۱ موارد جواز لبس الحرير

(مسأله _ ۳۱): يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العاده لدفعه

(مسأله _ ۳۱): {يجوز لبس الحرير لمن كان قملاـ على خلاـف العاده لـدفعه} كما عن المنتهى والـذكرى وجامع المقاصـد وغيرها، لما عن الفقيه قال: ولم يطلق النبى (صلى الله عليه وآله) لبس الحرير لأحد من الرجال إلّا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلا قملا([۱]) ويكفى بمثله دليلا، حيث إن الفقيه ضمن أن لا يذكر فى كتابه إلّا ما هو حجه لديه.

وعن جامع المقاصـد أنه قال: لما روى أن النبى (صـلى الله عليه وآله) رخص لعبـد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لما شكوا إليه القمل([۲]).

ومما تقـدم يظهر وجه النظر فى قول المسـتمسك، فالروايه وإن لم تكن من طرقنا، كما اعترف به غير واحد، لكنها منجبره بتسالم الأصحاب على ثبوت مضـمونها([۳])، فـإن روايـه الفقيـه كـافيه فى أن تكـون مـن طرقنـا، كمـا يظهر الإشـكال فى مـا ذكره المعتبر([۴]) بقوله: والمشـهور أن الـترخيص لعبـد الرحمـان والزبير ولم يعلم من الترخيص لهمـا بطريق القمـل الترخيص لغيرهما لفحوى اللفظ، ويقوى عندى عدم التعديه

ص:۲۳۶

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۶۴ باب ۳۹ فى ما يصلّى فيه من الثياب ح۲۵

۲- جامع المقاصد: ص۸۶ س ۳۰

۳- المستمسك: ج۵ ص۳۴۸

۴- المعتبر: ص ۱۵۱ س۳

والظاهر جواز الصلاه فيه حينئذ.

انتهى، فإن ظاهر النص أن الإجازه كانت لكونه قملا، والظهور حجه، وإلاّ سرى الإشكال فى كل أمثال ذلك من الامثله الشخصيه، ومنه يعلم أن كثره القمل اضطرار شرعاً، وإن لم يكن اضطراراً بالدقه.

نعم الاحتياط يقتضى ترك اللبس إذا أمكن دفع القمل بدواء آخر، ثم إذا جاز اللبس للقمل فإنما يجوز بقدر الدفع لا أكثر، فلو كان يدفع بثوب لم يجز ليس ثوب وقباء من الحرير، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

{والظاهر جواز الصلاه فيه حينئذ} للتلازم عرفاً بين جواز اللبس وجواز الصلاه لما تقدم مسأله صلاه المحارب والمرأه فى الحرير.

مسأله ۳۲ الصلاه فی الحریر جهلا أو نسیانا

(مسأله ــ ۳۲): إذا صلی فی الحریر جهلًا أو نسیاناً فالأقوی عدم وجوب الإعاده وإن کان أحوط.

(مسأله ــ ۳۲): {إذا صلی فی الحریر جهلاً ـ أو نسیاناً} بالحکم أو الموضوع قصوراً أو تقصیراً {فالأقوی عدم وجوب الإعاده} لعموم حدیث «لا تعاد» وحدیث الرفع، کما تقدم تقریر ذلک فی بعض الشرائط السابقه.

{وإن کان أحوط} خصوصاً فی الناسی غیر المبالی والجاهل بالحکم والناسی له، لکنه احتیاط موهون جداً فی الجهل بالموضوع، إذ لا قصور فی دلیل «لا تعاد».

ص:۲۳۸

مسأله ۳۳ الثوب الخليط

(مسأله _ ۳۳): يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف فى صحه الصلاه وإن كان كافيا فى رفع الحرمه.

ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضه فإذا كان يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاه فيه ولا يبعد كفايه العشر فى الإخراج عن الصدق.

(مسأله _ ۳۳): {يشترط فى الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف فى صحه الصلاه، وإن كان كافيا فى رفع الحرمه} فإن ما لا يؤكل يوجب بطلان الصلاه، ولو كان بقدر شعره، أما اللبس فإن كان ما لا يؤكل يسقط الحرير عن المحوضه، فهو جائز لأنه ليس بحرير محض حتى يحرم لبسه، وغير المأكول لا يحرم لبسه، ولو كان غير المأكول لا يسلب المحوضه عن الحرير لم تصح الصلاه فيه من كلتا الناحيتين.

{ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضه فإذا كان} ما لا ـ يؤكل {يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاه فيه} فالخلط يوجب عدم جواز الصلاه مطلقاً. وأحيانا يوجب عدم جواز اللبس أيضا.

{ولا يبعد كفايه العُشر فى الإخراج عن الصدق} فيه نظر، بل ربما يقال بأنه

لا ـ حدّ له عرفا، إذ يختلف الحال فى لون الحرير والخليط، فربما يرى العرف أن الثمن كاف فى الإخراج، وربما يرون أن العشر غير كاف، ولو شك فالمرجع الأصول العمليه.

ص:۲۴۰

مسأله ۳۴ الثوب الممتزج

(مسأله ــ ۳۴): الثوب الممـتزج إذا ذهب جميع مـا فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكـثره الاسـتعمال وبقى الإبريسـم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك.

(مسأله ــ ۳۴): {الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف} أو غيرهما {لكثره الاستعمال} أو لشيء آخر {وبقى الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك} لأنه سقط عن الخليط المجوز للبس.

ص:۲۴۱

مسأله ۳۵ الشک فی الخلیط وعدمه

(مسأله _ ۳۵): إذا شک فی ثوب أن خلیطه من صوف ما یؤکل لحمه، أو مما لا یؤکل فاللأقوی جواز الصلاه فیه وان کان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسأله _ ۳۵): {إذا شک فی ثوب أن خلیطه من صوف ما یؤکل لحمه، أو مما لا یؤکل، فالأقوی جواز الصلاه فیه} بعد الفحص، فإن المسأله من فروع اللباس المشکوک التی تقدم الکلام فی جواز الصلاه فیها، والفحص إنما هو لأجل لزومه فی الشبهات الموضوعیه.

{وإن کان الأحوط الاجتناب عنه} خروجاً من خلاف من أوجب الاجتناب، ومثل هذه المسأله ما لو شک فی أن الخلیط من الصوف لما لا یؤکل أو من غیر الصوف أصلا.

ص:۲۴۲

مسأله ۳۶ الشک فی الحریر الخالص أو المخلوط

(مسأله _ ۳۶): إذا شک فی ثوب أنه حریر محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاه فیه علی الأقوی.

(مسأله _ ۳۶): {إذا شک فی ثوب أنه حریر محض أو مخلوط جاز لبسه} بعد الفحص لأصاله عدم الحرمه، کسائر موارد جریان البراءه والحل فی المشکوک حلیته وحرمته.

{والصلاه فیه} لأصاله عدم المانعیه أما أصاله عدم کون جمیعه حریراً لأن الحریر عباره عن تحول ورقه التوت إلی هذه الماده بعد أکل الدود لها، ولم یعلم هذا التحول بالنسبه إلی البعض المشکوک فیه الزائد عن القدر المعلوم کونه حریراً، ففیه: أن کون البعض ورقه التوت غیر معلوم حتی یستصحب بشأنه علی حالته السابقه، وعدم تحولها إلی الحریر فتأمل.

وإنما قال: {علی الأقوی} لأنه من قبیل اللباس المشکوک الذی أوجب اجتنابه فی الصلاه جمع.

ص:۲۴۳

مسأله ۳۷ الثوب من الإبریسم المفتول بالذهب

(مسأله _ ۳۷): الثوب من الابریسم المفتول بالذهب لا یجوز لبسه ولا الصلاه فیه

(مسأله _ ۳۷): {الثوب من الإبریسم المفتول بالـذهب لا یجوز لبسه ولا الصـلاه فیه} لأن لبس الذهب غیر جائز ومبطل للصـلاه، وإن لم یصـدق علیه أنه حریر محض فـالحرمه والإبطـال من جهه الـذهب لا ـ من جهه الحریر، ومنه یعلم وجه النظر فیما ذکره فی المستند بقوله: وأما غیره کالذهب علی أن یکون المبطل لبسه محضاً فلا یبطل للأصل، وعدم تحقق ما یصدق علیه المبطل((۱)).

ص:۲۴۴

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۰ س۱۹

مسأله ۳۸ لبس الحرير للمضطر

(مسأله _ ۳۸): إذا انحصر ثوبه فی الحرير فإن كان مضطراً إلی لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه، وإلا لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عارياً، وكذا إذا انحصر فی غير المأكول

(مسأله _ ۳۸): {إذا انحصر ثوبه فی الحرير فإن كان مضطراً إلی لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه} بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه، لما تقدم من التلازم بين جواز اللبس وصحه الصلاه عرفا، ومنه يظهر أولويه الصحه فيما كان اضطراره لأجل الصلاه بأن أكرهه المكره بأن يصلی فيه.

{وإلا} يكن مضطراً {لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عاريا} عندنا، كما عن الذكری، وبلا خلاف أجده، كما فی الجواهر، وظاهر المدارك والمعتمد _ فی المحكی عنهما _ الإجماع عليه، وعلله فی المستند بأن وجود المنهی عنه كعدمه، وتنظر فيه فی محكی مفتاح الكرامه، بأن الصلاه عارياً يستلزم فوات واجبات كثيره ركن وغير ركن، وترك الواجب حرام، وربما يقال بلزوم الجمع بين صلاه عاريا وصلاه فيه، للعلم الإجمالی، ويحتمل لزوم الصلاه فيه لتقديم فوات الوصف علی فوات الأصل، خصوصا وأن هذا هو الميسور عرفا، بل ربما يقال بانصراف دليل المانعيه عن حاله عدم وجدان ثوب غيره، فتأمل.

{وكذا إذا انحصر فی غير المأكول} فإن مقتضی القاعده أن يصلی فيه لدليل الميسور، بل هنا أولی من الصلاه فی الحرير، لأن لبس الحرير محرم فی

وأما إذا انحصر فى النجس فالاقوى جواز الصلاه فيه، وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه

نفسه، ولبس غير المأكول ليس محرماً فى نفسه، ومنه يظهر أن قول المستمسک إن مقتضى القواعد الأوليه سقوط الصلاه لتعذرها، لكن الظاهر الإجماع على وجوب الناقصه((١))، محل نظر، إذ دليل الميسور كاف فى عدم السقوط، فلا حاجه إلى الإجماع، وإن كان الظاهر وجوده.

لا يقال: الصلاه عاريا والصلاه فيما لا يؤكل كلاهما ميسور، وإذ لا ترجيح فاللازم إما القول بالجمع للاحتياط، وإما القول بالتخيير.

لأنه يقال: الصلاه بما لا يؤكل أقرب إلى الصلاه الكامله من الصلاه بلا ستر عرفاً، ودليل الميسور كما يدل على لزوم الإتيان بأصل الميسور يدل على لزوم أقرب الميسورين إلى الحقيقه، وذلك مثل دليل «لا ضرر» الذى يرجح الأخذ بأقل الضررين عند تعارضهما.

{وأما إذا انحصر فى النجس فالأقوى جواز الصلاه فيه، وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه} لتقديم فوات الوصف على فوات الأصل، لأنه الميسور، وقد تقدم الكلام فيه فى بحث النجاسات، ولا فرق فى ذلك بين كل النجاسات.

نعم إذا كانت هناك نجاسه دم الكلب ونجاسه دم الإنسان مثلا، قدم الصلاه فى الثوب النجس بدم الإنسان لوجود محذورين فى الأول، ومحذور واحد فى الثانى، ومن الواضح تقديم الأقل محذوراً لما تقدم من ظهور دليل الميسور

١- المستمسک: ج٥ ص٣٨٨

والأحوط تكرار الصلاه.

وكذا فى صوره الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثمَّ يصلى عاريا.

فى ذلك، فإن دم الكلب نجس وهو مما لا يؤكل أيضا، فإطلاق قول المصنف بجواز الصلاه فيه لعله يراد به ماذكرناه.

{والأحوط تكرار الصلاه} عارياً، وفى النجس للعلم الإجمالى، لكن الميسور دليل اجتهادى، فلا يدع مجالاً للأصل العملى، ولذا كان الاحتياط بذلك استحبابياً.

{بل وكذا فى صوره الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثمّ يصلى عاريا} ولا يعتبر تقديم أحدهما، وإن كان أحدهما مقتضى الدليل، إذ الاحتياط حسن وهو يتأتى بتقديم العارى وبتقديم غير المأكول، ولعل لفظه «ثم» فى كلام المصنف لمجرد العطف، أو للتنبيه إلى أن رتبه الصلاه عاريا بعد رتبه الصلاه فيه.

نعم ذكر بعض الفقهاء فى مسأله الاحتياط بالقصر والتمام، تقديم ما هو مقتضى القواعد، لكنه محل نظر، إذ لم يقم على ذلك دليل إلاّ ما يشبه الاستحسان فراجع.

ص:۲۴۷

مسأله ۳۹ الاضطرار إلى لبس الممنوع

(مسأله ــ ۳۹): إذا اضـطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميته والمغصوب قدم النجس على الجميع، ثمَ غير المأكول، ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما، ثم الميته، فيتأخر المغصوب عن الجميع.

(مسأله ــ ۳۹): {إذا اضـطر إلى لبس أحـد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والـذهب والميته والمغصوب} فالظاهر تقديم أحد من النجس وغير المأكول والميته على الثلاثه الأخر تخييراً بينها، أما تقديم هذه الثلاثه على الثلاثه الأخر، فلأن الثلاثه الأخر محرمه ذاتا بخلاف هـذه ففى هذه حرمه واحده وفى الثلاثه حرمتان، ومن المعلوم تقديم حرمه واحده على الحرمتين لعدم الاضطرار إلى الحرمه الثانيه.

وأمـا كون الأـمر فى الثلاثه الجائزه على نحو التخيير، فلعـدم دليل على ترجيـح أحـدها على غيرها، وإذا دار بين الـذهب والحرير والمغصوب قـدم أحد الأولين لأنه حق الله وحده بخلاف المغصوب، فإنه حق الله وحق الناس، وإذا دار بين الذهب والحرير تخير بينهما، لأنه لا دليل على تعين أحدهما، فمقتضى القاعده التخيير.

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر فى كلام المصـنف: {قدم النجس على الجميع، ثم غير المأكول، ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما، ثم الميته فيتأخر المغصوب عن الجميع} وإذا دار الأمر بين الأقل والأكثر من أحدها، كما إذا تمكن من الستر بالحرير وتمكن من لبسه لباساً تاماً لا يبعد تقديم الأقل لأن الضرورات تقدر

بقدرها وقد تقدم فی بحث النجاسات صوره دوران الأمر بین النجس الأکثر والنجس الأقل فراجع.

ص:۲۴۹

مسأله ۴۰ عدم البأس بلبس الحرير للصبى

(مسأله ــ ۴۰): لا بأس بلبس الصبى الحرير فلا يحرم على الولى إلباسه إياه وتصح صلاته فيه بناءً على المختار من كون عباداته شرعيه.

(مسأله ــ ۴۰): {لا بأس بلبس الصبى الحرير} لحديث رفع القلم، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وفى المستمسك دعوى الضروره عليه.

{فلا يحرم على الولى إلباسه إياه} لأنه إذا لم يحرم عليه لم يحرم إلباسه إياه، وكأنه لذا قال «فلا» بالفاء، لكن الظاهر عدم التلازم بين الأمرين، لعدم دليل على التلازم المذكور، فمثلا الصبى غير المميز لا يحرم عليه شرب الخمر مع أنه يحرم على الولى إشرابه إياها، بل عدم الحرمه على الولى، فإن ظاهر دليل رفع القلم عدم التكليف أصلاً ــ إلاّ فيما خرج بالدليل ــ وإذ لا تكليف لم يكن بأس على الولى، فيكون المقام مجرى للبراءه، وبهذا كله ظهر أنه لا ـ وجه لما عن المدارك من الحرمه وإن كان ربما يستدل له بحديث جابر: «كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى»((۱)). إلاّ ـ أنه ضعيف السند معرض عنه، بالإضافه إلى ضعف الدلاله.

{وتصح صلاته فيه بناءً على المختار من كون عبادته شرعيه} أما على كونها تمرينيه فلا إشكال إذ ليست هى بصلاه حقيقه، ووجه الصحه على الشرعيه انصراف أدله بطلان الصلاه فيه عمن لا يحرم عليه لبسه، فإذا حل اللبس جازت الصلاه فيه، لكنك قد عرفت سابقا أن حال هذا الشرط حال سائر الشرائط مما يفيد الوضع، فلا فرق فيها بين البالغ وغير البالغ، والانصراف المذكور غير تام، فالبطلان هو

۱- المعتبر: ص ۱۵۱ س ۲۸

مقتضی القاعده، وقد اختار ذلک المستمسک، کما تأمل فی الصحه السیدان البروجردی والاصطهباناتی، وإن سکت علی المتن السیدان ابن العم والجمال.

ص:۲۵۱

مسأله ۴۱ وجوب تحصيل الساتر للصلاه

(مسأله _ ۴۱): يجب تحصيل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله.

ويجب قبول الهبه أو العاريه ما لم يكن فيه حرج

(مسأله _ ۴۱): {يجب تحصيل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء} أو سائر المعاملات المحلله أو الحيازه أو ما أشبه، لإطلاق دليل الشرط فى الواجب المطلق الذى يجب تحصيل مقدماته، فإن العقل يرى وجوب الامتثال، وهو لا يحصل إلّا بذلك.

{ولو كان بأزيد من عوض المثل} للإطلاق المذكور، لكن ربما يقال إن دليل «لا ضرر» حاكم على الإطلاق، لأنه من الأدله الثانويه الحاكمه على الأدله الأوليه، مثل ما إذا كان الأزيد حرجاً عليه، وما ذكره بعض بأنه يتم لو لم يكن وجوب التستر فى الصلاه من الأحكام الضروريه وحيث إنه حكم ضرورى يكون دليله أخص مطلقاً من أدله القاعده لم يظهر المراد وجهه، فالقول بعدم الوجوب أقرب إلى الأدله وإن كان ما اختاره الماتن أحوط.

{ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله} أى ضرراً بليغا، فإن الشرط حينئذ ساقط لدليل نفى الحرج.

ومما تقدم فى وجه وجوب الشراء ونحوه تعرف وجه قوله: {ويجب قبول الهبه أو العاريه ما لم يكن فيه حرج} فإن الواجب المطلق يجب تحصيله بأيه صوره كانت. نعم إذا كان حرجاً سقطت لأدله سقوط الحرج.

بل يجب الاستعاره والاستيهاب كذلك.

{بل يجب الاستعاره والاستيهاب كذلك} إذا لم يكن الاستيهاب موجباً لشرط حرجی أو ضرری، وإلا سقط كما تقدم، وليس المقام من قبيل الاستعاره والاستيهاب للحج لمن لم يستطع بدون ذلك.

ص:۲۵۳

مسأله ۴۲ حرمه لبس اللباس للشهره

(مسأله _ ۴۲): يحرم لبس لباس الشهره بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلا

(مسأله _ ۴۲): {يحرم لبس لباس الشهره بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلا} كما صرح بذلك المستند وغيره، بل فى المستمسك: إن ظاهر الرياض ومفتاح الكرامه فى مسأله تزيين الرجل بما يحرم عليه عدم الخلاف فى حرمته، لكن صريح الوسائل فى أحكام الملابس الكراهه([(۱)](#)، انتهى.

أقول: وكذلك صريح المستدرك، أما القول بالتحريم فقد استدل له بأنه إهانه للإنسان وإذلال له وكلاهما محرمان، وبجمله من الروايات:

كصحيح أبى أيوب الخزاز، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن الله يبغض شهره الباس»([(۲)](#)).

ومرسل ابن مسكان، عنه (عليه السلام): «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو أن يركب دابه تشهره»([(۳)](#)).

ومرسل عثمان بن عيسى، عنه (عليه السلام): «الشهره خيرها وشرها فى النار»([(۴)](#)).

ص:۲۵۴

۱- المستمسك: ج۵ ص۳۹۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس ح۲

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس ح۳

وخبر أبی الجارود، عن أبی سعید، عن الحسین (علیه السلام): «من لبس ثوباً یشهره کساه الله سبحانه یوم القیامه ثوباً من النار»((۱)).

وخبر ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام): قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «نهانی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن لبس ثیاب الشهره»((۲)).

وخبر العوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من لبس ثوب شهره فی الدنیا ألبسه الله ثوب مثله فی الآخره»((۳)).

وما رواه المحاسن، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله یبغض الشهرتین: شهره اللباس وشهره الصلاه»((۴)).

وعن الحسن بن علی (علیه السلام) قال: «من لبس ثوب شهره کساه الله یوم القیامه ثوباً من النار»((۵)).

أما وجه الکراهه: فلعدم تمامیه دلاله هذه الروایات، إذ الظاهر من ضم بعضها ببعض أن المراد بالشهره المحرمه ما إذا کانت خزیاً، وقد عرفت أن فعل الإنسان ما یوجب خزیه وإذلاله حرام، ویؤیده إطلاق النهی عن الشهره فی بعض الروایات المتقدمه، فلا یبقی وثوق بإطلاقها، ومما یؤید الکراهه إلباس

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من أبواب أحکام الملابس ح۴
۲- الکافی: ج۶ ص۴۴۷ باب المعصفر ح۴
۳- عوالی اللئالی: ج۱ ص۱۵۶ ح۱۳۴
۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۸ الباب ۸ من أبواب أحکام الملابس ح۲
۵- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من أبواب أحکام الملابس ح۴

أمير المؤمنين (عليه السلام) أربعين امرأه لباس الرجال وجعلهم بصحبه عائشه([(۱)]) مع الوضوح أن لباس الرجل للمرأه هو ثوب شهره، ولم يكن الإمام (عليه السلام) مضطراً إلى هذا العمل وأى اضطرار والحال أنه يجوز سير المرأه مع الرجل الموثوق به، وإذا أشكل من جهه الخلوه بالأجنبيه يمكن دفع ذلك بإرسالها مع عده من الرجال والنساء، وكذلك يؤيدها لبس بعض الأئمه (عليهم السلام) كالباقر (عليه السلام) بعض الألوان التى لم يكن لائقاً حتى للشباب، ويؤيدها أيضا أن ظاهر بعض الروايات المتقدمه النهى عن كل شىء فيه شهره حتى الدابه، ولم أقف على من يقول بذلك، بل ورد فى بعض الروايات: الحج على دابه أجدع أبتر([(۲)]). ومن المعلوم أن مثل هذه الدابه توجب الشهره، بل فى الجواهر فى مسأله ضرر خلاف المروه بالعداله ما يظهر منه عدم البأس بإتيان خلاف المروه فى اللباس مستدلا بفعل على (عليه السلام) بضميمه أن خلاف المروه يكون من الشهره فى أمثال اللباس، ومن المؤيدات لعدم الحرمه استحباب قلب العباء للاستسقاء مع أنه شهره، ويشمله قول المصنف: من حيث وضعه. إلى غيرها من المؤيدات مما يوقف الفقيه عن الفتوى بالتحريم، وأن النهى إنما هو فى ما إذا كان مقارنا لحرام آخر كالإذلال وإهانه النفس، ومع ذلك كله فالأحوط الترك خروجاً عن خلاف من حرّم، كالمصنف وأتباعه كالساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، تبعاً لمن عرفت.

۱- الجمل «النصره فى حرب البصره»: ص۲۲۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۶ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۱

وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس

ثم إن موضوع الشـهره فى المقام هو كل ما يشـهر به الإنسان فى الناس مما يشينه، ومنه يعلم أن لبس لباس الشهره فى الخلوه مما لا يراه أحد أو لا يشهر به وإن رأته زوجته وأهله مثلا ليس من المنهى عنه، وذلك لعدم العله المستفاده، فتأمل.

{وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء، وبالعكس} ففيه قولان:

الأول: التحريم وهو الأشـهره الأظهر المحتمل فيه الإجماع، كما عن الرياض، وأرسله المجلسى إرسال المسلّمات، خلافا لآخرين، ومنهم أغلب المعاصرين ومن قربنا عصرهم فأجازوه، وفصل بعض بين ما إذا خرج الرجل عن زى الرجال رأساً وأخذ بزى النساء فإنه محرم، وكذلك العكس، بخلاف ما إذا تلبس كل منهما ملابس الآخر لمده لغرض صحيح فإنه لا يحرم.

استدل للقول بالتحريم بجمله من الروايات:

مثل ما رواه الكافى، عن عمرو بن شـمر، عن جابر، عن أبى جعفر (عليه السـلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حديث: «لعن الله المحلـل والمحلل له، ومن تولى غير مواليه، ومن ادعى نسـباً لا يعرف، والمتشـبهين من الرجال بالنساء، والمتشـبهات من النساء بالرجال»((١)).

١- الكافى: ج٨ ص٦٩ ح٢٧

وما رواه الخصال، عن جابر بن يزيد الجعفی قال: سمعت الباقر (علیه السلام) یقول: «لا یجوز للمرأه أن تتشبه بالرجل لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعن المتشبهین من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال»((1)).

وعن الرضوی (علیه السلام): «قد لعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) سبعه: الواصل شعره بغیر شعره، والمتشبه من النساء بالرجل، والرجال بالنساء»((2)).

ومارواه المفید فی مجالسه فی حدیث: «إن فاطمه بنت الأمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) قالت: یکره للنساء أن یتشبهن بالرجال»((3)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهی النساء أن یکن معطلات من الحلی أو یتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلک منهن»((4)).

وظاهر اللعن التحریم، کما أن ذکره فی ردیف المکروهات لا یرفع الظهور، وضعف سند بعض الروایات المذکوره لا یمنع الأخذ ببعضها الآخر الحجه سنداً خصوصاً بعد الشهره، ویؤید ذلک أن هذا العمل من المنکرات عند المتشرعه، لکن یشترط فی ذلک صدق موضوع التشبه، فإذا اعتید لباس لکلا الجانبین لم یکن تشبهاً، وإن کان الأصل فیه لبس أحد الجنسین له.

1- الخصال: ص585 باب السبعین ح12

2- فقه الرضا: ص33 س30

3- أمالی المفید: ص94 المجلس الحادی عشر ح3

4- دعائم الإسلام: ج2 ص162 فی ذکر لباس الحُلی ح580

أما القائل بالجواز فقد استدل لذلک بالأصل بعد عدم دلاله اللعن علی التحریم، لأنه بُعد عن الخیر وهو یشمل الحرمه والکراهه، وقد کثر استعماله فی المکروهات حتی سقط ظهوره الأولی فی التحریم إن سلّم له ظهور فی ذلک، بالإضافه إلی أن الحدیث مفسر بغیر معنی اللباس، کما یدل علیه ما عن العلل، عن زید بن علی، عن علی (علیه السلام): أنه رأی رجلًا به تأنیث فی مسجد رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال له: اخرج من مسجد رسول الله (صلی الله علیه وآله) یا لعنه رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ثم قال (علیه السلام): سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «لعن الله المتشبهین من الرجال بالنساء»((۱)). مما یظهر منه أن المراد من کلام الرسول (صلی الله علیه وآله) المرأه المساحقه والرجل الملوط لا ـ مطلق التشبه، ویؤیده ما فعله علی (علیه السلام) حیث جهز مع عائشه أربعین امراه بشکل رجل، وما فی بعض التواریخ من محاربه بعض النساء فی صفوف المسلمین فی زی رجل.

أما المفصل فقد استدل بما فی المستمسک من أن ظاهر التشبه فعل ما به تکون المشابهه بقصد حصولها، فلبس الرجل مختصات النساء لا ـ بقصد مشابهتهن لیس تشبهاً بهن ولا ـ منهیاً عنه، بل یحتمل انصراف النص عن التشبه اتفاقا فی مده یسیره لبعض المقاصد العقلائیه((۲)).

ص:۲۵۹

۱- علل الشرایع: ص۶۰۲ الباب ۳۸۵ من الجزء الثانی ح۶۳

۲- المستمسک: ج۵ ص۳۹۴

والأحوط ترک الصلاه فیهما

أقول: ولا یستبعد ما ذکره وإن کان فی دلیله نظر، إذ التشبه من الأمور الواقعیه لا القصدیه، وإنما لم نستعبد لفعل علی (علیه السلام) ولا دلاله فی شیء من أدله الطرفین المانع والمجوز علی الإطلاق، والمسأله فی غیر مورد التشبه فی بعض الأحیان لغرض عقلائی حیث الظاهر جوازه، تحتاج إلی التتبع والتأمل، والله العالم.

أما ما ذکره بعض العلماء من حرمه تشبه الکهول بالشباب، وتشبه الشباب بالکهول، فلا دلیل علیه.

نعم الظاهر کراهته لبعض النصوص.

ولم یذکر المصنف حرمه تشبه المسلم بالکافر، وقد أفتی به بعض وکرهه آخرون، لما روی: أن الله أوحی إلی نبی أن قل لقومک: «لا تطعموا مطاعم أعدائی، ولا تشربوا مشارب أعدائی، ولا ترکبوا مراکب أعدائی، ولا تلبسوا ملابس أعدائی، ولا تسکنوا مساکن أعدائی، فتکونوا أعدائی کما کان أولئک أعدائی»((1)).

لکن ضعف سند الحدیث وضعف دلالته حیث لا یستبعد أن یراد بذلک ما یجعل الإنسان فی صف الأعداء لا مجرد لبس بعض ملابسهم أو ما أشبه، یمنع عن الفتوی بالتحریم.

{والأحوط ترک الصلاه فیهما} وفاقاً لکاشف الغطاء.

۱- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۸۰ الباب ۴۷ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۶

وإن كان الأقوى عدم البطلان.

{وإن كان الأقوى عدم البطلان} لعدم التلازم بين الحرمه وبين المانعيه عن الصلاه، فلا يصلح دليل الحرمه لإثبات المانعيه، وقد تقدم فى الصلاه فى الغصب ما ينفع المقام.

ص:۲۶۱

مسأله ۴۳ صلاه المختار

(مسأله _ ۴۳): إذا لم یجد المصلی ساتراً حتی ورق الأشجار والحشیش، فإن وجد الطین أو الوحل أو الماء الکدر أو حفره یلج فیها ویتستر بها أو نحو ذلک مما یحصل به ستر العوره صلی صلاه المختار قائماً مع الرکوع والسجود

(مسأله _ ۴۳): {إذا لم یجد المصلی ساتراً حتی ورق الأشجار والحشیش فإن وجد الطین أو الوحل أو الماء الکدر أو حفره یلج فیها ویتستر بها أو نحو ذلک} کمکان فیه دخان کثیر لا تری عورته خلاله {مما یحصل به ستر العوره صلی صلاه المختار قائماً مع الرکوع والسجود} لکن قد تقدم أن الساتر مطلقاً ولو الطین والوحل کاف فی حال الاختیار، ولا ترتیب بین الأربعه الأولی.

نعم بین الأربعه وبین الماء الکدر والحفره والدخان ترتیب، فإنه لا تصل النوبه إلی الأخیره مع إمکان الأولی، إذ لا تسمی الأخیره تستراً صلاتیا حسب ما یستفاد من النص والفتوی، فجوازها إنما هو فی حال الاضطرار.

ففی صحیح ابن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام): عن الرجل قطع علیه أو غرق متاعه فبقی عریانا وحضرت الصلاه کیف یصلی؟ قال (علیه السلام): «إن أصاب حشیشا یستر به عورته أتم صلاته بالرکوع والسجود، وإن لم یصب شیئا یستر به عورته أومأ وهو قائم»((۱)).

ومرسله أیوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «العاری الذی لیس له ثوب إذا وجد حفیره دخلها ویسجد فیها ویرکع»((۲)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۶ الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۶ الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّی ح۲

وإن لم يجد ما يستر به العوره أصلا، فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعدم نظره أصلا، أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته

وقد اعتمد على هذه المرسله جماعه كبيره من العلماء أمثال الفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم، فهى حجه، بالإضافه إلى دلاله ذيل الصحيحه وقاعده الميسور.

{وإن لم يجد ما يستر به العوره أصلا} ففى المسأله أقوال أربعه:

الأول: وجوب الجلوس مطلقا، كما عن الفقيه والمقنع ومصباح السيد وجمله والمقنعه والتهذيب.

الثانى: وجوب القيام مطلقا، كما عن الحلى.

الثالث: التخيير بين الأمرين، كما عن المعتبر.

الرابع: التفصيل بين عدم وجود الناظر المحترم فيصلى قائماً مؤمياً، وبين وجود الناظر المحترم فيصلى جالساً موميا، كما عن الشيخين والفاضلين والشهيدين وأكثر المتأخرين، بل صرح غير واحد أنه قول الأكثر مطلقا، بل قال جمع بأنه هو المشهور، وهذا هو الذى اختاره المصنف بإضافه الاحتياط حيث قال: {فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعدم نظره أصلا، أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته} أوالطفل والمجنون غير المميزين.

فالأحوط تكرار الصلاه بأن يصلى صلاه المختار تاره، ومؤمياً للركوع والسجود أخرى قائماً.

وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وينحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته.

{فالأحوط تكرار الصلاه بأن يصلى صلاه المختار تاره، ومؤمياً للركوع والسجود أخرى قائماً} وسيأتى وجه احتياطه بالإتيان بصلاه المختار.

{وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وينحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته}.

استدل للقول الأول: بوجوب الستر عن الناظر، وببعض الروايات:

مثل حسنه زراره: رجل خرج من سفينه عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه؟ فقال: «يصلى إيماءً وإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان إيماءً، ولا يسجدان ولايركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤسهما»((1)).

وصحيحه ابن سنان: عن قوم صلوا جماعه وهم عراه؟ قال: «يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس»((2)).

وموثقه إسحاق: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراه وحضرت الصلاه كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدمهم إمامهم ويجلس ويجلسون خلفه فيؤمى

1- الوسائل: ج3 ص327 الباب 50 من أبواب لباس المصلّى ح6
2- الوسائل: ج3 ص328 الباب 51 من أبواب لباس المصلّى ح1

إيماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»((١)).

وروايه قرب الإسـناد: «من غرقت ثيابه فلا ينبغى أن يصـلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا، فإن لم يجد صـلى عرياناً جالساً يؤمى إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعه تباعدوا فى المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى»((٢)).

وخبر محمد بن على الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): فيمن لا يجد إلا ثوباً واحداً فأجنب فيه؟ قال: «يتيمم فيطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى فيؤمى إيماءً»((٣)).

واستدل للثانى، وهو وجوب القيام مطلقا: بأصاله وجوب القيام، وببعض الروايات:

كصـحيحه على: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضـرت الصـلاه كيف يصـلى؟ قال: «إذا أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»((٤)).

وصحيحه ابن سنان: «وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد بالسيف ويصلى قائما»((٥)).

١- الوسائل: ج٣ ص٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّى ح٢

٢- قرب الإسناد: ص٦٦

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٨ الباب ٤٦ من أبواب النجاسات ح٤

٤- الوسائل: ج٣ ص٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى ح١

٥- الوسائل: ج٣ ص٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى ح٤

وموثق سماعه علی روایه التهذیب: سألته عن رجل یکون فی فلاه من الأرض فأجنب ولیس علیه إلا ثوب واحد فأجنب فیه ولیس یجد الماء؟ قال (علیه السلام): «یتیمم ویصلی عریانا قائما یؤمی إیماءً»((۱)).

واستدل للثالث: بالجمع بین الطائفتین بعد عدم ما یرجح أحد الجانبین علی الآخر وعدم تمامیه الجمع المشهود، لأن شاهد الجمع ضعیف.

واستدل للرابع: بأنه مقتضی الجمع بین الطائفتین الأولتین بحمل ما دل علی لزوم الصلاه قائما علی ما إذا أمن الناظر، وحمل ما دل علی لزومه جالساً علی ما إذا لم یأمن الناظر بشهاده بعض الروایات:

کصحیح الفقیه أو حسنه عن أبی جعفر (علیه السلام): فی رجل عریان لیس معه ثوب؟ قال (علیه السلام): «یصلی عریانا قائما إن لم یره أحد فإن راه أحد صلی جالساً»((۲)).

ومثله ما رواه ابن مسکان((۳))، بل ربما یقال باتحاده مع المرسل السابق.

وما رواه الراوندی فی نوادره قال علی (علیه السلام): «فی العریان إن راه الناس صلی قاعداً، وإن لم یره الناس صلی قائماً»((۴)).

۱- کمافی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۱۴۶ الباب ۲۷ من أبواب النجاسات ح۱۰. فی التهذیب: ج۲ ص۲۲۳ باب ۱۱ ح۸۹ وفیه: «قاعداً»

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۶۸ باب ۳۹ فی ما یصلّی فیه من الثیاب ح۴۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۲۶ الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۴- نوادر الراوندی: ص۵۱

وهذه الأحاديث بالإضافه إلى حجيه بعضها فى نفسه مجبوره بالشهره، فاللازم العمل بها، وأما وجه احتياط المصنف بإتيانه صلاه المختار أيضاً ـ فى صوره الأمن ـ فللخروج عن مخالفه ابن زهره، وتبعه الجواهر فى أن اللازم على من أمن الناظر أن يصلى صلاه المختار، واستدل له بالأصل، إذ لا وجه للإيماء بعد انكشاف قُبله على أى حال، وبالإجماع الذى ادعاه ابن زهره، لكن فى كليهما نظر، وذلك لأمور عده:

أولاً: إن وجه الإيماء عدم انكشاف دبره.

وثانياً: إن قُبله كلاً أو بعضاً يمكن ستره بيده فى حال القيام، أما إذا سجد فلا يمكن ستره.

وثالثاً: إن وجه اللإيماء النص والفتوى فلا مجال للأصل.

ورابعاً: لا إجماع فى البين، بل لم يفت بذلك إلّا ابن زهره ـ حسب ما نعلم ـ وعلى هذا فالاحتياط لو قلنا به فهو استحبابى ولا وجه لجعله احتياطا مطلقا.

أما ما ذكره المصنف من الإنحناء للركوع والسجود فلا وجه له ظاهر إذ الإيماء الوارد فى النص والفتوى أعم من ذلك، فالأقرب عدم لزومه، وهل المعيار فى التفصيل الأمن الناظر، كما فى عباره المصنف؟ أو عدم الناظر، كما فى الروايات؟ الظاهر الأول لروايه ابن مسكان: «إذا كان حيث لا يره».

هذا بالإضافه إلى عدم بُعد انصراف سائر النصوص إلى ذلك، بقرينه ما هو مرتكز فى الأذهان من أن اللازم هو التحفظ على عدم ظهور العوره، مما يوجب التحفظ فى حال عدم الأمن، ولذا ذهب أكثر المفصلين إلى التفصيل

بین الأمن وعدمه لا بین وجود الناظر وعدمه، ومنه یعلم وجه النظر فی قول المستند إنه لا دلیل تام علی ذلک.

ثم إن المحکی عن کاشف الغطاء عدم الفرق فی لزوم الجلوس حین وجود الناظر بین کون الناظر محلل النظر کالزوجین وبین کونه محرم النظر تمسکاً باطلاق النص والفتوی، لکن الظاهر ما اختاره المصنف تبعاً لغیره، لما فی المستمسک تبعا للجواهر والریاض من عدم بُعد دعوی الانصراف إلی الأجنبی، لأنه الذی یحرم نظره ویجب التستر عنه الملحوظان فی وجوب الجلوس وإن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

ثم إذا کان المیزان الأمن وعدمه فالظاهر إناطه الإعاده وعدمها بذلک فی الجمله، فإذا أمن الناظر وصلی قائماً ثم بان وجوده لم یعد لأنه أتی بالمکلف به، و إذا لم یأمن وصلی قاعداً ثم بان الأمن لم یعد أیضا، أما إذا أمن وصلی قاعداً وبان وجوده أو إذا لم یأمن وصلی قائما وبان عدمه فهل تکفی أو یعید؟ احتمالان.

ثم الظاهر إنه إذا تبدلت الحاله فکان الناظر موجوداً _ مثلا _ ثم ذهب فی أثناء الصلاه، أو انعکس الحال لزم تبدیل العمل من القیام إلی القعود وبالعکس، کما اعترف به فی المستند، ولو أمن من أحد الجهتین دون الأخری وکان له ساتر من جهه غیر الأمن وجب القیام، کما إذا کان له ساتر لدبره وکان الناظر من تلک الجهه فقط، فإنه یقوم، لأن معنی قوله (علیه السلام): «رآه أو لم یره» ما یحرم رؤیته، فیصدق حینئذ عدم الرؤیه.

ثم هل فی حال القيام يجب ستر القُبل باليـد أم لا؟ احتمالان من إطلاق النص، ومن أنه ستر واجب فيجب من باب أدله الستر فی الصـلاه، الظاهر الوجوب ولم يعلم إطلاق النص حتی من هـذه الجهه، وبـذلک أفتی المسـتند أيضا، كما أنه فی حال الجلوس لا يجوز له إظهار القبل لوجوب الستر لا عن الناظر فحسب بل لأجل الصلاه أيضا.

وهـل حكـم المرأه العـاريه حكـم الرجـل فی التفصـيل المـذكور أم لاـ؟ احتمالاـن، ذهـب إلی الأـول جمـع من الفقهـاء وتبعهم المسـتمسک خلافاً للمسـتند، حيث خصـص التفصـيل بالرجال قال: لاختصاص الروايات وعـدم معلوميه الإجماع المركب وكون جميعهـا عوره فلاـ يتفاوت الحال بالقيام والقعود والأصل وجوب القيام((۱))، لكن الظـاهر الأول لإطلاق الأدله، فإن ذكر الرجل ونحوه من بـاب الغلبه كما فی سائر روايات الأحكام، ولـذا أطلق الفقهاء ذكر العاری ومن الواضـح أنهم لا يريـدون الرجل فقط، وإلا لنبهوا علی حكم المرأه، وكون جميعها عوره لا ينافی أشديه العوره فی عورتيها كما هو واضح، ولا مجال للأصل بعد وجود الدليل.

وإذا قام الرجل أو المرأه وستر عورته باليـد فالظاهر عـدم رفع اليـد للقنوت، بل يقنت بلا رفع لما عرفت من اسـتظهار لزوم وضـع اليـد علی العوره إلّا إذا تمكن من ستر نفسه بالفخـذين، وكـذا لا يرفع يده فی حال التكبير ولو فعل ذلک بطلت الصـلاه كما هو مقتضی ما تقدم.

{وإن لم يمكن فيؤمی برأسه، وإلا فبعينيه، ويجعل الإنحناء أو الإيماء للسجود

ص:۲۶۹

۱- المستند: ج۱ ص۲۷۲ س۳۰

أزید من الرکوع ویرفع ما یسجد علیه ویضع جبهته علیه

أزید من الرکوع} کما ذکره جماعه من الفقهاء واستدلوا بدلیل المیسور وبالمناط فی صلاه المریض حیث قال (علیه السلام) _ فیمن صلی مستلقیا _: «فإذا أراد الرکوع غمض عینیه ثم سبح فإذا سبح فتح عینیه فیکون فتح عینیه رفع رأسه من الرکوع»((۱)).

وبخبر أبی البختری عن الصادق (علیه السلام): «من غرقت ثیابه فلا ینبغی له أن یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیاباً فإن لم یجد صلی عریاناً جالساً یؤمی إیماءً یجعل سجوده أخفض من رکوعه»((۲)).

لکن فی الکل نظر، إذ لا یعد مثل ما ذکر میسوراً عرفاً، والمناط غیر معلوم، وخبر أبی البختری ضعیف فلا یصلح مقیداً للإطلاقات الکثیره الوارده فی الروایات، نعم لا إشکال فی أن ما ذکره أحوط.

{ویرفع ما یسجد علیه ویضع جبهته علیه} کما ذکره جمع، واستدلوا له بدلیل المیسور، وبما ورد فی المریض من الروایات ومنها فی صحیح الحلبی: «وأن یضع جبهته علی الأرض أحب إلی»((۳)). وفی کلیهما نظر إذ لا یسمی ذلک میسوراً عرفاً، وروایات المریض غیر ظاهره فی الوجوب بقرینه الصحیح المذکور، مضافاً إلی عدم العلم بالمناط خصوصاً بعد سکوت الروایات عن ذلک فالأخذ بإطلاقها

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۱ الباب ۱ من أبواب القیام ح۱۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۸ الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۸۹ الباب ۱ من أبواب القیام ح۲

وفى صوره القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.

هو مقتضى القاعده إلاّ أن الاحتياط فيما ذكره المصنف.

{وفى صوره القيام يجعل يده على قبله على الأحوط} كما تقدم الكلام فيه.

ثم لا ـ يخفى أن كل ما ذكرناه من الصـلاه قائماً أو قاعـداً ووضع اليـد على القبل ورفع ما يسـجد عليه إنما هو مع الاختيار، أما مع الاضطرار كالمرض أو السجن الذى لا يتمكن فيه من القيام أو القعود أو كونه معلقاً فإنه يأتى بالمقدور كما هو واضح.

مسأله ۴۴ لو وجد ساتراً لإحدی عورتيه

(مسأله _ ۴۴): إذا وجد ساتراً لإحدی عورتيه ففی وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط.

(مسأله _ ۴۴): {إذا وجد ساتراً لإحدی عورتيه ففی وجوب تقديم القبل} كما عن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثانی وغيرهم بروزه وكونه إلی القبله حيث إنه خلاف الأدب.

{أو الدبر} كما عن البيان احتماله لاستتمام الركوع والسجود بستره، ولوجوب ستره فی كل الأحوال، إذ فی حال القيام وحال الجلوس هو مستور، وصلاه العاری إيمائی فی كلا الحالين.

{أو التخيير بينهما} كما عن المبسوط وحواشی الشهيد وغيرهما لأنه لا دليل علی الترجيح فالأصل التخيير.

{وجوه أو وجهها} الأخير إذ ما ذكره كل طرف لا حجيه فيه فلا ملزم له، ومنه يعلم عدم تماميه ما اختاره من {الوسط} وإن تبعه المستمسك وكثير من المعلقين.

ثم إن المصلی قائما لا يجب عليه الجلوس للسجود حتی يكون إيماؤه للسجود أقرب إلی حاله الساجد، لإطلاق النص والفتوی، خلافاً لما عن السيد عميد الدين حيث أوجب الجلوس لأنه أقرب إلی هيئه السجود فيشمله دليل الميسور ولاستصحاب وجود السجود مقدمه للسجده، وفيهما ما لا يخفی، إذ لا يصدق ميسور السجود علی الجلوس، والجلوس مقدمه فإذ لم يمكن ذو المقدمه لم تجب المقدمه، وفی المستند خيّر بين الإيماء قائماً أو جالساً، لأن الأصل عدم وجوب القيام للسجود أيضا، وفيه إن ظاهر دليل القيام كون الإيماء للسجود فی حال القيام أيضا.

... یجب، ولا یجوز القیام قبل الإیماء للرکوع فی ما إذا کان تکلیفه الصلاه جالساً إذ إطلاق النص والفتوی یأباه فاحتمال وجوب القیام لتحصیل القیام المتصل بالرکوع منظور فیه، وإن کان مقتضی کلام العمید والمستند ذلک هنا وإن لم یصرحا به، وهل یجب علی القائم الجلوس للتشهد والسلام کما أفتی به المستند للاستصحاب الخالی عن المخرج، أو لا یجب لإطلاق النص والفتوی، الظاهر الثانی ولا مجال للاستصحاب معهما بل ظاهر الروایات العدم فإنه مما یغفل عنه، ولو وجب لزم البیان.

ثم إنه إنما یجوز أو یجب تغییر الحاله من القیام إلی القعود أو العکس، فیما إذا لم یوجب التغییر ظهور العوره وإلا لم یجز، کما صرح به بعض من أوجب التغییر أو أجازه.

ثم لو وجد الستر فی أثناء الصلاه ستر نفسه مع الضیق بلا إشکال، ومع السعه أیصا واکتفی بما أتی به، والقول بالبطلان سیأتی ما فیه عند التعرض لمسأله جواز البدار لفاقد الساتر، ولو فقد الساتر فی الأثناء أتم الصلاه حسب تکلیفه فی حال العری لتحقق الحکم بتحقق الموضوع، ولو وجدت المرأه ساتراً لبعض جسدها دون بعض قدمت ستر العوره للأهمیه ولو بضمیمه الارتکاز فی أذهان المتشرعه، أما إذا کان هناک ناظر فبلا شبهه لوضوح أغلظیه انکشاف العوره عن انکشاف سائر الجسد، أما إذا کان الستر للعوره حاصلا وإنما وجدت ستراً لبعض جسدها فإن لم یکن ناظر فالظاهر التخییر بالنسبه إلی الصلاه لعدم دلیل علی الأهمیه فالأصل التخییر، أما إذا کان هناک ناظر فلا یبعد تقدم ستر

الأستر من جسدها أمثال الثدى والبطن والفخذ على مثل اليد والرجل ونحوهما للارتكاز بأهميه الأستر بل فى ما بين السره والركبه يشمله ما دل على أنه عوره.

ثم لو كان للعارى الستر مقدار ركعتين مثلاً وكان فى محل التخيير لا يجوز أن يأتى بالأربع لأنه ليس بمضطر إلى العرى والضرورات تقدر بقدرها، ولو كان له لبعض الصلاه ستر دون الباقى قدم الستر وأخر العرى ولا يجوز العكس بأن يصلى أولاً عارياً ثم يأتى بالبقيه مع الستر، إذ لا اضطرار فى أول الصلاه كما ذكروا فى مسأله ما لو اضطر إلى الإفطار بعض شهر رمضان، حيث لا يجوز له الإفطار فى أول الشهر إذ لا عذر حينئذ بخلاف إفطاره فى البعض الثانى حيث إنه معذور حينئذ.

ص:۲۷۴

مسأله ۴۵ صلاه العراه

(مسأله _ ۴۵): یجوز للعراه الصلاه متفرقین ویجوز بل یستحب لهم الجماعه

(مسأله _ ۴۵): {یجوز للعراه الصلاه متفرقین} بلا إشکال ولا خلاف بل إجماعاً وضرورهً، ویدل علیه مطلقات أدله الصلاه ووضوح أن الجماعه مستحبه ولا دلیل فی المقام علی وجوبها، وربما حکی عن المقنع والخلاف وجوب الانفراد علیهم فلا تصح الجماعه بالنسبه إلیهم، ولعله لخبر أبی البختری: «فإن کانوا جماعه تباعدوا فی المجالس ثم صلوا کذلک فرادی»((۱)) لکن الظاهر منه ولو بالقرائن الخارجیه والارتکاز فی الأذهان أنهم إذا أرادوا الصلاه فرادی فیتباعدوا حتی لا ینظر بعضهم إلی بعض إذا أرادوا الصلاه قیاماً فإن القیام واجب علی من أمن المطلع فاللازم تحصیل الأمن المذکور.

نعم إذا لم یکن مجال للتباعد، کما إذا کانوا مسجونین مثلا، فاللازم أن یصلوا جلوساً، ثم الأفضل للعراه الإتیان بالصلاه جماعه لمطلقات دلیل الجماعه، فإن أمکن القیام جماعه استحب وإن دار الأمر بین القیام فرادی والجلوس جماعه وجب الانفراد، لأن القیام واجب فإذا لم یمکن القیام جماعه سقطت الجماعه کما هو شأن کل دلیلین أحدهما اقتضائی والآخر لا اقتضائی.

{ویجوز بل یستحب لهم الجماعه} بلا إشکال ولا خلاف بل إجماعاً، کما عن المنتهی والمختلف والتذکره والذکری وغیرها، وذلک لإطلاقات أدله الجماعه ولخصوص ما ورد فی باب العراه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۸ الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱

وإن استلزمت للصلاه جلوساً وأمكنهم الصلاه مع الانفراد قياما

{وإن استلزمت للصلاه جلوساً وأمكنهم الصلاه مع الانفراد قياما} وهذا هو المشهور، كما يظهر من كلماتهم واستدل له بإطلاق أدلته:

مثل صحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن قوم صلوا جماعه وهم عراه؟ قال (عليه السلام): «يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس»((1)).

وموثق إسحاق بن عمار قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراه وحضرت الصلاه كيف يصنعون؟ فقال (عليه السلام): «يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمى إيماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»((2)).

لكن فى دلالتهما على ما ذكروه نظر، فإن الظاهر منهما أنه حكم الصلاه مع عدم أمن المطلع كما هو الغالب فإن العراه يرى بعضهم بعضاً ولو فى الصلاه فى صف واحد فسقوط القيام الواجب لأجل الجماعه المستحبه لا وجه له، وعليه فإذا أمنوا النظر لعمى كلهم أو الظلمه وجب الوقوف، فرادى صلوا أم جماعه، وإذا لم يأمنوا النظر جماعه وأمنوه فرادى صلوا فرادى قياماً، وإذا لم يأمنوا النظر لا جماعه ولا فرادى صلوا جماعه جالسين استحبابا، وإن جاز لهم أن يصلوا جالسين فرادى.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۸ الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّى ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۸ الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّى ح۲

فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبته ويؤمون للركوع والسجود

{فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه} كما في الصحيح، لكن الظاهر أن جلوس الإمام وسطهم مستحب كما في سائر الصلوات جماعه، فيجوز له أن يجلس في الطرف كما أن تقدمه بركبتيه مستحب أيضا، إذ يجوز أن يتقدم بكله، كما هو مقتضى الإطلاقات العامه وإطلاق الموثق، والصحيح لا يكون مقيداً له إذ ظاهره ولو بقرينه الارتكاز أنه في باب بيان الأفضل، بل لعل ظاهر «خلفه» تأخرهم عنه تأخراً بكل البدن، ولعل استحباب التقدم بركبتيه فقط لبشاعه العريان، فإذا لم يتقدمهم بكله لم يكن منظوراً إلى جسده، كما أن أصل التقدم بالكل أو في الجمله إنما هو إذا قيل بوجوب تقدم الإمام على المأموم.

{ويؤمون للركوع والسجود} كما عن الأكثر ومنهم المفيد والسيد والحلي، بل عن الأخيرين الإجماع عليه، لكن عن الإصباح والشيخ وابن حمزه والقاضي والجامع والمعتبر والمنتهى والدروس وغيرهم وجوب الركوع والسجود الكاملين عليهم، وعن الذكرى التفصيل بين وجود مطلع غيرهم فالإيماء، وعدمه فالركوع والسجود، وعن المختلف والتذكره وغيرهما التردد، والأقوى هو القول الثالث.

استدل للأول: بالصحيحه المتقدمه، وسائر مطلقات الإيماء بالركوع والسجود، وبعموم التعليل في الحسنه، حيث قال (عليه السلام): «فيبدو ما خلفهما»([(1)]). وفيه:

١- الوسائل: ج٣ ص٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى ح٦

إلا إذا كانوا فى ظلمه آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاه المختار تاره، ومع الإيماء أخرى على الأحوط.

إن المطلقات مقيده بالموثقه وهى توجب صرف التعليل إلى صوره عدم الأمر.

لا يقال: لا دلاله فى الموثقه لاحتمال إراده الإيماء من قوله: «على وجوههم» بأن يكون معناه على الوجه الذى هو لهم ـ أى الإيماء ـ.

لأنه يقال: هذا خلاف الظاهر، مع أن ظاهر الركوع والسجود حقيقتهما.

واستدل للثانى: بإطلاق الموثق، ولذا أطلق الأكثر وجوب الركوع والسجود، وفيه: إن الأخبار المفصله بين الأمن وعدم الأمن مقيد لإطلاقه ـ إن قيل بالإطلاق ـ فإنه ليس من الواضح وجود الإطلاق، إذ الموثق فى صدد أصل الحكم لا خصوصياته فاستناد المستند فى رد القول الثالث بعموم الموثق، غير ظاهر الوجه، ولذا اختار بعض المعاصرين وجوب الإيماء مع عدم الأمن، ومنه يظهر عدم وجه تام لتردد العلامه فى الحكم.

{إلاّ إذا كانوا فى ظلمه آمنين من نظر بعضهم إلى بعض} أو كانوا آمنين لأمراض كالعمى ونحوه {فيصلون قائمين صلاه المختار تاره، ومع الإيماء أخرى على الأحوط} كما تقدم وجهه فى المسأله الثالثه والأربعين.

ص:۲۷۸

مسأله ۴۶ تأخیر الصلاه لتحصیل الساتر

(مسأله _ ۴۶): الأحوط بل الأقوی تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر واحتمل وجوده فی آخر الوقت.

(مسأله _ ۴۶): {الأحوط بل الأقوی} عند المصنف تبعا لما عن السید والسلار ومیل المعتبر {تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر واحتمل وجوده فی آخر الوقت} خلافاً للشیخ والحلی وغیرهما، بل عن الأکثر، فأجازوا الصلاه أول الوقت.

استدل للقول الأول: بأن صلاه العاری اضطراریه والاضطرار غیر حاصل إذا أمکن الفرد الاختیاری والمفروض إمکان الفرد الاختیاری فی المقام.

وبما رواه أبو البختری، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان أبی یقول: من غرقت ثیابه فلا ینبغی أن یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت یبتغی ثیابا، فإن لم یجد صلی عریانا»((۱))، الحدیث.

وبما رواه الجعفریات، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) قال: «کان أبی یقول: من غرقت ثیابه أو ضاعت وکان عریانا فلا یصلی حتی یخاف ذهاب الوقت»((۲)) الحدیث.

والأقوی هو القول الثانی، لإطلاق أدله صلاه العراه، بضمیمه أن المتعارف عند المسلمین خصوصاً فی أزمنه الروایات الصلاه أول الوقت، فالإطلاق مع عدم التنبیه _ والحال أن العامه غافلون عن هذه الخصوصیه _ دلیل عدم لزوم التأخیر،

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۸ الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- الجعفریات: ص۴۸

وروايه قرب الإسناد والجعفريات لا تصلح للتقييد، لأن الظاهر أنهما روايه واحده، وكلمه «لا ينبغى» ظاهره فى الاستحباب، ولما ذكره المستند من عدم حجتيها فى نفسها، ولذا أفتى هو باستحباب التأخير، وكذا عنون الباب السيد البروجردى فى جامعه باستحباب التأخير مع رجاء حصول الساتر، وإن سكت هو على المتن فى المقام، كسكوت الساده ابن العم والجمال والاصطهباناتى.

ثم لو استدل للقول الأول بدليل الاضطرار لزم أن يقال بدوران الأمر مدار واقع الوجدان وعدمه إلى آخر(1) الوقت، فلا مدخليه للرجاء والظن ونحوهما، ولذا قال فى المستمسك: الصحه فى أول الوقت أو فى أثنائه تدور على استمرار الاضطرار إلى آخر الوقت إلخ، ومع ذلك كله فلا يخفى أن الاحتياط فى التأخير، كما أن الاحتياط أنه إذا صلى أول الوقت ثم وجد الساتر أن يعيدها ثانياً بالساتر.

۱- المستمسك: ج۵ ص۴۰۶

مسأله ۴۷ عدم جواز الصلاه فی الحریر، والمغصوب اضطرارا

(مسأله _ ۴۷): إذا کان عنـده ثوبان یعلم أن أحدهما حریر أو ذهب أو مغصوب، والآخر مما تصح فیه الصلاه، لا تجوز الصلاه فی واحد منهما بل یصلی عاریاً.

(مسأله _ ۴۷): {إذا کان عنده ثوبان یعلم أن أحدهما حریر أو ذهب أو مغصوب، والآخر مما تصح فیه الصلاه لا تجوز الصلاه فی واحـد منهما} للعلم الإجمالی بحرمه لبس أحدهما، وحیث لا یکون قادراً علی اللباس شرعاً، والعذر الشرعی کالعذر العقلی یکون تکلیفه ما ذکره بقوله: {بل یصلی عاریاً} لکن ربما یقال اللازم أن یصلی فی أحد الثوبین، أما فی صوره الاشتباه بالذهب والحریر فلأن الأمر دائر بین مخالفه أحد تکلیفین: التکلیف بالصلاه فی الساتر، والتکلیف بالصلاه بغیر الذهب أو الحریر، ولا وجه لمخالفه التکلیف الأول، بل اللازم مخالفه الثانی، إذ الصلاه عاریا مخالفه قطعیه للتکلیف، بخلاف الصلاه فی المشتبه، فإنه مخالفه احتمالیه، والعقل یقدم المخالفه الاحتمالیه علی المخالفه القطعیه.

وأما فی صوره الاشتباه بالمغصوب، فلأنه لا احتیاط فی الأمور المالیه کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الخمس، حیث لا یعلم أن علیه الخمس أو الزکاه مثلا، ولا یمکنه الاحتیاط بإعطاء إنسان مصرف لهما، حیث إن دلیل «لا ضرر» یشمل المقام فلا یلزم علیه إلاّ إخراج مقدار ما علیه فقط، وکذلک فی المقام فإن إیجاب الشارع اجتنابه المحلل من اللباس لأجل المغصوب ضرر منفی شرعاً، فاللازم علیه أن یصلی فی أحدهما.

ص:۲۸۱

وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين.

وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلاّ مقدار صلاه واحده يصلى عاريا فى الصوره الأولى

{وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين} للعلم الإجمالى، ولا حرمه فى أصل لباس النجس وغير المأكول، كما لاحرمه فى الاحتياط بالصلاه فيه، لأن الحرمه تشريعيه والاحتياط خلاف التشريع، فتأمل.

{وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلاّ مقدار صلاه واحده يصلى عاريا فى الصوره الأولى} فيما كان أحدهما غير مأكول، لأن العلم الإجمالى يجعل كل طرف كالمعلوم بالتفصيل، فكما تجب الصلاه عارياً فى ما كان لباسه من غير المأكول، كذلك فيما كان يعلم أن أحدهما غير مأكول.

وفيه: إنك قد عرفت سابقا أن مع الانحصار فى غير المأكول صلى فيه، لدليل الميسور القاضى بأن فوت الوصف أهون من فوت الأصل، هذا مضافا إلى أنه لو لم نقل بذلك فى غير المأكول نقول إن كون المعلوم بالإجمال كالمعلوم بالتفصيل غير تام، ولذا لو كان هناك ثلاثه أوان: الأحمر نجس قطعا، وأحد الأبيضين نجس واضطر إلى شرب الماء، لزم عليه أن يشرب أحد الأبيضين، لأن شرب الأحمر يوجب القطع بشرب النجس، بخلاف شرب أحدهما، فإنه لا يقطع بالمخالفه، والعقل يرى أن المخالفه الاحتماليه فى مورد الاضطرار خير من المخالفه

ویتخیر بینهما فی الثانیه.

القطعیه، وفی المقام لو ترک اللباسین وصلی عاریاً قطع بالمخالفه بخلاف ما إذا صلی فی أحدهما، فإنه یحتمل المخالفه.

{ویتخیر بینهما} أی بین الثوبین {فی الثانیه} لبعض ما ذکر فی الصوره الأولی، ولا فرق بین الصورتین علی ما ذکرناه، کما لم یفرق فی وجوب الصلاه عاریا فیهما الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی، فإن تعلیل المستمسک هنا للفرق بین الصورتین بوجود المنع فی الأولی دون الثانیه، غیر تام، إذ لو أرید النص فهو مانع فی کلا المقامین، ولو أرید القاعده فقد عرفت مقتضاها، ثم قال المستمسک: لکن فی الاکتفاء به عن القضاء إشکالا، إذ لا دلیل علی سقوط التکلیف بالصلاه التامه، والجهل لا یوجب سلب القدره علیها فیجب علیه بعد الوقت إتیان الصلاه بالثوب الآخر أو فی ثوب معلوم أنه من مأکول اللحم، أو معلوم الطهاره. انتهی((1)).

ویرد علیه: أولاً: ما ذکرناه من تقدیم فقد الوصف علی فقد الأصل.

وثانیا: إن القضاء تابع للفوت، والفوت تابع للتکلیف، ولا یعقل أن یکلف الإنسان فی وقت لا یتسع إلّا لصلاه واحده بأن یأتی بصلاتین ولا بأن یأتی بالصلاه فی ثوب من عده ثیاب لا یعلم أن أیاً منها واجد للشرط، وإذ لا تکلیف فلا فوت فلا قضاء.

1- المستمسک: ج5 ص408

مسأله ۴۸ الاستتار باللحاف والفراش

(مسأله ــ ۴۸): المصـلی مسـتلقیا أو مضـطجعا لاـ بـأس بکون فراشه أو لحافه نجساً أو حریراً أو من غیر المأکول إذا کان له ساتر غیرهما، وإن کان یتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط کونهما مما تصح فیه الصلاه.

(مسأله ــ ۴۸): {المصـلی مستلقیا أو مضـطجعا لا بأس بکون فراشه أو لحافه نجساً أو حریراً أو من غیر المأکول إذا کان له ساتر غیرهما} لعـدم صـدق اللبس فیما ذکر ولا الصـلاه فیه(۱). هکـذا فی المسـتمسک، وفیه المنع من إطلاق عـدم الصـدق، إذ لو اشتمل باللحاف صدق اللبس کما یصدق الصلاه فیه، إذ لبس کل شیء بحسبه، ولا فرق فی ذلک بین وجود ساتر آخر أم لا.

{وإن کان یتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط کونهما مما تصح فیه الصلاه} لصدق اللبس، لکنک قد عرفت أن وجود الساتر وعدمه لا فرق فیه بین صدق اللبس وعدمه.

نعم فی مثـل الفراش لاـ یصـدق اللبس، إلاّـ إذا کـان وثیراً بحیث یغوص الإنسـان فیه، فإنه یصـدق علیه الساتر، کما یصـدق علیه اللبـاس، فإن اللباس والساتر کل ما أحاط بالبـدن، ولـذا قال سـبحانه: (لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِها سِتْراً)(۲)، وقال تعالی: (وَلِباسُ التَّقْوییذلِک خَیْرٌ)(۳).

ثم ما ذکرناه فی المصلی مستلقیاً ومضطجعاً یأتی فی المصلی واقفاً، وقد

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۰۸

۲- سوره الکهف: الآیه ۹۰

۳- سوره الأعراف: الآیه ۲۶

اشتمل بلحاف، وكذا المصلى قاعداً، كما أنه يأتى مثل هذا الكلام فى الطواف إذا طاف هو أو طيف به، قاعداً أو نائماً، لأن الصلاه والطواف من باب واحد.

ص:٢٨٥

مسأله ۴۹ لبس الثوب الطويل النجس طرفه

(مسأله _ ۴۹): إذا لبس ثوباً طويلًا جداً وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاه نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحه الصلاه ما دام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً.

نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، ولبس بمقدار ذراعين منه

(مسأله _ ۴۹): {إذا لبس ثوباً طويلاً جداً} في طرف ذيله أو أكمامه أو غير ذلك {وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاه نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر} صحه الصلاه، وإن صدق اللبس ببعض الاعتبارات المجازيه، حيث إن الملبوس جزء منه، ووجه صحه الصلاه أن الأدله منصرفه عن مثله، وإن قلنا بأن صدق اللبس حقيقي، فكيف إذا كان الصدق مجازياً لعلاقه الجزء والكل، ومنه يعلم وجه الإشكال في ما ذكره المصنف من {عدم صحه الصلاه ما دام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً}، وفصل المستمسك بين المغصوب فلا يبطل، لأن الغصب إنما يبطل إذا كان الصلاه تصرفاً فيه، والواقع على الأرض الذي لا يتحرك بحركات المصلي لا يصدق على الصلاه فيه أنه تصرف فيه، وكذا ما لا يؤكل إذا لم يصدق الصلاه فيه، فإنه تصح الصلاه فيه وإن صدق اللبس، إذ المانعيه دائره مدار الصلاه فيه.

{نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه، بل يقال لبس هذا الطرف منه} أو صلى في هذا الطرف {كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، ولبس بمقدار ذراعين منه

أو ثلاثه وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به.

أو ثلاثه وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به} كما يتعارف الآن من أن بعض العرائس يلبسن ثياباً طوالاً جداً، وتحمل ذيله بنات أخريات يقصدن بذلك الزهو والجمال.

مسأله ۵۰ فروع متفرقه

(مسأله _ ۵۰): الأقوی جواز الصلاه فیما یستر ظهر القدم ولا یغطی الساق، کالجورب ونحوه.

(مسأله _ ۵۰): {الأقوی جواز الصلاه فیما یستر ظهر القدم ولا یغطی الساق، کالجورب ونحوه} فی المستند أنه أصح القولین، وفاقاً للمبسوط والوسیله والإصباح والمنتهی والتحریر والروضه والجعفریه وشرح القواعد والمدارک، بل أکثر متأخری المتأخرین، بل المتاخرین کما قیل(۱)، انتهی.

وعن البحار أنه أشهر، خلافاً لما عن الحلی والمحقق فی کتبه الثلاثه والتذکره والقواعد والإرشاد واللمعه والدروس والبیان، بل قیل إنه المشهور، والأقوی الأول للأصل السلیم عن المعارض.

ولما رواه الاحتجاج عن الحمیری، عن صاحب الزمان (علیه السلام) أنه کتب إلیه (علیه السلام): هل یجوز للرجل أن یصلی وفی رجلیه بطیط لا یغطی الکعبین أم لا یجوز؟ فوقّع (علیه السلام): «جائز»(۲).

قال فی القاموس: البطیط رأس الخف بلا ساق.

لکن(۳) فی دلالته نظر إذ لو کان المراد بالکعبین قبتی القدمین لا ینفع المقام، فالحدیث مجمل لا ینفع لا هذا الطرف ولا الطرف الآخر.

استدل للقول بالمنع: بالاحتیاط، وبمرسل الوسیله: «روی أن الصلاه محظوره

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۵ س۳

۲- الاحتجاج: ج۲ ص۳۰۵

۳- القاموس: ج۲ ص۳۶۳

فی النعل السندیه والشمشک»[(۱)]. وبخبر سیف بن عمیره: «لا یصلی علی جنازه بحذاء»[(۲)]، وبأنه لم ینقل صلاه الرسول (صلی الله علیه وآله) والمعصومین (علیهم السلام) فیه، وفی الکل ما لا یخفی، إذ الاحتیاط لا یقاوم البراءه، والمرسل لیس بحجه، بالإضافه إلی أن المنع عن السندیه والشمشک لم یعلم أنه لعدم الساق، بل یحتمل أن یکون لأجل غلبه کونهما مما لا یؤکل لحمه أو غیر ذلک، ولذا حکی عن النهایه والمقنعه والمهذب والجامع والمراسم المنع عن الصلاه فیهما فقط، وخبر سیف لا ربط له بالمقام، وعدم فعل المعصومین (علیهم السلام) لا یدل علی عدم الجواز، وعلیه فالجواز هو مقتضی القاعده.

هذا وأما إذا کان له ساق فلا خلاف ولا إشکال فیه ــ قولاً واحداً ــ بل ادعی علیه الإجماع، وعلی القول بعدم الجواز لا فرق بین أن یکون هو الساتر للقدم أو غیره، وذلک لإطلاق فتواهم وما استدلوا به.

۱- الجوامع الفقهیه، کتاب الوسیله: ص۶۷۲ س۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۴ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاه

فصل

فيما يكره من اللباس حال الصلاه

وهى أمور:

أحدها: الثوب الأسود.

{فصل}

{فيما يكره من اللباس حال الصلاه}

{وهى أمور:}

{أحدها الثوب الأسود} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع فى المعتبر والمنتهى.

ففى روايه الكـافى عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: «يكره السواد إلاّ فى ثلاثه: الخف والعمامه والكساء»((١)). ومثلها غيرها مما يدل على كراهه لبس السواد مطلقاً.

أما ما يـدل على الكراهه فى الصـلاه بصوره خاصه فهى مرسـله الكافى: «لا تصل فى ثوب أسود فأما الخف والعمامه والكساء فلا بأس».((٢))

١- الكافى: ج٣ ص٤٠٣ باب اللباس التى تكره الصلاه فيه ح٢٩

٢- الكافى: ج٣ ص٤٠٢ باب اللباس التى تكره الصلاه فيه ح٢٤

ومرسله محسن عن الصادق (علیه السلام): أصلی فی القلنسوه السوداء؟ فقال: «لا تصل فیها فإنها لباس أهل النار»((۱)).

هـذا لکن الـذی أسـتظهره من مجموع الأخبـار أن المکروه من اللبـاس السود مـا یجعله شـعاراً لا مطلقاً، وذلک لما ورد من لبس جمله من الأـئمه (علیهم السـلام) له فحال السواد حال الصوف الـذی ورد بکراهه لبسه جمله من الروایات، ومع ذلک فإنما یکره إذا جعـل شـعاراً لاـ مطلقـاً، ویؤیـد الکراهـه مـا ورد عـن أمیر المـؤمنین (علیـه السـلام) أنـه قـال: «لاـ تلبسـوا السـواد فـإنه لبـاس فرعون»((۲)).

فإن الظاهر أن الکراهه إنما هی إذا کان لبسه مثل ما لبسه فرعون لا لبسه بدون جعله شعاراً لمصیبه أو غیر مصیبه.

فعن أمـالی الصـدوق عن الصـادق (علیه السـلام) قال: «خرج رسول الله (صـلی الله علیه وآله) خمیصه قـد اشـتمل بها، فقیل له: یا رسول الله من کساک بها؟ فقال (صلی الله علیه وآله): کسانی حبیبی»((۳)).

قال فی الأمالی وتبعه المستدرک: الخمیصه خز أسود معلّم((۴)).

وفی المصباح: الخمیصه: کساء أسود معلّم الطرفین ویکون من خز أو صوف((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۸۰ الباب ۲۰ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۸ الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّی ح۵

۳- أمالی الصدوق: ص۱۵۵ المجلس الرابع والثلاثون ح۱۳

۴- انظر: المستدرک: ج۱ ص۲۰۳ الباب ۱۷ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۵- المصباح المنیر: ص۸۴

وفی المنجد: الخمیصه مؤنث الخمیص ثوب أسود مربع([(۱)](#)).

وفی المستدرک، عن أبی ظبیان قال: خرج علینا علی (علیه السلام) فی إزار أصفر وخمیصه سوداء([(۲)](#)).

وفی ناسخ التواریخ فی المجلد الخاص بالإمام الحسن (علیه السلام) أنه لما قتل علی (علیه السلام) خرج الإمام الحسن (علیه السلام) إلی المسجد بثوب أسود فعلا المنبر وقال...([(۳)](#))، الحدیث.

وفی الوسائل، عن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «قتل الإمام الحسین (علیه السلام) وعلیه جبه خز دکناء»([(۴)](#))، والدکناء بمعنی الأسود أو ما یقاربه مما یعد أسود فی العرف.

وعن دعائم الإسلام: أن علی بن الحسین (علیه السلام) رؤی وعلیه دراعه سوداء وطیلسان([(۵)](#)).

وعن داود الرقی: کانت الشیعه تسأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن لبس السواد فوجدناه قاعداً وعلیه جبه سوداء وقلنسوه سوداء وخف سود مبطن بسواد ثم فتق ناحیه منه وقال (علیه السلام): «أما إن قطنه أسود»، ثم قال (علیه السلام): «بیض

۱- المنجد: ص۱۹۶

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۶ الباب ۴۵ نوادر أحکام الملابس ح۸

۳- ناسخ التواریخ: مجلد حیاه الإمام الحسن (علیه السلام) ص۳۷

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۷۸ الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۵- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۱ فی ذکر ما یحل من اللباس ح۵۷۶

قلبك والبس ما شئت»([(۱)](#)). أراد الإمام (علیه السلام) بذلك أن يبين عدم كراهه اللباس الأسود إلّا إذا كان شعاراً باعثاً عن القلب.

وعن دلائل الطبری فی حدیث: إن الراوی لقی الإمام الهادی (علیه السلام) وعليه ثياب سود راكباً دابه سوداء فقلت فی نفسی: ثياب سود ودابه سوداء ورجل أسود ــ حيث إن الإمام (علیه السلام) كان يميل إلى السمره، أو أراد بذلك الأسود كنايه ــ سواد فی سواد فی سواد، فلما بلغ (علیه السلام) إلىّ أحدّ النظر إلىّ وقال: «قلبک أسود مما ترى عيناك سواد فی سواد»([(۲)](#)).

وفيما رواه ابن قولويه: «إن ملكاً من ملائكه الفردوس نزل على البحر ونشر أجنحته عليه ثم صاح صيحه وقال: يا أهل البحار البسوا أثواب الحزن فإن فرخ رسول الله مذبوح»([(۳)](#)). ومن المعلوم أن أظهر المصاديق لأثواب الحزن السواد، وإن أريد به هنا الحاله بقرينه كونه خطاباً لأهل البحار، أو المراد بأهل البحار أهل السفن فالمراد الثوب الحقيقى.

وفی روايه البرقی: «لما قتل الحسين بن على (علیه السلام) لبس نساء بنى هاشم السواد»([(۴)](#)).

وفی روايه القمی: عن أمير المؤمنين (علیه السلام) فی حديث: «إن يوم تاسع

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۸۰ الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّى ح۹
۲- البحار: ج۵۰ ص۱۶۱ ح۵۰
۳- كامل الزيارات: ص۶۸ باب ۲۱ ح۳
۴- المحاسن: ص۴۲۰ كتاب المآكل ح۱۹۵

حتی للنساء، عدا الخف والعمامه والکساء

الربیع یوم الغدیر الثانی ویوم نزع السواد»((۱))، مما یدل علی لبسه قبل ذلک فی محرم وصفر لأجل الحسین (علیه السلام)، وفی روایه الإقبال عن الرضا (علیه السلام) فی فضائل یوم الغدیر، قال (علیه السلام): «ویوم لبس الثیاب ونزع السواد»((۲)). إلی غیر ذلک.

وقد جمع الأخ السید حسن فی کتابه «الشعائر الحسینیه» جمله من ذلک، فالقول بکراهه مطلق لبس السواد لمصیبه أو غیرها غیر معلوم، بل معلوم العدم، ولا منافاه بین عدم الکراهه المطلق وبین کراهه الصلاه فیه، وإن کان ربما یستشکل فی ذلک أیضاً لأن مساق الأخبار أن اللبس المطلق واللبس حاله الصلاه من باب واحد، فإذا لم یکره فی غیر الصلاه إذا لم یجعل شعاراً لم یکره فی الصلاه، ویؤیده أن الإمام الحسین (علیه السلام) قُتل فیه بعد أن کان لابساً له حاله صلی الظهرین، إذ لم یرد دلیل علی أنه (علیه السلام) بدّل ثوبه بعد الصلاه قبل القتل، إلاّ ما دل علی أنه بدّل الثوب الذی کان تحت ثیابه، فتأمل.

{حتی للنساء} لإطلاق الأدله ودلیل التشریک، خلافاً لجماعه حیث خصوا الکراهه بالرجل، کما أن الصدوق حرم السواد إلاّ للتقیه، وفی کلا القولین ما لا یخفی.

{عدا الخف والعمامه والکساء} بلا إشکال ولا خلاف، لبعض الروایات المتقدمه، وما رواه العوالی أن النبی (صلی الله علیه وآله) کان له عمامه سوداء یتعمم بها ویصلی فیها((۳)).

۱- البحار: ج۹۵ ص۳۵۱ ح۱
۲- إقبال الإعمال: ص۴۶۴ س۲۱ فی فصل یوم الغدیر
۳- عوالی اللئالی: ج۲ ص۲۱۴ ح۵

ومنه العباءه، والمشبع منه اشد كراهه.

وما رواه عبد الله بن سليمان عن أبيه: أن على بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامه سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه((۱)).

وما روى فى التواريخ والمقاتل: أن ابن زياد لما أراد أن يدخل الكوفه لبس عمامه سوداء ليظنه الناس أنه الحسين (عليه السلام)، فإنه يدل على أن الحسين (عليه السلام) كان يتعمم بعمامه سوداء((۲)).

ومرسله البرقى: «يكره السواد إلا فى ثلاث، الخف والعمامه والكساء»((۳)).

وفى مصباح الفقيه، عن معاويه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرم يوم دخل مكه وعليه عمامه سوداء وعليه السلاح»((۴)).

وفى نوادر ما يتعلق بأبواب لباس المصلى من المستدرك: روايات متعدده تدل على أن علياً (عليه السلام) كان يلبس العمامه السوداء.

{ومنه العباءه} لأنه نوع كساء {والمشبع منه أشد كراهه} لعله استفيد ذلك من روايه حماد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يكره الصلاه فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم»((۵)). بناءً على أن يكون المراد بالمفدم الأعم من الأحمر.

۱- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۰۳ الباب ۱۷ من أبواب لباس المصلّى ح۳

۲- انظر: الإرشاد ص۲۰۶ والبحار: ج۴۴ ص۳۴۰

۳- الكافى: ج۳ ص۴۰۳ ح۲۹

۴- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه: ص۱۶۲ س۲۷

۵- الكافى: ج۳ ص۴۰۲ باب اللباس الذى تكره الصلاه فيه ح۲۲

وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

الثانى: الساتر الواحد الرقيق.

ففى الجواهر عن الجوهرى: يقال صبغ مفدم أى خاثر مشبع((۱)).

{وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر} وهو لون، ويقال للمصبوغ بهما المزعفر والمعصفر، وقد ذكر الكراهه فيهما المعتبر والمنتهى ونهايه الأحكام والتحرير والتذكره والذكرى والموجز الحاوى وغيرهم.

ويدل عليه مرسل يزيد بن خليفه عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أنه كره الصلاه بالمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران»((۲))، لكن لا يخفى أن الخبر لا يدل على كل مقصودهم، لكن التسامح فى أدله السنن يسهل الخطب.

{بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ} كما سيأتى الكلام فيه فى آخر هذا الفصل.

{الثانى: الساتر الواحد الرقيق} الذى لا يظهر من تحته العوره، وإلا لم تصح الصلاه فيه، وكذا إذا ظهرت جسد المرأه أو شعرها من تحته، كما عن غير واحد الفتوى بالكراهه، بل فى المستند نفى بعضهم وجدان الخلاف فيه((۳))، ويدل عليه ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه: «عليكم بالصفيق من الثياب

۱- الجواهر: ج۸ ص۲۳۵، والصحاح: ج۵ ص۲۰۰۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۵۶ الباب ۵۹ من أبواب لباس المصلّى ح۳
۳- المستند: ج۱ ص۲۹۶ س ۲۰

الثالث: الصلاه فی السروال وحده، وان لم یکن رقیقا

فإنه من رق ثوبه دینه، لا یقومن أحدکم بین یدی الرب جل جلاله وثوب یشف».

أقول: وهـذا هو مقتضـی الأدب أیضـا، فإنه یکره عرفاً أن یحضـر الإنسان أمام کبیر فی ثوب رقیق، وإنما قیـده المصـنف بالثوب الواحد لأنه الظاهر من النص والفتوی، إذ لا یسـمی «یشف»((1)) إلاّ إذا حکی الجسـد، وعلیه فإذا کانت علیه ثیاب متعدده رقیقه مجموعها یحجب البـدن لم یکن مکروها، أما إذا کانت ثیاب متعـدده تحکی البـدن بعد اجتماعها أیضا کانت مکروهه، والظاهر أن الکراهه هنا وفی سابقه لا تشمل مثل الجورب والقلنسوه والقفاز وما أشبه، لانصراف الدلیل والفتوی عنها.

{الثـالث: الصـلاه فی السـروال وحـده، وإن لم یکن رقیقا} کما ذکره غیر واحـد، لروایه قرب الإسـناد: عن الرجل هل یصـلح أن یصلی فی سراویل واحد وهویصیب ثوبا؟ قال (علیه السلام): «لا یصلح»((2)).

ویؤیـده أنه خلاـف الأـدب خصوصـاً فی محضـر مالک الملوک عزوجل، ومن الواضـح أن هـذه الکراهه بالنسـبه إلی الرجل أما المرأه فصـلاتها باطله إذا لم تستر سائر جسدها، وإن سترت خرج عن الکراهه لعدم تحقق الصـلاه فی سراویل واحد، وهل المراد بالسراویل الواحد حقیقته؟ أو یشمل مثل الإزار الواحد؟ لا یبعد الثانی للمناط، وإن کان مقتضی الجمود علی اللفظ الأول.

1- الوسائل: ج3 ص282 الباب 21 من أبواب لباس المصلّی ح5
2- الوسائل: ج3 ص330 الباب 53 من أبواب لباس المصلّی ح7

كما أنه يكره للنساء الصلاه فى ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع: الإتزار فوق القميص.

{كما أنه يكره للنساء الصلاه فى ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً} لم أجد فى هذه العجاله فتوى ولا نصاً بذلك، ولعله استفاده من حديث كراهه السراويل الواحد، أو من حديث استحباب تعدد الثياب حاله الصلاه، أو من حديث كراهه أن تصلى المرأه عطلاً، فإن الثوب الواحد مصداق للعطل، ولعله استند فى ذلك إلى المناط من موثقه سماعه، قال: سألته عن رجل يشتمل فى صلاته بثوب واحد؟ قال: «لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشح ويغطى منكبيه فلا بأس»((١)).

وفى الكل نظر، والظاهر جريان التسامح فى المقام لفتوى الماتن.

{الرابع: الإتزار فوق القميص} نسبه الحدائق إلى المشهور، لخبر أبى بصير المروى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغى أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلى ولا تتزر فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زى الجاهليه»((٢)).

وعن المذكور ــ فى الجواهر ــ أن فى الائتزار فوق القميص تشبيهاً بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبيه بهم((٣))، لكن عن المعتبر والمدارك وغيرهما عدم الكراهه، لخبر البجلى: «رأيت أبا جعفر الثانى يصلى فى قميص وقد ائتزر فوقه بمنديل وهو يصلى»((٤)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٩٠ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّى ح٢

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٨٧ الباب ٢٤ من أبواب المصلّى ح١

٣- الجواهر: ج٨ ص٢٣٨

٤- الوسائل: ج٣ ص٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّى ح٦

الخامس: التوشح.

وخبر موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا (عليه السلام): أشد الإزار والمنديل فوق قميصى؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((1)).

ولا يخفى أن الخبرين لا دلاله فيهما، إذ الاتزار بالمنديل أخص من الاتزار المطلق فيخصص به، بل تسميه شد المنديل الائتزار مجاز، بالإضافه إلى أن العمل لا يدل على نفى الكراهه، كما قرر فى محله، وعدم البأس لا يدل على نفى الكراهه.

{الخامس: التوشح} كما هو المشهور، خلافاً للمدارک حيث نفى الكراهه. ويدل على الكراهه جمله من الأخبار((2)):

كروايه أبى بصير المتقدمه، وروايه هيثم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما كره التوشح فوق القميص لأنه من فعل الجبابره».

وعن يونس، عن جماعه من أصحابه، عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل ما العله التى من أجلها لا يصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال (عليه السلام): «لعله التكبر فى موضع الاستكانه والذل»((3)).

وعن زياد بن المنذر، عن الباقر (عليه السلام)، عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح أو يلبس قميصه فوق الإزار فيصلى وهو كذلک؟ قال (عليه السلام):

١- الوسائل: ج٣ ص٢٨٨ الباب ٢۴ من أبواب لباس المصلّى ح۵
٢- الوسائل: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢۴ من أبواب لباس المصلّى ح١٠
٣- الوسائل: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢۴ من أبواب لباس المصلّى ح١١

وتتأكد كراهته للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.

«هذا من عمل قوم لوط»، قلت: فإنه يتوشح فوق القميص؟ قال: «هذا من التجبر»((1))، الحديث.

وفي حديث الأربعمائه، عن علي (عليه السلام): «لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط»((2)).

وعن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الارتداء فوق التوشح في الصلاه مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه»((3)).

{وتتأكد كراهته للإمام} لما في روايه عمار، قال (عليه السلام): «لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيره»((4)).

{وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن} وقد اختلفوا في معنى ذلك إلى أقوال، والمتبادر منه هو المعنى الأول من ما ذكره المصنف.

فعن الجوهري: توشح الرجل بثوبه وسيفه إذا تقلد بهما((5)).

وعن بعض أهل اللغه: إن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى

1- الوسائل: ج3 ص288 الباب 24 من أبواب لباس المصلّى ح4
2- الخصال: ج627 حديث الأربعمائه
3- الوسائل: ج3 ص288 الباب 24 من أبواب لباس لمصلّى ح3
4- الوسائل: ج3 ص287 الباب 24 من أبواب لباس المصلّى ح2
5- الصحاح: ج1 ص415

السادس: فی العمامه المجرده عن السدل

وإلقاؤه علی المنکب الأیسر، کما یفعله المحرم([(۱)]).

قال فی الحدائق: وبالأول من هذا المعنیین صرح فی القاموس، وبالثانی صرح الفیومی فی المصباح المنیر، ونحوه فی کتاب المغرب([(۲)]).

أقول: ویدل علی ذلک فی المقام أن السیاف یجعل حبائل السیف علی عاتقه الأیسر والسیف فی الطرف الأیمن، أما کون السیف فی الأیمن فلسهوله حمله بالید الیمنی عند الحاجه، وأما جعل حباله علی العاتق الأیسر لحفظه فإنه لو جعل علی الأیمن سقط السیف لزلاقه مجمع الکتف والعضد.

ومما ذکرناه من التبادر وقول أهل اللغه والمناسبه مع تقلید السیف وتقلید المحرم إحرامه الذی هو أیضاً کذلک یظهر الإشکال فی المعنی الثانی للمصنف کما یظهر الإشکال فی قول المستند حیث قال: **"**لا یترتب علیه ـ أی علی کون التوشح مکروهاً ـ فائده لعدم وضوح المراد منه**"**([(۳)])، ثم ذکر له سته معان.

ثم یمکن أن یکون من علل الکراهه أن هذا النوع من اللبس ینافی الخضوع والتخشع المطلوب فی الصلاه، فإنه أقرب إلی الکبریاء.

{السادس: فی العمامه المجرده عن السدل} بإلقاء طرف منها علی الصدر أو القفاء أو الأیمن أو الأیسر.

ص:۳۰۲

۱- هو کلام أبی منصور، راجع لسان العرب: ج۳ ص۹۳۰

۲- الحدائق: ج۷ ص۱۲۳

۳- المستند: ج۱ ص۲۹۶ س۱۳

وعن التحنک أی التلحی.

{وعن التحنک أی التلحی} بإداره طرف منها تحت الـذقن، فعن العوالی عن النبی (صـلی الله علیه وآله) أنه قال: «من صـلی بغیر حنک فأصابه داء لا دواء له فلا یلومن إلاّ نفسه»((۱)).

وعن خط الشهید، قال: ویکره الصلاه فی عمامه لاحنک لها إلاّ أن ینقص طولها عن سبعه أذرع((۲)).

قال فی جامع أحادیث الشیعه: والظاهر أن ما ذکره متن الخبر أو معناه((۳)).

ومرفوعه علی بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «طلبه العلم ثلاثه» _ إلی أن قال: _ «وصاحب الفقه والعقل ذوکآبه وحزن وسهر قد تحنک فی برنسه وقام اللیل فی حندسه»((۴))، ومعناه أنه قام إلی الصلاه وهو متحنک.

ویؤید ذلک ما ذکره الفقیه قال: سمعت مشایخنا رضی الله عنهم یقولون: لا تجوز الصلاه فی الطابقیه، ولا یجوز للمعتم أن یصلی إلا وهو محنک((۵)).

ثم إن الظاهر من التحنک هو الإداره تحت الحنک لتفسیره بذلک فی الروایات المطلقه.

فعن ابن أبی عمیر، عمن ذکره، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من تعمم

۱- انظر العوالی: ج۲ ص۲۱۴ هامش ح۶

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۴ الباب ۲۱ من أبواب لباس المصلّی ح۳

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۶۳ ذیل الحدیث۳

۴- الکافی: ج۱ ص۴۹ باب النوادر ح۵

۵- الفقیه: ج۱ ص۱۷۲ ذیل الحدیث۶۴

ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلّا نفسه»((١)).

وعن عيسى بن حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اعتم ولم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلّا نفسه»((٢)).

إلى غيرها من الروايات التي يظهر بالجمع بينها أن المراد من التحنك الإداره تحت الحنك.

أما وجه كفايه السدل فلجمله من الروايات المطلقه:

مثل ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكه»((٣)).

وفي قصه خروج الإمام الرضا (عليه السلام) إلى صلاه العيد اعتم (عليه السلام) بعمامه بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه((٤)).

إلى غير ذلك، فإن الجمع بين الطوائف الثلاثه من أخبار التحنك في الصلاه، وأخبار التحنك مطلقا، وأخبار الإسدال، يقتضي حصول المستحب بأيه من الكيفيتين، إذ يبعد غايه البعد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) يحرض الناس على التحنك بمعنى الإداره ثم لا يفعل هو لعلي (عليه السلام) ذلك ولا يفعله

١- الوسائل: ج٣ ص٢٩١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح١

٢- الوسائل: ج٣ ص٢٩١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح٢

٣- الوسائل: ج٣ ص٣٧٧ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح٣

٤- الوسائل: ج٣ ص٣٧٨ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ح٥

ویکفی فی حصوله میـل المسـدول إلی جهه الـذقن، ولاـ یعتبر إدارته تحت الـذقن وغرزه فی الطرف الآخر وإن کان هـذا أیضـاً إحدی الکیفیات له

الإمام الرضا (علیه السلام)، فوحده السیاق فی تحنک الصلاه وتحنک غیر الصلاه تقتضی حصول التحنک بهما.

ولـذا قال المصـنف: {ویکفی فی حصوله میل المسـدول إلی جهه الـذقن، ولا یعتبر إدارته تحت الـذقن وغرزه فی الطرف الآخر وإن کان هـذا أیضاً إحـدی الکیفیات له} ثم إن ما ذکره الشـهید من الاسـتثناء لم أظفر به فی نص أو فتوی، فاللازم اتباع إطلاق النص، کما أن اسـتحباب التحنک هو المشهور، بل عن المعتبر الإجماع علیه، فما یظهر من بعض مشایخ الصدوق من الوجوب لا دلیل علیه، وأما الـداء فالظاهر أنه طبیعی لا غیبی، إذ الرأس إذا حفظ عن الحر والبرد بسـبب العمامه توجهت الأبخره إلی أطراف الأـذن، فـإن حفظهـا بالحنـک والسـدل حفظت وإلاـ أصابتهـا فوحه الأـبخره ممـا یوجب ألم العروق المنتهی إلی آلاـم الأـذن أو الحنجره أو العین أو غیرهـا، ولـذا لاـ یبعـد أن یکون التحنـک أفضل عن الإسـدال، إلّا إذا کان الإسـدال من الجانبین، ثم الظاهر حصول الاسـتحباب بإسـدال الطرف من أی الجـانبین، وکـذا إخراج الحنـک من أیهما، کما أن الظاهر حصوله ولو کان الحنک منفصـلًا عن العمـامه مغرزاً فیهـا، وکـذلک الظـاهر أنه لاـ یختص الحنـک بعمـائم اللف، بل کل ما یوضع علی الرأس مما یشـبه العمامه.

ص:۳۰۵

السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه، وإداره طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف.

{السابع: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه، وإداره طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف} ولا إشكال ولا خلاف في الكراهه، بل الإجماع المحقق والمحكي عليها، ويدل على ذلك جمله من الروايات:

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إياك والتحاف الصماء» قال: قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»((١)).

وعن علي (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن اشتمال الصماء»((٢)).

وفي معاني الأخبار: «ونهى (صلى الله عليه وآله) عن لبستين اشتمال الصماء» إلى أن قال: وقال الصادق (عليه السلام): «التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه، ثم يجعل طرفيه على منكب واحد»((٣)).

ولا يخفى أن هذه الأخبار تدل على الكراهه المطلقه، لا الكراهه حال الصلاه، لكن التسامح يقتضي القول بالكراهه الخاصه أيضا.

أقول: وبعد تفسير الإمام (عليه السلام) لاشتمال الصماء لم يكن وجه لسائر الاحتمالات التي ذكرها بعض اللغويين وغيرهم، ثم إن وجه التسميه أنه بهذه

١- الوسائل: ج٣ ص٢٨٩ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّى ح١

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٦ في ذكر اللباس في الصلاه

٣- معاني الأخبار: ص٢٨١ باب معنى المحالقه

الثامن: التحزم للرجل.

الكيفيه يأخذ الرداء، الظاهر من الكتف والصدر والمنكب، شبّه بالصخره الصماء التى لا منفذ فيها كالإنسان الإصم الذى لا يدخل فى أذنه الكلام، ولعل وجه الكراهه أنه كان من فعل اليهود، كما ذكر بعض الفقهاء، ولا فرق فى ذلك بين أن يلقى تحت الرداء على الكتف الأيمن أو الأيسر، كما لا فرق فى الرداء بين أن يكون كرداء الحج أو كالأرديه المتعارفه الآن لإطلاق الدليل.

{الثامن: التحزم للرجل} على المشهور، خلافاً لمن قال بالتحريم كظاهر المقنعه، ولمن لم يكرهه بل توقف فيه كالمحكى عن التهذيب والنافع والمنتهى والروض والروضه، والأقرب الأول للتسامح وللإجماع المنقول عن الشيخ فى الخلاف، إنه قال: يكره أن يصلى وهو مشدود الوسط، دليلنا إجماع الفرقه وطريقه الاحتياط((۱))، وربما يؤيد ذلك ما رواه الذكرى عن العامه، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يصلى أحدكم وهو متحزم»((۲))، ولا ينافيه ما رواه ابن أثير عنه (صلى الله عليه وآله) من النهى عن الصلاه بغير حزام((۳)). إذ اعتمادنا نحن على دليل التسامح.

ومما ذكرنا يظهر ما فى الحدائق من قوله: إن الحكم لا مستند له ولا دليل

ص:۳۰۷

۱- الخلاف: ج۱ ص۱۱۱ المسأله ۱۹۹

۲- الذكرى: ص۱۴۲ س۲۲

۳- كما فى الحدائق: ج۷ ص۱۴۴

التاسع: النقاب للمرأه إذا لم يمنع من القراءه وإلا بطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه.

عليه([1])، وما في المستند([2]) من أنه لا يمكن إثبات كراهته.

ثم من وجدت كلماتهم لم يقيدوا الكراهه بالرجل، بل أطلقوا ذلك، وكأن المصنف خصصها به لأجل استثناء بعض الفقهاء حاله الحرب، فإنه يلائم الرجل، فلا بد وأن يكون المستثنى منه حكماً للرجل، لكن هذا بمجرده لا يكون دليلًا على التخصيص، فالظاهر تعميم الكراهه.

{التاسع: النقاب للمرأه إذا لم يمنع من القراءه وإلا بطل} ويدل عليه موثق سماعه: سألته عن المرأه تصلي متنقبه؟ قال (عليه السلام): «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»([3]).

وأما إذا منع النقاب عن القراءه فوجه البطلان واضح.

{العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه} وإلاّ بطل، كما في النقاب، أما وجه البطلان إذا منع القراءه فواضح، لأنه أتى بالصلاه الناقصه عالماً عامداً.

وأما الكراهه فيما إذا لم يمنع فهو المشهور، ويدل عليه جمله من الروايات:

كموثق سماعه قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل»([4]).

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أيصلي

۱- الحدائق: ج۷ ص۱۴۴

۲- المستند: ج۱ ص۲۹۸ س۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۷ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّى ح۶

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۰۷ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّى ح۶

الحادی عشر: الخاتم الذی علیه صوره.

الرجل وهو متلثم؟ فقال (علیه السلام): «أما علی وجه الأرض فلا، وأما علی الدابه فلا بأس»((۱)). لعله نفی البأس علی الدابه لغلبه التلثم عند السفر حفظاً عن الحر والبرد والغبار، کما أشار إلی بعض ذلک محکی الوافی، وسکت علیه الحدائق.

ثم إنه یؤید عدم الحرمه بعض الروایات الأخر.

مثل صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) هل یقرأ الرجل فی صلاته وثوبه علی فیه؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس بذلک إذا سمع الهمهمه»((۲)).

والمراد القراءه، إذ السماع الخارجی لیس بشرط، کما ذکروا فی باب قدر الإخفات.

وصحیح عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام): هل یقرء الرجل فی صلاته وثوبه علی فیه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بذلک»((۳)). ومثلهما غیرهما.

ومن حکم نقاب المرأه ولثام الرجل یعرف عکس المسأله، بأن کانت المرأه ملثمه والرجل متنقب، والظاهر جریان الکراهه فیهما أیضاً لوحده المناط والاستفاده من العله المنصوصه فی بعض الروایات.

{الحادی عشر: الخاتم الذی علیه صوره} وکذا الثوب الذی فیه تماثیل علی المشهور کما فی الحدائق، بل لا إشکال ولا خلاف فی مرجوحیه ذلک فی الجمله.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۶ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۰۷ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّی ح۳
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۷ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّی ح۲

قال فی المستند: بلا خلاف فی أصل المرجوحیه، کما فی البحار وغیره([(۱)](#content_note_310_1))، لکن المشهور الکراهه، خلافاً لما عن الشیخ وابن البراج، فقالا بالتحریم، قال الأول به فی الثوب والخاتم، وقال الثانی به فی الخاتم.

ثم إن الفقهاء اختلفوا فی أنه هل مطلق الصور مکروهه؟ أو الکراهه خاصه بصور الإنسان والحیوان؟ ذهب الأکثر إلی التعمیم کما فی شرح القواعد، بل نسبه محکی المختلف إلی الأصحاب، لکن ذهب جماعه من المحققین تبعاً لابن ادریس إلی الثانی، والأقرب هو الکراهه، وأنها خاصه بذی الروح، ویدل علی ما ذکرناه الجمع بین الروایات الناهیه والمجوزه، والجمع بین العمومات وما دل علی تخصیص الکراهه بذی الروح.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) «أنه کره أن یصلی وعلیه ثوب فیه تماثیل»([(۲)](#content_note_310_2)).

وسئل ابن بزیع الرضا (علیه السلام): عن الصلاه فی الثوب المعلّم، فکره ما فیه من التماثیل([(۳)](#content_note_310_3)).

وعن علی بن جعفر عن أبیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الثوب یکون فیه تمایئل أو فی علمه أیصلی فیه؟ قال: «لا یصلی فیه»([(۴)](#content_note_310_4)).

۱- المستند: ج۱ ص۲۹۸ س۲۷
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۱۷ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۱۸ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی ح۴
۴- الوسائل: ج۳ ص۳۲۰ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی ح۱۶

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلى بخاتم فيه تماثيل»((۱)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۲)).

وفى روايه ابن بزيع: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فى ثوب ديباج؟ فقال (عليه السلام): «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»((۳)).

وفى روايه عمار: وسألته (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب يكون فى علمه مثال طير أو غير ذلك؟ قال (عليه السلام): «لا». وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غيره؟ قال (عليه السلام): «لا تجوز الصلاه فيه»((۴)). إلى غيرها من الروايات.

وحيث إنه قامت الشهره القطعيه، بل الإجماع المدعى على عدم الفرق بين الخاتم والثوب يكون حكمهما واحداً، وتكون روايات كل واحد منهما مربوطه بروايات الأخرى، فالحكم كراهى لا تحريمى لنصوصيه روايات الجواز كما أنه خاص بذى الروح، ففى صحيحه زراره: نفى البأس عن تماثيل الشجر((۵))

۱- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۵ فى ذكر لباس الحُلى ح۵۹۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۲۱ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى ح۲۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّى ح۱۰

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۲۰ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى ح۱۵

۵- المحاسن: ص۶۱۹ كتاب المرافق ح۵۵

وفی صحیحه محمد بن مسلم، زیاده الشمس والقمر((١))، وفی خبر البزنطی عن الرضا (علیه السلام) أنه أراه خاتم أبی الحسن (علیه السلام) وفیه ورده وهلال فی أعلاه((٢)).

کما أنه لا فرق بین الثوب والخاتم وبین شیء آخر ظاهر علیه صوره.

فعن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الدراهم السود فیها التماثیل أیصلی الرجل وهی معه؟ فقال: «لا بأس بذلک إذا کانت مواراه»((٣)).

والظاهر عدم الفرق بین الصوره بدون جسمیه أو مع جسمیه لإطلاق الأدله، کما أن الأفضل صورها إذا أراد الصلاه فیها.

فعن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا بأس أن تکون التماثیل فی الثوب إذا غیرت الصوره منه»((٤)).

ثم لا یبعد أن تکون الکراهه فی الصور البارزه لا المخفیه فی ثوب تحت ثوبه مثلاً، لدلاله خبر حماد علی ذلک، کما أن الظاهر أن الکراهه غیر خاصه بالثوب والخاتم، بل سائر أقسام اللباس کالجورب والعمامه وسائر أقسام الزینه کالمعضد أو القرط أیضاً کذلک للمناط، بل لا یبعد شمول الإطلاق له، والظاهر أنه لا یشترط وجود الحیوان مشبه به، بل ولو کانت صوره حیوان خیالیه.

١- المحاسن: ص٦١٩ کتاب المرافق ح٥٥
٢- الوسائل: ج٣ ص٣٢٢ الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلی ح١
٣- ا لوسائل: ج٣ ص٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّی ح٨
٤- الوسائل: ج٣ ص٣٢٠ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّی ح١٣

الثانی عشر: استصحاب الحدید البارز.

{الثانی عشر: استصحاب الحدید البارز} علی الأشهر کما صرح به جماعه وکذا فی المستند، وعلی المشهور کما فی الحدائق، لکن عن ابن البراج والشیخ فی النهایه وغیرهما التحریم، ویدل علی الکراهه الجمع بین الروایات المانعه وما دل علی الجواز.

ففی روایه موسی بن أکیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وجعل الله الحدید فی الدنیا زینه الجن والشیاطین فحرّم علی الرجل المسلم أن یلبسه فی الصلاه إلّا أن یکون قبال عدو فلا بأس به». قال: قلت له: فالرجل یکون فی السفر معه السکین فی خفه لا یستغنی عنه أو فی سراویله مشدوداً ومفتاح یخشی أو وضعه ضاع، أو یکون فی وسطه المنطقه من حدید؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بالسکین والمنطقه للمسافر، أو فی وقت ضروره، وکذلک المفتاح إذا خاف الضعیه والنسیان، ولا بأس بالسیف وکل آله السلاح فی الحرب، وفی غیر ذلک لا تجوز الصلاه فی شیء من الحدید فإنه نجس ممسوخ»((۱)).

وروایه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یصلی وعلیه خاتم حدید؟ قال (علیه السلام): «لا ولا یتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا یصلی الرجل وفی یده خاتم حدید»((۳)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۴ الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّی ح۶
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۰۳ الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّی ح۵
۳- الکافی: ج۳ ص۴۰۴ باب اللباس التی تکره الصلاه فیه ح۳۵

وقال فی الکافی بعد هذه الروایه: وروی «إذا کان المفتاح فی غلاف فلا بأس»((۱)).

وعن الـدعائم عن رسول الله (صـلی الله علیه وآله) أنه رأی رجلًا فی إصـبعه خاتم من حدیـد، فقال (صـلی الله علیه وآله): «هـذا حلیه أهل النار فاقذفه عنک، أما إنی أجد ریح الجنه وسننها» فیک فرماه، الحدیث((۲)).

وفی أسـئله الحمیری، عن صاحب الزمان (عجل الله تعالی فرجه): ویصلی الرجل فی کمه أو سراویله سکین أو مفتاح حدید، هل یجوز ذلک؟ الجواب: «جائز»((۳)).

وفی مرفوعه أحمد _ کما فی الکافی _ عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یصلی الرجل وفی تکته مفتاح حدید»((۴)).

ثم إن هـذه الروایات الـداله بظاهرها علی التحریم، لا یصـلح العمل بظاهرها للقرائن الـداخلیه والخارجیه الـداله علی الکراهه، أما القرائن الداخلیه فهی ابتناء هذه الروایات علی نجاسه الحدید، کما فی روایه موسی بن أکیل، وروایه

۱- الکافی: ج۳ ص۴۰۴ باب اللباس التی تکره الصلاه فیه ح۳۵

۲- کما فی نسـخه المستدرک: ج۱ ص۲۰۴ الباب ۲۵ من أبواب لباس المصـلّی ح۱. وفی دعائم الإسـلام المطبوع: ج۲ ص۱۶۳ فی ذکر لباس الحُلی ح۵۸۵ وفیه: « أجد ریح المجوسیه وسمتها »

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۵ الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱۱

۴- الکافی: ج۳ ص۴۰۴ باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه ح۳۴

الحمیری، والتعلیل فی بعضها بأنه زینه الجن أو لباس أهل النار، فإن المشهور عندهم أن العله توجب ضعف الدلاله.

وأما القرائن الخارجیه، فهی الشهره المحققه علی الکراهه، وجمع هذه الروایات بین حرمه الصلاه وحرمه اللبس، مع أنه ورد لبس الحدید الصینی، فقد روی أنه کان لعلی (علیه السلام) أربعه خواتیم أحدها الحدید الصینی((۱))، ومثلها غیرها.

فإذا کان اللبس غیر محرم کانت الصلاه فیه غیر محرمه، لوحده السیاق وروایات لبس السیف فی الصلاه.

ففی روایه الفقیه: أن علیاً (علیه السلام) قال: «السیف بمنزله الرداء تصلی فیه ما لم تر فیه دماً، والقوس بمنزله الرداء»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام) أنه سُئل عن الصلاه فی السیف؟ فقال: «السیف فی الصلاه کالرداء»((۳)) إلی غیرهما.

وتقیید هذه الروایات بما إذا کان السیف فی القراب خلاف الإطلاق، بل نری فی الخارج أن لابس السیف کثیراً ما یلبسه مجرداً، ومن المعلوم أن النقوس کثیراً ما یکون فی طرفیها الحدید فالقول بالکراهه هو المتعین.

ثم لا ینبغی الإشکال فی أن الکراهه خاصه بما إذا کان الحدید بارزاً، بل عن المعتبر والتذکره وجامع المقاصد الإجماع علیه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۰۸ الباب ۶۰ من أبواب أحکام الملابس ح۲

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۶۱ باب ۳۹ فی ما یصلی فیه ح۱۰

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فی ذکر اللباس فی الصلاه

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذی له صوت.

نعم ظاهر مرفوعه أحمـد إطلاق الكراهه، ولا فرق بين الحديد المتصل أو المنفصل، كما يقتضـيه الإطلاق وبعض الروايات حيث إن المفتاح ونحوه منفصل، أما ما ذكره المستند من تخصيص الكراهه بالرجال دون النساء فلا وجه له، لا شک بعد إطلاق الأدله وعموم دليل المشاركه، ثم إنه لا شک فی استثناء حاله الضـروره والحرب كما فی آيه صلاه الخوف وبعض الروايات المتقدمه، ودليل الضروره الشامل للمقام.

{الثالث عشـر: لبس النساء الخلخال الذی له صوت} علی المشـهور، بل عن بعض أنه قريب الإجماع، وعن ابن البراج عدم صحه الصلاه.

ويـدل علی الكراهـه: صـحيح علی بـن جعفر عن أخيه موسـی (عليه السـلام)، أنه سـأله عن الخلاخـل هـل يصـلح لبسـها للنسـاء والصبيان؟ قال: «إن كان صماء فلا بأس، وإن كان له صوت فلا ((1)) يصلح».

لكن فی الحدائق قال((2)): لا اختصاص للروايه بحال الصلاه، وأجاب فی الجواهر عنه بأن الصحيح اشتمل علی جمله من أحكام الصـلاه قبـل هـذا السؤال وبعـده، مما يشـعر بأن هـذا السؤال أيضا عن الصـلاه. وفيه: إن ذكر الصبيان مما يبعـد هـذا الاسـتظهار، والظاهر أن دليل التسامح بعد فتوی الفقهاء قديماً وحديثاً كاف فی إثبات الكراهه.

ص:316

1- الوسائل: ج3 ص338 الباب 62 من أبواب لباس المصلّی ح1

2- الحدائق: ج7 ص149

الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيره أو بالحزام.

ثم إن بعض الفقهاء عمموا الكراهه لكل ما له صوت، قالوا: لفهم المناط ولأنه شاغل للقلب، لكن العلتين لا توجب الجزم بالحكم، وإن كان الأولى الترك.

{الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيره أو بالحزام} أما المشدود بالحزام فقد تقدم الكلام فيه فى الثامن، وأما المشدود بالزرور الكثيره فقد ذكر فى وجهه أنه شبيه بالحزام، وللتسامح حيث إن تحريم ذلك هو المحكى عن جماعه من الفقهاء القدامى، كالمفيد والوسيله والصدوق، بل قال الشيخ سمعناه من الشيوخ مذاكره، لكن حيث لا دليل على التحريم لا أقل من القول بالكراهه.

ثم إن الذى ذكر الكراهه أو التحريم استثنى حاله الحرب، فاللازم القول به، لأنه لا دليل على الكراهه فى هذه الحاله حتى التسامح، بل ربما يدل عليه قول على (عليه السلام): «اشدد حيازيمك للموت، فإن الموت لاقيكا»[(۱)]. ولمناسبه الحرب لشد الوسط.

وكان المصنف إنما قيده بالزرور الكثيره لئلا يقع فى إشكال آخر، وهو كراهه الصلاه محلول الأزرار، فالمشدود مكروه والمحلول مكروه ولا واسطه إلّا أن يقال إن الشد الكثير والحل الكثير مكروهان، وإنما شد بعض الزرور وحل بعضه الآخر جائز بلا كراهه لكنه لا يخلو عن إشكال.

ص:۳۱۷

۱- البحار: ج۴۲ ص۲۲۶

الخامس عشر: الصلاه محلول الأزرار.

{الخامس عشر: الصلاه محلول الأزرار} فی ثوب أو قباء أو غیرهما، کما هو المشهور، ویدل علیه بعض الروایات:

فعن الأحمری قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی وأزراره محلله؟ قال: «لا ینبغی ذلک»((۱)) بل یکره حلّ الأزرار مطلقاً.

ففی روایه زیاد بن المنذر، قال (علیه السلام): «أن حل الأزرار فی الصلاه من عمل قوم لوط»((۲)).

لکن لا بد من حمل ذلک علی الکراهه بقرینه: «لا ینبغی».

ولروایه زیاد بن سوقه عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: «لا بأس أن یصلی أحدکم فی الثوب الواحد وأزراره محلّله، إن دین محمد (صلی الله علیه وآله) حنیف»((۳)).

ومنه یعلم أن روایه غیاث عن جعفر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) قال: «لا یصلی الرجل محلول الأزرار إذا لم یکن علیه إزار»((۴)). یراد به إما الکراهه أو ما إذا کان تبدو عورته.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۸۶ الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی ح۵
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۸۶ الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی ح۶
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۸۵ الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۴- الوسائل: ج۳ ص۲۸۶ الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی ح۳

السادس عشر: لباس الشهره إذا لم يصل إلی حد الحرمه، أو قلنا بعدم حرمته

{السادس عشر: لباس الشهره إذا لم يصل إلی حد الحرمه، أو قلنا بعدم حرمته} لم أجد من ذكر ذلك في مكروهات لباس المصلي، والذي يمكن أن يستدل له به أمران:

الأول: ما تقدم في لباس الشهره من روايه المحاسن: شهره اللباس وشهره الصلاه((١)) فإن الصلاه في لباس الشهره من مصاديق شهره الصلاه.

الثاني: ما ذكره الجواهر في بحث الخلخال الذي له صوت من أنه قد يقال بأن إطلاق الكراهه يقضي بالكراهه في خصوص الصلاه، وربما يستدل لذلك أيضا بأنه خلاف الزينه المأموره في قوله تعالی: (خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)((٢)).

ولكن في الكل ما لا يخفی، إذ الصلاه في لباس الشهره ليست من مصاديق شهره الصلاه، فإن ظاهرها الرياء والسمعه بالصلاه، والكراهه المطلقه لا تقتضي الكراهه الخاصه، وخلاف المستحب ليس مكروهاً كما حقق في محله.

أما قول المصنف "إذا لم يصل إلی حد الحرمه" ففيه تأملان:

الأول: إنه أن تحقق لباس الشهره حرم، وإلا لم يحرم، ولا دليل علی الواسطه بأن يكون لباس شهره مكروهه.

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٠٨ الباب ٨ من أبواب أحكام الملابس ح٢

٢- سوره الأعراف: الآيه ٣١

السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسه خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتهم بالغصب

الثانى: إنه إذا وصل إلى حد الحرمه لا دليل على بطلان الصلاه، لأنه حرام خارج، مثل النظر إلى الأجنبيه فى حال الصلاه، وقد سبق أن عدم انكشاف العوره شرط لا أن كون الستر ليس منهياً عنه إلّا إذا كان هناك دليل صريح، مثل ما لا يؤكل، أو ما كان دليل عقلى على ذلك، مثل اللباس المغصوب فتأمل.

{السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسه خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتهم بالغصب} أما من لا يتوقى من النجاسات فالمشهور كما فى الحدائق والجواهر، وفى المستند نسبته إلى معظم الأصحاب، كراهه الصلاه فى ثوبه، وذلك لجمله من الروايات الناهيه التى فى قبالها جمله من الأخبار المجوزه مما يقتضى حمل الناهيه على الكراهه.

كصحيحه عبد الله بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى ويشرب الخمر فيرده أيصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلى فيه حتى يغسله»((١)).

وما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): سأله عن رجل اشترى ثوباً من السوق لبس لا يدرى لمن كان، قال: «إن اشتراه من مسلم فيصلى فيه وإن اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ح٢

٢- انظر: قرب الإسناد: ص٩٦، والوسائل: ج٢ ص١٠٧١ ح١

وصحيح العيص عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الرجل أيصلى فى إزار المرأه وفى ثوبها ويعتم بخمارها؟ فقال([1]): «إذا كانت مأمونه فلا بأس».

إلى غيرها من الروايات، والتى منها يظهر وجه خصوصيه شرب الخمر فى المتن، وذلك للتصريح به فى بعض الروايات.

أما ما يدل على الجواز: فهى روايه أبى على البزاز، عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس وأن يغسل أحب إلى»([2]).

وصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب المجوس؟ قال: «يرش بالماء»([3]).

وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريه يعملها المجوس وهم أخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها؟ قال: «نعم». قال معاويه: «وقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابرى ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعه»([4]).

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۴۹ من أبواب لباس المصلّى ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات ح۵
۳- الوسا ئل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات ح۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات ح۱

الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.

ومثلها فی الدلاله علی الجواز جمله من الروایات الأخر، کصحیح ابن سنان([(۱)])، وروایه المعلی([(۲)])، وغیرهما.

وأما المتهم بالغصب فقد ألحقه بالمتهم بالنجاسه التذکره والذکری والروضه والدروس والبیان علی ما حکی عنهم، بل وألحقوا أیضا به من لا ـ یتوقی المحرمات فی ملابسه وذلک للمناط من أخبار النجاسه ولقوله (علیه السلام): «دع ما یریبک إلی ما لا یریبک»([(۳)]). ولأدله الاحتیاط، لکن هذه الأمور لاتوجب الکراهه.

نعم إن کانت هناک فتوی غیر مسنده احتمل فیها ظفر المفتی بدلیل خاص کان مجالاً للتسامح فی أدله السنن، وإلا لزم القول بأن الاجتناب أولی.

ثم إن ذکر الثوب من باب المثال، وإلاّ فالحکم کذلک وإن لم یکن کذلک إذا کان غیر الثوب موجباً لبطلان الصلاه مع تحقق وجود المحذور فیه، کما أنه ینبغی أن یفتی برفع الکراهه أو تخفیفها بالرش ــ کما تقدم ــ والمراد بثوبهم ما یلبسونه أو أنه کان فی معرض لبسهم وإن لم یعلم أنهم لبسوه أم لا ـ؟ أما إذا علم عدم مباشرتهم له، کما إذا رأه اشتری الثوب الآن من السوق فلا کراهه فیه.

{الثامن عشر: ثوب ذو تماثیل} کما تقدم الکلام فی ذلک فی الحادی عشر

ص:۳۲۲

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۵ الباب ۷۴ من أبواب النجاسات ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات ح۲

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۲ الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ح۳۸

التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبریسم.

وهو الخاتم الذی علیه صوره ولم یعلم وجه تغییر التعبیر فی کلام المصنف قدس سره.

{التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبریسم} لبعض الروایات التی یمکن أن یستفاد منها ذلک.

کروایه قرب الإسناد عن علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل هل یصلح له لبس الطیلسان والدیباج والبرکان علیه حریر؟ قال: «لا»((1)).

وما رواه الفقیه عن إبراهیم بن مهزیار، أنه کتب إلی أبی محمد الحسن (علیه السلام) فی الرجل یجعل فی جبته بدل القطن قزاً؟ فکتب (علیه السلام): «نعم لا بأس به» یعنی به قز المعز لا قز الإبریسم((2)) المحض.

وما رواه الجراح عن أبی عبد الله (علیه السلام): «أنه کان یکره أن یلبس القمیص المکفوف بالدیباج»((3))، الحدیث.

لکن فی دلاله الکل نظر، إذ الأول والثالث لا یرتبطان بالصلاه، والثانی لم یعلم أنه التفسیر فیه من الإمام، بل قال بعض بأنه تفسیر من الصدوق، فالفتوی بالکراهه تحتاج إلی التتبع والتأمل.

وربما یستدل لذلک: بمنع بعض الفقهاء من الوصله من الحریر، بل فی الجواهر استنباط المنع حتی من خیط الحریر، وحیث لا نقول بالمنع فلا أقل من الکراهه

۱- قرب الإسناد: ص۱۱۸

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۷۱ باب ۳۹ فی ما یصلّی فیه ح۵۸

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّی ح۹

العشرون: ألبسه الكفار وأعداء الدين.

الحادى والعشرون: الثوب الوسخ.

لكن أنت خبير بأن ذلك أيضاً لا يثبت الكراهه، لأن المنع تابع لاستفاده من النص لا نقول بها، فليس المقام من التسامح، ولو أريد التشبث للكراهه بمثل هذه الأمور لزادت المكروهات على المائه.

{العشرون: ألبسه الكفار وأعداء الدين} من المخالفين والمنافقين المنهى عن ملابسهم، كما فى الحديث القدسى: «ولا تلبسوا ملابس أعدائى فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى»((1)). بضميمه التلازم بين كراهه أصل اللباس وكراهه الصلاه فيه، كما تقدم احتماله عن صاحب الجواهر، لكن فيه: ما تقدم من عدم دليل على التلازم، وإن احتاط المصنف فى مسأله لباس الشهره والتشبه، فراجع ما ذكرناه هناك، ولبعض الروايات الخاصه:

مثل ما فى دعائم الإسلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن الصلاه فى ثياب اليهود والنصارى والمجوس يعنى التى قد لبسوها((2))، وأعداء الدين حالهم حال الكفار بالمناط هذا، مؤيداً بأن لباس الكفار وأعداء الدين معرض للحرمه والنجاسه لأنهم لايتورعون عنهما.

{الحادى والعشرون: الثوب الوسخ} لعله استفاد ذلك من الروايات المتضمنه لكراهه البؤس والتبؤس وكراهه القاذوره واستحباب لبس الثياب

۱- مستدرك الوسائل: ج۳ ص۸۰ الباب ۳۷ نوادر ما يتعلق به أبواب الأطعمه ... ح۶
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فى ذكر اللباس فى الصلاه

الثانی والعشرون: السنجاب.

الثالث والعشرون: ما یستر ظهر القدم من غیر أن یغطی الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذی یوجب التکبر.

النظیفه فی الصلاه _ کما سیأتی فی المستحبات _ وإن کانت الاستفاده من هذین الدلیلین منظور فیها، لأن الکراهه المطلقه لا تلازم الکراهه الخاصه، ولأن المستحب لیس ترکه مکروهاً، کما تقدم الکلام فیهما.

{الثانی والعشرون: السنجاب} لجمله من الروایات الناهیه المحموله علی الکراهه جمعاً بینها وبین المجوزه، کما تقدم الکلام فی ذلک فی مسأله الصلاه فیما لا یؤکل، ومثل السنجاب فی الکراهه سائر الحیوانات التی ورد فیها نهی وإجازه، کما تقدم الکلام حولها فراجع.

{الثالث والعشرون: ما یستر ظهر القدم من غیر أن یغطی الساق} کما تقدم الکلام فی ذلک فراجع.

{الرابع والعشرون: الثوب الذی یوجب التکبر} ففی روایه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «خرج أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی قوم فرآهم یصلون فی المسجد قد سدلوا أردیتهم، فقال لهم: ما لکم قد سدلتم ثیابکم کأنکم یهود وقد خرجوا من فهرهم یعنی بیعهم إیاکم وسدل ثیابکم»((1)).

وعن یونس عن جماعه من أصحابه عن الباقر والصادق (علیهما السلام) أنه سئل ما العله التی من أجلها لا یصلی الرجل وهو متوشح فوق القمیص؟ قال (علیه

1- الوسائل: ج3 ص290 الباب 25 من أبواب لباس المصلّی ح3

الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السلام): «لعله التكبر فی موضع الاستكانه والذل»((۱)).

وإنما حمل علی الكراهه لما دل علی جوازه، فعن أبی بصير عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصلی الرجل وثوبه علی ظهره ومنكبيه فيسبله إلی الأرض ولا يلتحف به، وأخبرنی من رآه يفعل ذلك»((۲)).

أقول: الإمام نزيه عن التكبر، ولذا لا يوجب ذلك فيه كبراً بخلاف غيره، فيكره بالنسبه إلی غيره حذراً من الوقوع فی الكبر، كما يدل علی الجواز روايه ابن بكير عن الصادق (عليه السلام)((۳))، وروايه ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام)((۴)) وغيرهما.

{الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبان} لأنه لباس شهره فيشمله دليله، ولما تقدم فی بحث لباس الشهره من النص علی ذلك فی بعض الروايات:

فعن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «خير شبابكم من تشبه بالكهول، وشر كهولكم من تشبه بالشباب»((۵)).

ولفتوی بعض الفقهاء التحريم، وفی الكل نظر، فإنها لا تثبت الكراهه، كما تقدم الكلام حول مثل ذلك.

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۸۹ الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلّی ح۱۱
۲- الكافی: ج۳ ص۳۹۶ باب الصلاه فی ثوب واحد ح۱۲
۳- الفقيه: ج۱ ص۱۶۹ باب ۳۹ فی ما يُصلی فيه ح۴۷
۴- قرب الإسناد: ص۸۹
۵- الوسائل: ج۳ ص۳۵۵ الباب ۱۳ من أبواب أحكام الملابس ح۳

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميته بالدباغ.

السابع والعشرون: الصلاه فی النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضيق الملاصق بالجلد.

{السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميته بالدباغ} لدلاله بعض الروايات على عدم الصلاه فيه المحموله على الكراهه، جمعاً بينها وبين ما دل على جواز. كما تقدم الكلام حول ذلک فی كتاب الطهاره وفی بعض مباحث الصلاه، ولا يبعد أن يفهم من الأدله عموم الحكم بالنسبه إلى من لا يرى بعض الشروط الأخر فی الذبيحه المناط.

{السابع والعشرون: الصلاه فی النعل من جلد الحمار} لعل مستنده ما سأله على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) عن الرجل يصلی ومعه دبه من جلد الحمار أو بغل؟ قال: «لا يصلح أن يصلی وهی معه إلّا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلی وهی معه»((۱)).

لكن إذا كان المستند هذا لزم تعميم الكراهه إلى كل ما كان معه من جلد الحمار وإلى جلد البغل أيضاً.

{الثامن والعشرون: الثوب الضيق الملاصق بالجلد} لعله ما روی من أن زينب (عليها السلام) جاءت إلى الحسين (عليه السلام) بتبان ــ وهو ثوب ضيق ــ فلم

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۵۵ الباب ۲۵ من أبواب لباس المصلّی ح۱

التاسع والعشرون: الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل.

يلبسه الحسين (عليه السلام) وقال: «هذا ثوب من ضربت عليه الذله»((1)).

لكن إن كان المستند هذا لم يثبت الكراهه، لما تقدم من عدم تلازم الكراهه النفسيه مع الكراهه في الصلاه، ولعله استفاده مما ورد من أنه «لا صلاه لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق»((2))، حيث فسر بمن حصر بوله أو غائطه أو كان خفه ضيقاً بمعونه المناط في سائر الملابس الضيقه.

{التاسع والعشرون: الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل} كما ذكره الشيخ وغيره ممن تبعه، لما رواه أبوبكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ فقال (عليه السلام): «لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي». قلت: إن حناه وخرقته نظيفه. فقال (عليه السلام): «لا يصلي وهو عليه، والمرأه أيضاً لا تصلي وعليها خضابها»((3)).

وعن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يصلي المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: «لأنه مختضب»((4)).

أما إذا غسل فلا إشكال في عدم الكراهه لظهور الروايه في الكراهه في حال

1- البحار: ج45 ص54
2- الوسائل: ج4 ص1254 الباب 8 من أبواب قواطع الصلاه ح5
3- الاستبصار: ج1 ص390 باب 229 في كراهيه الصلاه في خرقه الخضاب ح1
4- جامع أحاديث الشيعه: ج4 ص353 الباب 22 من أبواب لباس المصلّى ح7

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذی علیه صوره.

الخضاب، ولضروره أنهم (علیهم السلام) کانوا یختضبون.

ولما روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «ولا تصلی إلا وهی مختضبه، فإن لم تکن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بخلوق»((۱)).

ولو منع الخضاب القراءه أو السجود أو کان بلا وضوء ولم یقدر علی الوضوء الکامل معه فلا تصح الصلاه، فقد سأل رفاعه بن موسی أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن المختضب إذا تمکن من السجود والقراءه أیصلی فی حنائه؟ فقال (علیه السلام): «نعم إذا کانت خرقته طاهره وکان متوضئاً»((۲)).

{الثلاثون: استصحاب الدرهم الذی علیه صوره} قال فی المستند: علی المشهور، کما فی البحار((۳)).

أقول: ظاهرهم الکراهه، وإن کانت مستوره.

ففی المروی فی الخصال: «لا یعتد الرجل الدراهم التی فیها صوره فی ثوبه وهو یصلی ویجوز أن یکون الدراهم فی همیان إذا خاف ویجعلها علی ظهره»((۴)).

وفی حسنه البجلی: عن الدراهم السود یکون مع الرجل وهو یصلی مربوطه أو غیر مربوطه؟ قال: «ما اشتهی أن یصلی ومعه هذه الدراهم التی فیها التماثیل»،

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فی ذکر اللباس فی الصلاه

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۱۲ الباب ۳۹ من أبواب لبس المصلّی ح۲

۳- المستند: ج۱ ص۲۹۹ س۱۲

۴- الخصال: ص۶۲۷ حدیث الأربعمائه

الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

ثم قال: «مال الناس بدمن حفظ بضائعهم فإن صلى وهى معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبله»((۱)).

أقول: المراد أن يجعل الدرهم المربوط بهميان ونحوه على ظهره، لا ـ أن يجعله على الأرض خلف ظهره، فقول من قال بأن المكروه ظهور الدرهم الذى معه لا ما إذا كان مستوراً استناداً إلى بعض الأخبار المتقدمه محل النظر.

{الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت} اليد {البدن} ففى الكافى والتهذيب والاستبصار، عن الساباطى: عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يصلى يدخل يديه تحت ثوبه؟ قال: «إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحده ولم يدخل الأخرى فلا بأس»((۲)).

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: «إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس»((۳)).

ويظهر من الروايه الأولى أن إدخال اليدين أشد كراهه من إدخال اليد الواحده

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۱۷ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى ح۳
۲- الكافى: ج۳ ص۳۹۵ باب الصلاه فى ثوب واحد ح۱۰، والتهذيب: ج۲ ص۳۵۶ باب ۱۷ فى ما يجوز الصلاه فيه من اللباس ح۷، والاستبصار: ج۱ ص۳۹۲ باب ۲۳۰ فى الإنسان يصلّى محلول الإزار ح۴
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۱۳ الباب ۴۰ من أبواب لباس المصلّى ح۱

الثانی والثلاثون: الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه کالخاتم والتکه والقلنسوه ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاه فی ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

کما یـدل علی الجواز فی الجمله أیضا: ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السـلام)، فدخل علیه عبد الملک القمی، فقال: أصلحک الله أسجد ویدی فی ثوبی؟ فقال (علیه السلام): «إن شئت»، قال: ثم قال: «إنی والله ما من هذا وشبهه أخاف علیکم»((۱)).

{الثانی والثلاثون: الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه کالخاتم والتکه والقلنسوه ونحوها} کما تقدم الکلام فی ذلک.

{الثـالث والثلاـثون: الصـلاه فی ثوب لاـصق وبر الأـرانب أو جلـده مع احتمال لصوق الوبر به} فعن الرضوی قال (علیه السـلام): «وإیاک أن تصلی فی الثعالب ولا فی ثوب تحته جلد الثعالب»((۲)).

وعن علی بن مهزیار، عن رجل سأل الماضـی ــ الرضا (علیه السلام) ــ عن الصلاه فی جلود الثعالب، فنهی عن الصلاه فیها، وفی الثوب الذی یلیها فلم أدر

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۴۷ الباب ۹ من أبواب لباس المصلّی ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۶ س۲

أى الثوبين الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد؟ فوقع (عليه السلام) بخطه: «الثوب الذى يلصق بالجلد». قال: وذكر أبو الحسن (عليه السلام) أنه سأله عن هذه المسأله، فقال: «لا تصل فى الثوب الذى فوقه ولا فى الثوب الذى تحته»((١)).

وفى أسئله الحميرى، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ــ إلى أن قال ــ: وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (عليه السلام): «لا يصلى فى الثعلب ولا فى الأرنب ولا فى الثوب الذى يليه؟ فقال (عليه السلام): «إنما أعنى الجلود دون غيره»((٢)).

ومنه يظهر أنه لا خصوصيه للأرانب، بل كل ما لا يصلح حكمه كذلك، لانصراف المثال من الأرنب والثعلب، كما يظهر أن اللاصق بالجلد أشد كراهه.

أما قول المصنف: «مع احتمال» فلعله استفاده من الانصراف، لكن الظاهر الإطلاق، ثم إن المصنف لم يذكر هنا جمله من المكروهات، مثل لبس البرطله فى الصلاه وهى قلنسوه طويله كانت تلبس سابقاً والمشهور كراهتها.

فعن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أنه كره لباس البرطله»((٣)).

وقد ورد النهى عن الطواف فيها، معللا بأنها من زى اليهود((٤))، فإن الجمع بين الخبرين يعطى كراهه الصلاه أيضاً.

وأما ما يدل على جوازها، فما رواه يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٢٩٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلّى ح١
٢- الوسائل: ج٣ ص ٢٦٠ الباب ٧ من أبواب لباس المصلى ح١٢
٣- الوسائل: ج٣ ص٣١٥ الباب ٤٢ من أبواب لباس المصلّى ح١
٤- الوسائل: ج٣ ص ٣٨٠ الباب ٣١ من أبواب أحكام الملابس ح ١٠

عبد الله، عن الرجل يصلی وعلیه البرطله؟ فقال (علیه السلام): «لا یضره»((1)).

ومثل کراهه أن تصلی المرأه عطلاً، فعن أبی مریم، قال: سمعت جعفر بن محمد (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یا علی مر نساءک لا یصلین عطلا ولو یعلقن فی أعناقهن سیراً»((2)).

إلی غیرها مما سیأتی فی باب المستحبات، فالعطل مکروه، والتزین مستحب.

ومثل عقص الشعر، فعن مصادف، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل صلی صلاه فریضه وهو معقص الشعر، قال: «یعید صلاته»((3)).

ومثل أن یصلی وفی کمه طیر، فعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل صلی وفی کمه (وفی کفه خ ل) ((4)) طیر؟ قال: «إن خاف الذهاب علیه فلا بأس»((5)).

ومثل أن یصلی فی مندیل الغیر، ففی مرفوعه محمد بن یحیی، قال: «صل فی مندیلک الذی تتمندل به، ولا تصل فی مندیل یتمندل به غیرک»((6)).

إلی غیرها مما یجدها المتتبع فی کتب الأحادیث، وفی کتب الفقهاء، والله المستعان.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۱۵ الباب ۴۲ من أبواب لباس المصلّی ح۲
۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۵۶ الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۰۸ الباب ۳۶ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۴- کذا فی بعض النسخ
۵- الوسائل: ج۳ ص۳۳۶ الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلّی ح۱
۶- الوسائل: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۴۹ من أبواب لباس المصلّی ح۲

فصل فیما یستحب من اللباس

فصل

فیما یستحب من اللباس

وهی أیضاً أمور:

أحدها: العمامه مع التحنک.

فصل

فیما یستحب من اللباس

{وهی أیضاً أمور:}

{أحدها: العمامه مع التحنک} کما هو المشهور، بل بلا إشکال ولا خلاف، والظاهر أنهما مستحبان: أصل الصلاه بعمامه، والتحنک.

ویدل علی الأول: ما رواه مکارم الأخلاق، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «رکعتان بعمامه أفضل من أربعه بغیر عمامه»([1]).

ومثله مرسله الذکری([2])، وما رواه جامع الأخبار عنه (صلی الله علیه وآله): «من صلی رکعتین بعمامه فله من الفضل علی من لم یتعمم کفضلی علی أمتی، ومن

۱- مکارم الأخلاق: ص۱۱۹ الباب ۶ الفصل ۷

۲- الذکری: ص۱۴ س۲۲

الثانی: الرداء للإمام بل یکره له ترکه.

صلی متعمماً فله من الفضل علی من صلی بغیر عمامه کمن جاهد فی البحر علی من جاهد فی البر فی سبیل الله تعالی، ولو أن رجلاً متعمما صلی علی جمیع أمتی بغیر عمامه یقبل الله تعالی صلاتهم جمیعا من کرامته علیه، ومن صلی متعمماً وکل به سبع مائه الف ملک یکتبون له الحسنات ویمحون عنه السیئات ویرفعون له الدرجات»((1)).

ویدل علی الثانی: ما تقدم فی روایه الصادق (علیه السلام) قال: «طلبه العلم ثلاثه، فاعرفهم بأعیانهم» إلی أن قال: «وصاحب الفقه والعقل ذو کآبه وحزن وسهر، قد تحنک فی برنسه، وقام اللیل فی حندسه»((2)).

فإنه یظهر منه استحباب التحنک فی حال الصلاه_ لعدم فهم الخصوصیه لصلاه اللیل.

ثم إنه لا إشکال فی کفایه الصدق فی العمامه والحنک، کما لا إشکال فی عدم استحباب ذلک للمرأه، وإنما هو للرجل.

{الثانی: الرداء للإمام بل یکره له ترکه} بلا إشکال فیهما، ویدل علی ذلک روایه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل أمّ قوماً فی قمیص واحد لیس علیه رداء؟ قال (علیه السلام): «لا ینبغی إلاّ أن یکون علیه رداء أو عمامه یرتدی بها»((3)).

۱- جامع الأخبار: ص۹۱ فصل ۳۶

۲- الکافی: ج۱ ص۴۹ باب النوادر ح۵

۳- کذا فی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۶۸ الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلّی ح۱ عن الکافی، ومثله فی التهذیب (المطبوع): ج۲ ص۳۶۶ باب ۳۷ فی ما یجوز الصلاه فیه من اللباس ح۵۳، ولکن فی المطبوع من الکافی: ج۳ ص۳۹۴ باب الصلاه فی ثوب واحد ح۳ لیس فیه: «واحد»

ولا يخفى أن لفظه «واحد» إنما هى فى روايه الكافى، أما روايه التهذيب فهى خاليه عنها، ولذا يكون استحباب الرداء أعم من أن يكون الإمام لابساً ثوباً واحداً أم أكثر، ولو بضميمه التسامح، كما أن الظاهر استحباب الرداء لمطق المصلى، لصحيحه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى قميص واحد أو قباء وحده؟ قال (عليه السلام): «ليطرح على ظهره شيئاً»((1)).

وهذا هو الذى أفتى به جماعه، وإن أشكل فيه آخرون بعدم الدلاله، كما أنه ربما استدل للاستحباب المطلق بصحيحه زراره عن الباقر (عليه السلام): «أدنى ما يجزيك أن تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف»((2))، فإن إطلاقه شامل لمن كان ذا ألبسه متعدده أم لا، إماماً كان أو غيره، ولو أشكل فى دلاله الروايات على العموم فالتسامح يكفى فى الحكم.

ثم إن الرداء يشمل كل ما ألقى على المنكب من إزار أو عباءه أو نحوهما، وجناح الخطاف فى النص يراد به المبالغه كما هو المستفاد عرفاً.

نعم فى بعض الروايات كفايه التكه، وحبل السيف، ففى صحيحه ابن

١- الوسائل: ج٣ ص٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى ح١١
٢- الوسائل: ج٣ ص٣٣٠ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّى ح٦

الثالث: تعدد الثياب.

سنان، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلّا سراويل؟ فقال (عليه السلام): «يحل التكه ويضعها على عاتقه ويصلى، وإن كان معه سيف فليقلد السيف ويصلى قائما»((١)).

وفى الفقيه، أن علياً (عليه السلام) قال: «السيف بمنزله الرداء تصلّى فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزله الرداء»((٢)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «البرنس كالرداء»((٣)).

وفى روايته عن السجاد (عليه السلام): «أنه كان يصلى فى البرنس»((۴)) وهى قلنسوه طويله، ولا يبعد أن يكون كل ما يعلق على العاتق من مثل البندقيه ونحوها أيضاً بمنزله الرداء، لعدم فهم الخصوصيه ولإطلاق روايه على بن جعفر وغيرها.

{الثالث: تعدد الثياب} بلا ـ إشكال، والمراد به حسب المتعارف لا ـ أن يلبس ثياباً كثيره خارج المتعارف، لانصراف النص والفتوى إلى المتعارف، وللسيره، وللقدوه، فإن المعصومين (عليهم السلام) ما كانوا يلبسون أكثر من المتعارف، والظاهر أن السرّ فيه هو أن يكون الإنسان كامل الاستعداد لمقابله مالك الملوك.

وكيف كان، فما ذكرناه هو المراد من تعبير الفقهاء باستحباب الإكثار من الثياب فى الصلاه، ويدل على الحكم المذكور جمله من الروايات:

١- الوسائل: ج٣ ص٣٢٩ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّى ح٣

٢- الفقيه: ج١ ص١۶١ باب ٣٩ فى ما يصلّى فيه من الثياب ح١٠

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١٧۶ فى ذكر لباس الصلاه

۴- دعائم الإسلام: ج١ ص١٧۶ فى ذكر لباس الصلاه

بل یکره فی الثوب الواحد للمرأه کما مر.

کروایه ابن ممیون القداح عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: «إن کل شیء علیک تصلی فیه تسبح معک، قال: وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا اقیمت الصلاه لبس نعلیه وصلی فیهما»((1)).

وعن طلحه بن زید عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه عن علی (علیه السلام) قال: «إن الإنسان إذا کان فی الصلاه فإن جسده وثیابه وکل شیء حوله یسبح»((2)).

وعن ابن شهر آشوب عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه سئل عن عله ما یصلی فیه من الثیاب؟ فقال: «إن الإنسان...» وذکر مثله((3)).

ولا یخفی أن المستفاد من الروایات خصوصاً الروایه الثانیه أن کل شیء معه الإنسان ولو مثل القلم والدراهم وکل شیء حول الإنسان حاله حال الثیاب، فلا خصوصیه للثیاب. {بل یکره فی الثوب الواحد للمرأه} بل وللرجل أیضاً {کما مر} ویضاف إلی ما تقدم، ما دل علی استحباب أن تصلی المرأه فی ثلاثه أثواب درع وإزار وخمار، لصحیحه جمیل وموثقه ابن أبی یعفور، قال فی المستند: لا خلاف فی ذلک بین الأصحاب، وفی المنتهی ذهب إلیه العلماء کافه((4)).

1- الوسائل: ج3 ص339 الباب 63 من أبواب لباس المصلّی ح1
2- الوسائل: ج3 ص339 الباب 63 من أبواب لباس المصلّی ح2
3- مناقب آل أبی طالب: ج2 ص377
4- المستند: ج1 ص295 س18

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

السادس: أن يكون أبيض.

{الرابع: لبس السراويل} بلا إشكال لبعض الروايات، مثل ما عن الذكرى قال: روى: «ركعه بسراويل تعدل أربعاً بغيره» وكذا روى في العمامه((١)).

{الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان} لعله لمطلقات الاستحباب، مثل ما رواه الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «البسوا ثياب القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا»((٢)).

وعن علي بن عقبه عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم»((٣)). ولا يخفى أن هذا بمجرده لا يدل على الاستحباب المذكور، وسيأتي في السادس ما ينفع المقام.

{السادس: أن يكون أبيض} كما ذكره الدروس والبيان وغيرهما، لعله للجمع بين ما دل على أحسن الثياب، وما دل على استحباب لبس أحسن الثياب للصلاه.

فمن الأول: ما رواه الكليني عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله

١- الذكرى: ص ١٤٠ س ٢١

٢- الكافي: ج٦ ص٤٤٦ باب لباس البياض والقطن ح٤

٣- الوسائل: ج٣ ص٣٥٧ الباب ١٦ من أبواب أحكام الملابس ح١

علیه وآله) : «البسوا البیاض فإنه أطیب وأطهر، وکفنوا فیه موتاکم»((۱)).

وعن الباقر (علیه السلام): قال النبی (صلی الله علیه وآله): «لیس من لباسکم شیء أحسن من البیاض». الحدیث((۲)).

وفی حدیث الصادق (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام): «إن علیا (علیه السلام) کان لا یلبس إلّا البیاض أکثر ما یلبس»((۳)).

ومن الثانی: ما رواه خثمیه قال: کان الحسن بن علی (علیه السلام) إذا قام إلی الصلاه لبس أجود ثیابه، فقیل له: یا بن رسول الله لم تلبس أجود ثیابک؟ فقال((۴)): «إن الله جمیل یحب الجمال فأتجمل لربی وهو یقول: خذوا زینتکم عند کل مسجد، فأحب أن ألبس أجود ثیابی»((۵)).

وعن محمد بن الفضیل عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فی قول الله تعالی: خذوا زینتکم عند کل مسجد قال (علیه السلام): «هی الثیاب»((۶)). لکن لا یخفی ما فی دلاله الروایات علی خصوص ذلک.

۱- الکافی: ج۶ ص۴۴۵ باب لباس البیاض والقطن ح۱ و۲

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۵۶ الباب ۱۴ من أبواب أحکام الملابس ح۳

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۵۶ الباب ۱۴ من أبواب أحکام الملابس ح۶

۴- سوره الأعراف: الآیه ۳۰

۵- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۸۵ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی ح۴

۶- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۵ الباب ۳۶ من أبواب لباس المصلّی ح۳

نعم لا إشكال فی استحباب الصلاه فی أجود الثیاب، فکان علی المصنف أن یذکره، کما أن من المستحبات التی لم یذکرها المصنف: الصلاه فی أخشن الثیاب.

فعن محمد بن حسین بن کثیر قال: رأیت علی أبی عبد الله (علیه السلام) جبه صوف بین ثوبین غلیظین، فقلت له فی ذلک، فقال (علیه السلام): «رأیت أبی یلبسها، إنا إذا أردنا أن نصلی لبسنا أخشن ثیابنا»((۱)).

وعن ابن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان لأبی ثوبان خشنان یصلی فیهما صلاته، فاذا أراد أن یسأل الله حاجه لبسها وسأل الله حاجته»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

ولا یخفی أنه لا منافاه بین ما تقدم وبین ما دل علی استحباب أجود الثیاب حیث إنه لوحظ الأجود باعتبار أنه فی محضر مالک الملوک، ولوحظ الأخشن باعتبار أنه مقام الذل والعبودیه، کما لا یستبعد استحباب لبس البالی باعتبار ذلک.

ففی روایه مسمع قال (علیه السلام): «إنی أحب لک أن تتخذ فی دارک مسجداً فی بعض بیوتک ثم تلبس ثوبین طمرین غلیظین ثم تسأل الله»((۳)).

والطمر: هو الثوب البالی. فإن الجمع بین هذه الروایه وبین روایه ابن سنان یعطی وحده

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳۱ الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلّی ح۳
۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۶۰ الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلّی ح۲
۳- الوسائل: ج۳ ص۵۵۵ الباب ۶۹ من أبواب أحکام المساجد ح۶

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

حاله الصلاه وحال الدعاء من جهه الثوب، كما أنه لو قلنا باستحباب القطن والكتان لم يناف ذلك استحباب الصوف، كما فی الکافی عن الخزاز عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه، وفوقها جبه صوف، وفوقها قميص غليظ فمسستها، فقلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف؟ فقال: كلا كان أبی محمد بن علی (عليه السلام) يلبسها وكان علی بن الحسين (عليه السلام) يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلی الصلاه ونحن نفعل ذلك»((1)). إذ لكل مستحب وجه، ولا منافاه بين المستحبات المتضاده، كما قرر فی محله.

ومن هذا الحديث وغيره يظهر أن ما ورد فی ذم لباس الصوف إنما يراد به ما إذا جعل ذلك شعاراً كما تقدم فی السواد، وأن المذموم منه ما جعل شعاراً لا مطلقاً.

{السابع: لبس الخاتم من العقيق} فعن عده الداعی عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاه ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعه بغيره»، كما يستحب التختم بغيره أيضاً((2)).

فعن عيون الأخبار عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علی (عليه السلام) قال: خرج علينا رسول الله (صلی الله عليه وآله) وفی يده خاتم فصه جزع

١- الکافی: ج۶ ص ۴۵۰ باب لبس الصوف والشعر ح۴
٢- عده الداعی: ص۱۱۹

الثامن: لبس النعل العربيه.

یمانی فصلی بنا فلما قضی صلاته رفعه إلیّ وقال: یا علی تختم به فی یمینک وصلّ فیه، أو ما علمت أن الصلاه فی الجزع تعد سبعون صلاه وأنه یسبح ویستغفر وأجره لصاحبه»((۱)).

وعن دعائم الإسلام: عن الحسین بن علی (علیه السلام) قال: قال لی رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یا بنی تختم بالیاقوت والعقیق فإنه میمون مبارک، وکلما نظر الرجل فیه إلی وجهه یزید نوراً، والصلاه فیه سبعون صلاه»((۲)).

{الثامن: لبس النعل العربیه}. فی المستند قال: عند علمائنا أجمع، کما صرح به جماعه((۳)).

أقول: ویدل علیه متواتر الروایات، فعن عبد الله بن المغیره قال: «إذا صلیت فصلّ فی نعلیک إذا کانت طاهره فإن ذلک من السنه»((۴)).

وعن معاویه بن عمار قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) یصلی فی نعلیه غیر مره ولم أره ینزعهما قط((۵)).

وعن علی بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) صلی حین زالت

۱- کذا فی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۶۷ الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلّی ح۲، وفی عیون الأخبار المطبوع: ج۲ ص۱۳۰ الباب ۳۵ ح۱۸، باختلاف بسیط

۲- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۶۴ فی ذکر لباس الحُلی

۳- المستند: ج۱ ص۲۹۵ س۱۴

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۰۹ الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلّی ح۷

۵- الوسائل: ج۳ ص۳۰۸ الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلّی ح۴

الشمس يوم الترويه ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما»((۱)). إلی غيرها، ولم يرد فی الروايات لفظ العربيه، وإنما ورد ذلك فی ألفاظ الفقهاء، وكفی به حجه للتسامح، مضافاً إلی أن المشافهين كانوا عرباً يفهمون ذلك والأئمه (عليهم السلام) الذين صلوا فيها إنما صلوا فی العربيه لأنها كانت لبسهم.

وهل المستحب أن يلبسها الإنسان فی وقت الصلاه أو أنه إذا كانت فی رجله لم ينزعها؟ الظاهر الثانی إذ هو المنصرف، ولم يرد دليل علی لبسها لأجل الصلاه فتأمل. ولعل فی النزع أيضاً فضل آخر فالفضل متزاحم.

ففی روايه أبی حمزه فی باب مسجد الكوفه: أن علی بن الحسين (عليه السلام) خلع نعليه ثم صلی عند الأسطوانه السابعه((۲)). ولعل وجه استحباب الصلاه فيهما، أن الإنسان المسلم مشغول عن أمثال هذه الأمور بأمر أهم، أو أن ذلك للتنبيه علی أنه لا ينبغی أن يهتم الإنسان بهذه الأمور الصغيره.

ثم الظاهر أنه تجوز الصلاه فی مختلف أقسام الحذاء إذا لم يمنع عن السجود الصحيح، ويدل عليه بالإضافه إلی الأصل ما رواه الدعائم عن الباقر (عليه السلام) قال: «صل فی خفيك أو نعلك إن شئت»((۳)).

وما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۹ الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلّی ح۶

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۳۵ الباب ۳۷ من أبواب أحكام المساجد ح۴

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۷ فی ذكر اللباس فی الصلاه

التاسع: ستر القدمين للمرأه.

العاشر: ستر الرأس فی الأمه والصبیه، وأما غیرهما من الإناث فیجب کما مر.

الحادی عشر: لبس أنظف ثیابه.

«استجاده الحذاء وقایه للبدن وعون علی الصلاه والطهاره»((۱)).

وفی حدیث الأربعمائه عن علی (علیه السلام) مثله، إلّا أن فیه: «عون علی الطهور والصلاه»((۲)).

وفی روایه ابن سنان قال (علیه السلام): «فلا بأس أن یصلی فیه وإن کان فیه قذر مثل القلنسوه والتکه والکمره والنعل والخفین وما أشبه»((۳)).

{التاسع: ستر القدمین للمرأه} کما تقدم الکلام فیه.

{العاشر: ستر الرأس فی الأمه والصبیه، وأما غیرهما من الإناث فیجب کما مر} الکلام فیه.

{الحادی عشر: لبس أنظف ثیابه} فعن أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «النظیف من الثیاب یذهب الغم والحزن وهو طهور للصلاه»((۴)). بل هو داخل فی لبس الأجود کما تقدم.

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۸۱ الباب ۳۲ من أبواب أحکام الملابس ح؟؟؟

۲- الخصال: ص ۶۱۱ حدیث الأربعمائه

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۶ الباب ۳۶ من أبواب النجاسات ح۵

۴- الوسائل: ج۳ ص۳۴۶ الباب ۶ من أبواب أحکام الملابس ح۲

الثانی عشر: استعمال الطیب، ففی الخبر ما مضمونه: «الصلاه مع الطیب تعادل سبعین صلاه».

الثالث عشر: ستر ما بین السره والرکبه.

{الثانی عشر: استعمال الطیب، ففی الخبر ما مضمونه: الصلاه مع الطیب تعادل سبعین صلاه} ففی مرفوعه علی بن إبراهیم المرویه فی الکافی عن الصادق (علیه السلام) قال: «من تطیب أول النهار لم یزل عقله معه إلی اللیل». وقال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «صلاه متطیب أفضل من سبعین صلاه بغیر طیب»((۱)).

وقریباً من ذیله ما رواه المفضل عنه (علیه السلام)، وعن عبد الله بن الحرث قال: کانت لعلی بن الحسین (علیه السلام) قاروره مسک فی مسجد فإذا دخل للصلاه أخذ منه فتمسح به((۲)).

وعن الحسن بن علی عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «کان یعرف موضع سجود أبی عبد الله (علیه السلام) بطیب ریحه»((۳)). إلی غیرها.

لکن لا یخفی أنه یجب اجتناب الطیب فی حال الإحرام، کما أن الظاهر کراهته فی الصلاه فی حرم الحسین (علیه السلام) کما یظهر من آداب زیاره الحسین (علیه السلام) وأنه لا تطیب إذا أراد زیارته (علیه السلام)((۴)).

{الثالث عشر: ستر ما بین السره والرکبه} لأنها عوره کما فی بعض

۱- الکافی: ج۶ ص۵۱۰ باب الطیب ح۷

۲- الکافی: ج۶ ص۵۱۵ باب المسک ح۶

۳- الکافی: ج۶ ص۵۱۱ باب الطیب ح۱۱

۴- انظر: الوسائل: ج۱۰ ص۴۲۳ الباب ۷۷ من أبواب المزار ذیل ح۱

الرابع عشر: لبس المرأه قلادتها.

الروايات، والعوره من الأدب سترها، لكن لم أجد فتوى أو نصاً بذلك.

{الرابع عشر: لبس المرأه قلادتها} بل مطلق حليها، فعن الدعائم: «روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه كره للمرأه أن تصلى بلا حلى» وقال (صلى الله عليه وآله): «لا تصلى المرأه إلاّ وعليها الحلى أدناه خرص فما فوقه، ولا تصلى إلاّ وهى مختضبه، فإن لم تكن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بالخلوق»((١)).

وعن الكافى عن أبى مريم قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا على مر نساءك لا يصلين عطلاً ولو يعلقن فى أعناقهن سيرا»((٢))، إلى غيرها من الروايات.

ثم إن هناك مكروهات ومستحبات لم يذكرها المصنف أشرنا إلى بعضها، ومن المكروهات أيضاً أن يتقى المصلى على ثوبه فى الصلاه.

فعن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتقى على ثوبه فى صلاته فليس الله اكتساه»((٣)).

وفى روايه أخرى عنه (عليه السلام) قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتقى على ثوبه أن يلبسه فى صلاته فليس له اكتساه»((٤)).

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٧٧ فى ذكر اللباس فى الصلاه

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٣٥٦ الباب ٢٨ من أبواب اللباس ح١

٣- الجعفريات: ص٣٩

٤- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥٠ الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلى ح٦

ولعل الظاهر من الحديث الأول: أن يلاحظ ثوبه الذی لبسه لئلا یتوسخ فی الصلاه.

ومن الحدیث الثانی: أن لا یلبس ثوبه الجید فی الصلاه تحفظاً علی ثوبه.

کما أن من المستحبات أیضاً اختیار الثوب للصلاه فقط، واستحباب کونه من أطیب کسبه، فعن الفوائد عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه کان له بردان معزولان للصلاه لا یلبسهما إلّا فیها((1)).

وفی روایه عبد الله بن سلیمان قال (علیه السلام): «ولتکن جوائزک وعطایاک» إلی أن قال: «والکسوه التی تصلی فیها» _ إلی أن قال: _ «من أطیب کسبک»((2)).

بقی شیء، وهو کراهه مطلق المصبوغ بالحمره الشدیده، بل مطلق الحمره.

ففی موثقه حماد: «یکره الصلاه فی الثوب المصبوغ المشبع المفدم»((3)) علی وزن مکرم _ مفعولا، وهو شدید الحمره کما قال جمع من أهل اللغه، أو شدید اللون بقول مطلق، کما قال بعض.

وفی روایه مالک: «فی ملحفه حمراء»، أن الباقر (علیه السلام) قال: «إنا لا نصلی فی هذا ولا تصلوا فی المشبع المضرج المصبوغ»((4))، بل الظاهر کراهه المفدم مطلقاً حتی فی غیر الصلاه.

ففی مرسله ابن أبی عمیر: «یکره المفدم إلّا للعروس»((5))، والله سبحانه العالم.

1- کنز الفوائد: ص185

2- الوسائل: ج12 ص153 الباب 49 من أبواب ما یکتسب به ح2

3- الوسائل: ج3 ص336 الباب 59 من أبواب لباس المصلی ح1

4- الوسائل: ج3 ص335 الباب 59 من أبواب لباس المصلّی ح1

5- الوسائل: ج3 ص352 الباب 17 من أبواب أحکام الملابس ح2

فصل فی مکان المصلی

اشاره

فصل

فی مکان المصلی

والمراد به ما استقر علیه ولو بوسائط، وما شغله من الفضاء فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده ونحوها.

فصل

فی مکان المصلی

{والمراد به ما استقر علیه ولو بوسائط} مما یصدق علیه عرفاً أنه تصرف فیه، إذ بدون الصدق لا یسمی مکاناً ولا یسمی التصرف فی أعالیه تصرفاً فیه {وما شغله من الفضاء فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده ونحوها} وقد عرّف المکان بتعاریف، وأشکل بعض علی کل واحد من تلک التعریفات بعدم الجمع أو عدم المنع، وبعضهم أدخل بعض المباحث الفلسفیه فی المقام، کما أن بعضهم فرق بین المکان الذی یشترط فیه الطهاره، والمکان الذی یشترط فیه أن لا یکون مغصوباً، لکن حیث إن التعاریف لفظیه ـ کما قاله الآخوند «ره» ـ وإن أشکل علی ذلک أیضاً، وحیث إنه إشاره إلی المعنی الخارجی المبین لدی الذهن، بل هو أوضح من التعریفات، لم یهمنا التعرض للمذکورات تأییداً أو نقضاً وإشکالاً.

ص:۳۵۱

ويشترط فيه أمور:

أحدها: إباحته، فالصلاه فى المكان المغصوب باطله

{ويشترط فيه أمور}:

{أحدها: إباحته، فالصلاه فى المكان المغصوب باطله} إجماعاً متواتراً نقله عن الكل باستثناء فضل بن شاذان الذى أفتى بصحه الصلاه فى المغصوب وإن كان آثماً، لكن مخالفته لم تضر بالإجماع.

وقاعده: فإن أجزاء العباده تتحد مع الغصب، فلا يمكن أن تكون مقربه، إذ الغصب مبعد، وبين الأمرين تضاد فلا يمكن اجتماعهما، والإشكال فى ذلك بأن أجزاء العباده لا تتحد، أو بأنه يمكن اجتماع الأمر والنهى غير تام، وإن أطال بعض الفقهاء فى المقامين، فإن الاتحاد واضح الامتناع ومفصل فى الأصول.

ونصاً: مثل ما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى وصيته لكميل قال: «يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول»((١)). وهذا الحديث مروى فى نهج البلاغه، وبشاره المصطفى، وتحف العقول.

وما روى عن الغوالى وتحف العقول، سأله بعض أصحابه فقال: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال (عليه السلام): «ما أنصفناهم إن نؤاخذهم، ولا أجبناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم»((٢))، الحديث. فإن صراحتهما لفظاً

١- انظر تحف العقول: ص١٢٢، وبشاره المصطفى: ص٢٨، جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٣٧٣ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّى ح١. الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّى ح١

٢- انظر تحف العقول: ص١٢٢، وبشاره المصطفى: ص٢٨، جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٣٧٣ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّى ح١. الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّى ح١

سواء تعلق الغصب بعينه، أو بمنـافعه كمـا إذا كـان مسـتأجراً وصـلى فيه شـخص من غير إذن المسـتأجر، وإن كان مأذونا من قبل المالك، أو تعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد.

وحجيتهما سـنداً ــ لجبر ضـعفهما بالعمل والفتوى من الجل بل الكل ــ كما فى المسـتند بالنسبه إلى الفتوى بالثانى ــ يكفى فى الاستناد إليهما فى المقام فى مبحث اللباس ما ينفع المقام، فراجع.

{سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه} لإطلاق الأدله {كما إذا كان مسـتأجراً وصـلى فيه شـخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذونا من قبل المالك} فإن المنافع حيث صارت للمسـتأجر لم يكن للمالك حق التصرف فيها، إنما اللازم إذن صاحب المنفعه الذى هو للمستأجر.

{او تعلق به حق كحق الرهن} فـإن كلاًـ من الراهن والمرتهن ممنوعـان من التصـرف ــ كما حقق فى محله ــ ولـذا لا يصـح أن يصـلى فيه أحـدهما بـدون إذن الآخر، وحق الرهن ليس من قبيل حق المسـتأجر حتى يكفى إذنه فى صـحه الصـلاه، وتحرير هذا الحق مفصلاً فى كتاب الرهن.

{وحق غرمـاء الميت} لأن ما يقابل الـدين من التركه متعلق حق الغير فلا يصـح إذن الميت ــ فى حال حياته ــ ولا إذن الوارث، ولاـ إذن الغريم فى صـحه الصـلاه، إذ الميت انقطع ماله وحقه، وكل من الوارث والغريم له بعض الحق، فإذن أحـدهما لايكفى، وتحرير هذا الحق مفصلا فى كتاب الحجر.

{وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد} فيما إذا كان على نحو المشاع

ولم يخرج منه، وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى

لأنه متعلق حقين فلا يصح لأحدهما الإذن بدون إذن الآخر.

نعم إذا كان على نحو الكلى فى المعين لم يكن وجه للمنع، فكما إذا باع صبره من ضمن عشره جاز للبائع التصرف فى تسعه منها، كذلك إذا أوصى الميت بمثل ذلك، فإن الوارث المالك للشيئين يحق له أن يتصرف فى قدر ماله، نعم لا يحق لمن أجاز له الميت أو لوليه أن يتصرف فى الثلث قبل الإفراز، كما لا يحق للمشترى فى مسأله الكلى فى المعين ذلك، وإن كان فى التشبيه للمقام بذلك إشكال، وتحرير المسأله فى كتاب الحجر.

ثم إن من الواضح أن الثلث المذكور فى المتن من باب المثال، وإلا فالمراد القدر من المال الموصى به غير المفرز، كما أن قوله: {ولم يخرج منه} من باب عطف البيان، فإن الإفراز المعتبر شرعاً مثل الإخراج إلاّ أن يريد الإفراز غير المعتبر شرعاً، وحينئذ يكون المدار الإخراج.

{وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب} فإنه موجب للبطلان {على الأقوى} كما هو المشهور، خلافاً لآخرين حيث قالوا بعدم البطلان.

استدل الأولون: بظاهر الحق الوارد فى النص والفتوى كقوله (عليه السلام): «فهو أحق به» فإذا كان حقاً كان تصرف الغير فيه باطلاً وحراماً، فإنه «لا يتوى حق امرء مسلم».

ونحو ذلك وإنما تبطل الصلاه إذا كان عالماً عامداً.

وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل.

نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمه والغصبيه

واستدل الآخرون: بأنه لم يعلم أن يكون الحق من هـذا القبيل، وإنما هو اعتبار الأولويه، والأصل عدم حرمه التصـرف فلا بطلان للصـلاه، ثم إن الروايات الداله على الحق ضـعيفه السـند، ولا يخفى ما فيه فإنه لا وجه للتشـكيك فى الروايه بعد استناد المشهور إليها، كما لا وجه للقول بأن الحق ليس بهـذا المقـدار وإنما هو الأولويه فى الجمله فقط، إذ الحق عرفاً يتبعه لوازمه، ولم يعلم أن الشارع تصرف فى هذا المفهوم، بل الظاهر أنه استعمله مثل استعمال العرف إياه.

فالأقوى مـا ذكره المصـنف، وتمـام الكلام فى ذلـك فى بـاب المشتركـات من كتـاب إحيـاء الموات {ونحو ذلـك} من سائر الحقوق والكلام فى ذلك طويل جداً مو كول إلى محالها.

{وإنما تبطل الصلاه إذا كان عالماً عامداً} لأن التصرف المتحد مع الصلاه مبعّد فلا يمكن أن يكون مقرّباً.

{وأمـا إذا كـان غافلاً أو جاهلاً أو ناسـياً فلا تبطل} كما تقـدم فى مبحث إباحه اللباس، وقـد تقـدم هناك أنه لا فرق بين الجهل ونحوه بالموضوع أو الحكم لإطلاق ما دل على المعذوريه.

{نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمه والغصبيه

كفى فى البطلان ولا فرق بين النافله والفريضه فى ذلك على الأصح

كفى فى البطلان} ودليل «لا تعاد» لا تشمل صوره العلم والعمد، للانصراف وللإجماع كما تقدم الكلام حول ذلك.

{ولا ـ فرق بين النـافله والفريضه فى ذلـك على الأصـح} كما هو المشـهور، خلافاً للمحقق حيث قال بصـحه النافله، واسـتدل هو وغيره لذلك بأمور:

الأول: إن النافله يمكن أداؤها بدون حركات فلا اتحاد بين الغصب وبين الصلاه، حتى يكون العمل مبغوضاً فلا يكون مقرباً.

الثاني: إن الكون ليس جزءً من النافله ولا شرطاً فيها، فالنافله محبوبه والكون مبغوض ولا اجتماع بينهما.

الثالث: إنه يكفى فى النافله أقل مراتب الانحناء الحاصل بالإيماء، والإيماء ليس بتصرف عرفاً.

ويرد على الأول: أنه لو تم ما ذكر لم يصـح ذلك دليلاً لصـحه عموم النافله، مع أن ظاهر المحقق صـحه النافله مطلقاً، هذا مضافاً إلى أن حركـات اللسـان تصـرف فى الغصب، ولو لم يأت حتى بالإيماء، وإلى أن البقاء فى الغصب كون غصبى وكون صـلاتى، وقد سـبق لهذا توضـيح فى مبحث اللباس، هذا لكن كون حركات اللسان من التصرف المحرّم محل منع، لانصراف أدله الغصب عن مثله.

وعلى الثانى: إن الكون كما عرفت جزء من النافله فلا يمكن أن يكون محبوباً ومبغوضاً، هـذا مضافا إلى أنه لو تم لم يصح ذلك فيما إذا ركع وسجد وتحرك بغيرهما فإنها تصرف بلا إشكال.

ص:۳۵۶

وعی الثالث: أولاً: إنه لا نسلم أنه تصح النافله مطلقاً بدون الحركات الركوعيه والسجوديه حتى فی حال الاستقرار.

وثانياً: إنه على تقدير الصحه فقد عرفت أن الكون جزء من الصلاه وغصب.

وثالثاً: إنه على تقدير تسليم الأمرين فهو جزئی لا يكون دليلاً لصحه النافله مطلقاً، وعلى هذا فما ذكره المصنف هو الأقوى.

ص:٣٥٧

مسأله ۱ إذا كان المكان مباحا والفرش مغصوبا

(مسأله _ ۱): إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.

(مسأله _ ۱): {إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس} لأنه على كلا التقديرين تصرف فى المغصوب، سواء كان الفرش مثل البلاط المفروش أو مثل البساط أو غيرهما، كما أن الحكم كذلك إذا وضع على مكان مباح تحت مغصوب، أو وضع على المكان المغصوب تحت مباح، فإنه تبطل الصلاه فى كلتا الصورتين.

ص:۳۵۸

مسأله ۲ إذا کان السقف مباحا والأرض مغصوبا

(مسأله _ ۲): إذا صلی علی سقف مباح وکان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن کان السقف معتمداً علی تلک الأرض تبطل الصلاه علیه، وإلا فلا، لکن إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوباً أو کان الفضاء الفوقانی الذی یقع فیه بدن المصلی مغصوباً بطلت فی الصورتین.

(مسأله _ ۲): {إذا صلی علی سقف مباح وکان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن کان السقف معتمداً علی تلک الأرض تبطل الصلاه علیه} إذا صدق علیه أنه تصرف فیه {وإلا ـ فلا ـ} سواء لم یعتمد علیه، کما إذا کان سقف معتمداً علی طرفی الأرض المغصوبه ولم یکن الفضاء مغصوباً، أو اعتمد لکن لم یصدق أنه تصرف فی المغصوب لأصاله الحل حینئذ، لا یمکن ذلک بما إذا کان الاعتماد بعیداً کالعمارات ذوات الأطباق الکثیره، فإنه لا یصدق علی من فی أعالی الطبقات أنه یتصرف فی الأرض، ولو شک فی صدق التصرف فالأصل العدم، أما منع المستمسک صدق التصرف مطلقاً، ففیه: إنه خلاف ما یظهر من العرف من الصدق، وإذا تحقق الصدق تحقق الحکم.

{لکن إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوباً} فلم یکن المصلی یماس الفضاء المغصوب أصلا {أو کان الفضاء الفوقانی الذی یقع فیه بدن المصلی} کل بدنه أو بعضه {مغصوباً بطلت فی الصورتین}.

أما فی الأولی فلأن البدن اعتمد علی السقف المعتمد علی المغصوب، فالتصرف فی السقف تصرف فی المغصوب.

ص:۳۵۹

وأما فی الثانیه فلأن الحرکات الصلاتیه هی بعینها تصرف فی المغصوب، فلا یمکن أن تکون مقربه، ومنه یظهر أن إشکال المستمسک فی الصوره الأولی قائلاً إنه غیر ظاهر، إذ الأفعال الصلاتیه لیست تصرفاً فی الفضاء، وإن کانت تصرفاً فی السقف((1))، غیر ظاهر الوجه، ولذا تبع المصنف الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم.

ص: ۳۶۰

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۲۶

مسأله ۳ إذا كان الأرض مباحا والسقف مغصوبا

(مسأله _ ۳): إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرف فى ذلك المكان يعد تصرفاً فى السقف بطلت الصلاه، وإلا فلا، فلو صلى فى قبه سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاه فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً وحرجاً كما فى شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه

(مسأله _ ۳): {إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرف فى ذلك المكان يعدّ تصرفاً فى السقف} عرفاً {بطلت الصلاه} فيه، والظاهر أنه تصرف غالباً فإن التصرف فى كل شيء بحسبه، ولذا يقال إن فلاناً تصرف فى الغرفه، ولا يراد بذلك أنه تصرف فى أرض الغرفه أو فى فضائها فقط، بل يراد أنه تصرف فى الكل المشتمل على الحائط والسقف وغيرهما، ولذا فإذا كان الحائط أيضاً غصباً كان الحكم كذلك، وهذا ما ذهب إليه جمع، خلافاً لآخرين كالمستند والجواهر وغيرهما، حيث منعوا كونه تصرفاً، قالوا إنه انتفاع والانتفاع غير التصرف، فحاله حال الاستضاءه بضياء الغير فى حال الصلاه، أو الاستشمام لرائحه ورد الغير، حيث إنه انتفاع ولبس بتصرف، والدليل إنما دل على حرمه التصرف لا على حرمه الانتفاع.

وفيه: إنا لا نسلم عدم كونه تصرفاً، ويدل عليه تسميه العرف إياه تصرفا، بخلاف الاستضاءه والاستشمام فإن العرف لا يسميهما تصرفا {وإلا} يعد تصرفاً عرفاً {فلا} بطلان {فلو صلى فى قبه سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاه فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسراً وحرجاً كما فى شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه} الظاهر عدم إناطه صدق التصرف عرفا بما ذكره من الأمرين

ص:۳۶۱

وإن لم يعدّ تصرفاً فيه فلا.

ومما ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه فإنها تبطل إذا عدت تصرفاً فى الخيمه، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، إذ فى الغالب يعد تصرفاً فيها، وإلا فلا.

بل يصدق التصرف سواء انتفع بالسقف فى الوقايه من الحر والبرد وما أشبه أو لا، بل وإن كان السقف ضاراً، إذ الإمكان وعدم الإمكان والعسر وعدمه لا يرتبطان فى صدق التصرف.

{وإن لم يعدّ تصرفاً فيه فلا} وإن كان انتفاعاً، إذ لا دليل على حرمه الانتفاع، بل الإجماع والضروره على حليه الانتفاع بالإضافه إلى أصاله الحل، كما فى مثال الاستضاءه والاستشمام، وكذلك إذا نظر إلى زرع الغير وما أشبه مما يستلذ بالنظر إليه مثلاً مع عدم رضى صاحب الزرع بالنظر.

{ومما ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه، فإنها تبطل إذا عدّت تصرفا فى الخيمه، بل تبطل على هذا} الذى ذكرناه من أنه تصرف عرفاً {إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب} أى الغالب صدق التصرف فى الأطناب والمسامير إذا دخل تحت الخيمه، وقوله: {إذ فى الغالب يعد} دخول الخيمه {تصرفاً فيها} بيان لقوله كما هو الغالب، فقول المستمسك لا تخلو العباره عن تشويش([1]) غير ظاهر الوجه {وإلا فلا} إذ حيث لا يصدق التصرف لا يكون محرماً كما تقدم وإن صدق الانتفاع.

ص:۳۶۲

۱- المستمسك: ج۵ ص۴۲۷

مسأله ۴ بطلان الصلاه علی الرایه المغصوبه

(مسأله _ ۴): تبطل الصلاه علی الدابه المغصوبه، بل وکذا إذا کان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً، بل ولو کان المغصوب نعلها.

(مسأله _ ۴): {تبطل الصلاه علی الدابه المغصوبه} کما فی المستند وغیره، لأن الکون الصلاتی متحد مع الکون الغصبی، کما تقدم مثل هذه المسأله فلا حاجه إلی تقیید المتن بما إذا تحرک علی الدابه لأجل الرکوع والسجود، فإن التحرک تصرف زائد علی التصرف الکونی الحاصل بدون التحرک أیضاً.

{بل وکذا إذا کان رحلها أو سرجها أو وطاؤها} أو غطاؤها {غصباً، بل ولو کان المغصوب نعلها} لأن التصرف فی الدابه تصرف فی کل شیء من هذه الأمور.

ومما تقدم یظهر حکم الصلاه فی السیاره والطائره والباخره والقطار وما أشبه. نعم إذا کانت القاطره غصباً لم تحرم الصلاه فی الغرف المربوطه بها، لأن التصرف فیها لیس تصرفاً فی القاطره عرفاً، وإن کانت فی حاله الحرکه.

مسأله ۵ المصداقیه فی التصرف

(مسأله _ ۵): قد یقال ببطلان الصلاه علی الأرض التی تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرین ذراعاً وعدم بطلانها إذا کان شی ء آخر مدفوناً فیها، والفرق بین الصورتین مشکل.

وکذا الحکم بالبطلان لعدم صدق التصرف فی ذلک التراب أو الشیء المدفون.

نعم لو توقف الاستقرار والوقوف فی ذلک المکان علی ذلک التراب أو

(مسأله _ ۵): {قد یقال ببطلان الصلاه علی الأرض التی تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرین ذراعاً} لصدق التصرف فإن التصرف فی الشیء تصرف فی ما اعتمد علیه، ولذا کان الغاصب للدار غاصباً لأساسها الذی یکون تحت الحیطان.

{وعدم بطلانها إذا کان شی ء آخر مدفوناً فیها} لعدم الصدق، فإن غصب الدار لیس غصباً لصندوق دفن بعض الحجر، ولذا لا یصح أن یقال عرفاً إنه غصب الصندوق، نعم حال بینه وبین مالکه، وهذا القول هو الأقرب وإن قال المصنف: {والفرق بین الصورتین مشکل} وکأنه لحصول الاعتماد علی المدفون علی کلتا الصورتین تراباً کان أو غیره، لکن الفارق کما عرفت هو الصدق العرفی.

{نعم لو توقف الاستقرار والوقوف فی ذلک المکان علی ذلک التراب أو

ص:۳۶۴

غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان.

غيره} من المدفون {يصدق التصرف ويوجب البطلان} لكن قد عرفت فى مسأله الغرفه والخيمه أنه لا صحه لهذا التفصيل، فإن التصرف صادق وإن لم يتوقف الاستقرار إمكاناً أو يسراً على ذلك المدفون أو على ذلك التراب.

ص:۳۶۵

مسأله ۶ الصلاه فی السفینه المغصوبه

(مسأله _ ۶): إذا صلی فی سفینه مغصوبه بطلت، وقد یقال بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً، وهو مشکل علی إطلاقه، بل یختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفینه علی ذلک اللوح.

(مسأله _ ۶): {إذا صلی فی سفینه مغصوبه بطلت} لما تقدم فی الصلاه فی الأرض المغصوبه، لکن هذا إنما یتم إذا لم یکن مجبوراً بالبقاء فیها، أما إذا کان مجبوراً بأن کان فی وسط البحر ولم یتمکن من النزول والصلاه فی المکان المباح، فقد تقدم الکلام فی ذلک فی مسأله الوضوء إذا سجن فی مکان مغصوب، ولا فرق بین أن یکون رکب السفینه باختیاره وهو یعلم أنها مغصوبه أم لا_ بل وإن کان هو الغاصب لها، فالواجب الصلاه الاختیاریه فیها، ویضمن تصرفه وهو عاص بغصبه، وإنما تقدم الصلاه لأهمیتها، وربما یقال بوجوب الإتیان بالصلاه إیماءً لأنه أقل تصرفاً، لکن قد عرفت أن الکون المتحد مع الصلاه حرام، ولا فرق فیه بین أنحاء الأکوان.

{وقد یقال بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً، وهو مشکل علی إطلاقه} بل اللازم التفصیل بین ما إذا کان الکون فی السفینه یعد تصرفاً فی ذلک اللوح فالبطلان، وإلا فالصحه.

أما ما ذکره المصنف بقوله: {بل یختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفینه علی ذلک اللوح} فقد تقدم الإشکال فیه، وأنه لیس المناط فی الغصب الانتفاع، بل التصرف، لإمکان الانتفاع بدون التصرف مثل الاستضاءه والاستشمام.

ص:۳۶۶

مسأله ۷ الخیط المغصوب واشتغال ذمه الغاصب

(مسأله _ ۷): ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها بخیط مغصوب وهذا أیضاً مشکل لأن الخیط یعد تالفاً ویشتغل ذمه الغاصب بالعوض، إلاّ إذا أمکن رد الخیط إلی مالکه مع بقاء مالیته.

(مسأله _ ۷): {ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها بخیط مغصوب، وهذا أیضاً مشکل} علی إطلاقه لأن الصلاه قد تعدّ تصرفا فی ذلک الخیط فتبطل، وقد لا تعد فتصح، وکذلک إذا صلی علی فرش خیط بعض أجزائه بخیط مغصوب.

أما ما ذکره بقوله: {لأن الخیط یعد تالفاً ویشتغل ذمه الغاصب بالعوض} ففیه ما تقدم الکلام فیه فی مبحث اللباس إذا خیط بالخیط المغصوب، من أن کل خیاطه لا توجب صدق التلف علی الخیط، وإن لم یمکن رده، ثم إن عده تالفاً لا ینافی تعلق حق صاحبه به، وإن وجب رد المتلف عوضه إلیه، ومنه تعرف وجه النظر فی قوله: {إلاّ إذا أمکن رد الخیط إلی مالکه مع بقاء مالیته} وقول المستمسک: بل لو أمکن ذلک لا مقتضی للبطلان، إذ لیس الرکوع علی الدابه تصرفاً فیه، إلی آخر کلامه((۱))، فیه ما تقدم من لزوم التفصیل بین ما إذا عدّ تصرفاً فالبطلان، وما لم یعدّ تصرفاً فالصحه.

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۲۸

مسأله ۸ المحبوس فی المکان المغصوب

(مسأله _ ۸): المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائماً مع الرکوع والسجود إذا لم یستلزم تصرفاً زائداً علی الکون فیه علی الوجه المتعارف، کما هو الغالب.

وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً

(مسأله _ ۸): {المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائماً مع الرکوع والسجود إذا لم یستلزم تصرفاً زائداً علی الکون فیه علی الوجه المتعارف، کما هو الغالب} لأنه لا فرق بین القیام والإیماء وبین الصلاه الکامله فی أنه یشغل حیزاً خاصاً بلا زیاده ولا نقصان، ولذا یجوز له الحرکه والتمشی وغیر ذلک، وکذلک فی کل غاصب لا فرق فی الحرمه بین أن یبقی فیه بحاله واحده أو حالات متعدده، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون الفضاء مغصوباً أو الأرض أو کلاهما، وما احتمله بعض الفقهاء من الفرق وأنه إذا کانت الأرض مغصوبه فالتصرف فیها بالجلوس أکثر من التصرف فیها بالقیام، فیه: إنه وإن کان کذلک دقه إلّا أن النهی عن التصرف فی الغصب المتوجه إلی العرف لا یفهم منه هذه الدقه، فإذا کان الفرش غصباً لا یری العرف أن الذی نام علیه تصرف فیه أکثر ممن تصرف فیه بالوقوف، بل یری العرف أنه لو عوقب النائم أکثر من عقاب القائم والجالس، کان خلاف الموازین العقلائیه، وقد تقدم فی مبحث الوضوء ما له نفع فی المقام.

{وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً} عرفاً، کما إذا استلزم السجود خراب لبن آخر، کما إذا سجن فی مکان فیه لبن غیر مستمسکه، فإذا صلی واقفاً خربت اثنان

ص:۳۶۸

فيترك ذلك الزائد ويصلى بما أمكن من غير استلزام.

وأما المضطر إلى الصلاه فى المكان المغصوب فلا إشكال فى صحه صلاته

منها بخلاف ما إذا سجد فإنه يستلزم خراب خمسه مثلاً {فيترك ذلك الزائد ويصلى بما أمكن من غير استلزام} التصرف الزائد، كما أنه لو انعكس الأمر بأن كان التصرف الزائد أقل ضرراً من التصرف الأقل لزم التصرف الزائد، كما إذا وقف على اللبنه الرطبه لزم خرابها، أما إذا ركع وسجد قلّ الضغط ولم يلزم خراب أى منها.

{وأما المضطر إلى الصلاه فى المكان المغصوب} كأن قال له الجائر صل هنا صلاه كامله {فلا إشكال فى صحه صلاته} لدليل رفع الاضطرار، وقد أيد المتن كل من الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى، خلافاً للسيد الحكيم فقال: لم يتضح الفرق بين المضطر والمحبوس، مع أن المحبوس من أفراده عندهم، فتخصيصه بأنه لا إشكال فى صحه صلاته غير ظاهر، بل هما واحد إشكالاً ووضوحاً([1]).

أقول: كأن السيد لم يعط الكلام حقه، فإن مراد المصنف ما ذكرناه، وهذا هو الذى فهمه الساده الأربعه لا ما ذكره السيد، فإشكاله عليه لا يخلو عن إشكال.

ص:٣٦٩

١- المستمسك: ج٥ ص ٤٣٠

مسأله ۹ لو اعتقد الغصبیه وبان الخلاف

(مسأله _ ۹): إذا اعتقد الغصبیه وصلی فتبین الخلاف فإن لم یحصل منه قصد القربه بطلت وإلاّ صحت.

وأما إذا اعتقد الإباحه فتبین الغصبیه فهی صحیحه من غیر إشکال.

(مسأله _ ۹): {إذا اعتقد الغصبیه وصلی فتبین الخلاف} وأنه لم یکن غصباً {فإن لم یحصل منه قصد القربه بطلت} بلا إشکال لبطلان الصلاه الخالیه عن قصد القربه {وإلاّ صحت} لاشتمال العمل علی ما یوجب الصحه، واعتقاد الغصبیه لا یؤثر فی قبح العمل _ وإن قلنا بحرمه التجری _ فإن التجری حینئذ قبیح وحرام لا الفعل الذی أتی به، فقول المستمسک فإن بنی علی قبح التجری واستحاق فاعله العقاب علیه یتعین القول بالبطلان وإن حصلت نیه القربه((۱))، محل نظر.

{وأما إذا اعتقد الإباحه فتبین الغصبیه فهی صحیحه من غیر إشکال} لما تقدم من أن الجهل بالغصبیه یوجب عدم البطلان، فإنه لو اعتقد الخلاف کان معذوراً فی مخالفه النهی فلا یکون الفعل مبعّداً بالإضافه إلی حدیث «لا تعاد» وحدیث الرفع.

۱- المستمسک: ج۵ ص ۴۳۰

(مسأله _ ١٠): الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى وهى الحرمه، وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً فى الجاهل المقصر.

(مسأله _ ١٠): {الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى} أى بأن الغصب حرام {وهى الحرمه} وإن كان عالماً بالموضوع وأنه غصب، وذلك لحديث «لا تعاد»، وذلك لأنه معذور فى مخالفه الحكم فلا يكون الفعل مبعّداً ولحديث «لا تعاد».

{وإن كان الأحوط البطلان} لبنائهم على أن الجاهل بالحكم كالعالم لاشتراك التكليف {خصوصاً فى الجاهل المقصّر} لأنه ليس بمعذور فى مخالفه النهى، ففعله مبعّد ومعه لا يكون مقرّباً، لكن هذا الاحتياط استحبابى كما لا يخفى، ومنه يعلم أنه لا وجه للتفصيل بين القاصر والمقصر، وذلك لإطلاق حديث «لا تعاد»، والقول بانصراف حديث «لا تعاد» عن الجاهل خصوصاً المقصر غير تام.

مسأله ۱۰ صحه صلاه الجاهل بالحکم

(مسأله ـ ۱۰): الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی وهی الحرمه، وإن کان الأحوط البطلان خصوصاً فی الجاهل المقصر.

(مسأله ـ ۱۰): {الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی} أی بأن الغصب حرام {وهی الحرمه} وإن کان عالماً بالموضوع وأنه غصب، وذلک لحدیث «لا تعاد»، وذلک لأنه معذور فی مخالفه الحکم فلا یکون الفعل مبعّداً ولحدیث «لا تعاد».

{وإن کان الأحوط البطلان} لبنائهم على أن الجاهل بالحکم کالعالم لاشتراک التکلیف {خصوصاً فی الجاهل المقصّر} لأنه لیس بمعذور فی مخالفه النهی، ففعله مبعّد ومعه لا یکون مقرّباً، لکن هذا الاحتیاط استحبابی کما لا یخفى، ومنه یعلم أنه لا وجه للتفصیل بین القاصر والمقصر، وذلک لإطلاق حدیث «لا تعاد»، والقول بانصراف حدیث «لا تعاد» عن الجاهل خصوصاً المقصر غیر تام.

ص:۳۷۱

مسأله ۱۱ الأرض المغصوبه المجهول مالکها

(مسأله _ ۱۱): الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز التصرف فیها ولو بالصلاه، ویرجع أمرها إلی الحاکم الشرعی.

وکذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غیرها ثم جهل المالک فإنه لا یجوز التصرف، ویجب الرجوع إلی الحاکم الشرعی.

(مسأله _ ۱۱): {الأرض المغصوبه المجهول مالکها} کما إذا غصبها غاصب ثم ترکها أو جعلها حدیقه عامه أو مسجداً أو ما أشبه {لا یجوز التصرف فیها ولو بالصلاه} لإطلاق أدله حرمه التصرف فی مال الغیر، فإنه یشمل ما لو علم المالک وما لو یعلم به، والصلاه فرد من أفراد التصرف فلا فرق فی الحرمه بینها وبین سائر أنحاء التصرف {ویرجع أمرها إلی الحاکم الشرعی} لولایته علی الأمور العامه التی منها مجهول المالک لعموم ولایته کما سبق ذلک فی کتاب التقلید.

{وکذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غیرها ثم جهل المالک} أو کان المالک مجهولاً حین الغصب، ومثل ذلک ما إذا کان مغصوباً من مدرسه أو حسینیه أو ما أشبه وجهل ذلک {فأنه لا یجوز التصرف، ویجب الرجوع إلی الحاکم الشرعی} وإذا تصرف بدون الرجوع إلی الحاکم کانت صلاته باطله، لإطلاق دلیل بطلان الصلاه فی المغصوب، ویأتی فی المقام أیضاً مسأله ما لو صلی جاهلاً بالغصب أو بالحرمه أو بالفساد، کما أن الرجوع إلی الحاکم إنما هو إذا لم یکن المالک المجهول منحصراً بین أفراد محصوره وإلا لم یکن للحاکم شأن.

مسأله ۱۲ تصرف أحد الشركاء دون إذن الآخر

(مسأله _ ۱۲): الدار المشتركه لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلّا بإذن الباقين.

(مسأله _ ۱۲): {الـدار المشتركه لا يجوز لواحـد من الشـركاء التصـرف فيها إلّا بإذن الباقين} كما أفتى به غير واحـد، وعلله في الجواهر بحرمه التصـرف في مـال الغير بغير إذنه، ومجرد اشتراك المـال لا يـدل عليه، وقال في المسـتمسك: لإطلاق ما دل على حرمه التصرف في مال الغير(۱) الشامل للمشترك وغيره.

أقول: لكن في المناقشه في ذلك مجال، فإنه إذا تصـرف الشـريك بقدر حقه لا أكثر من ذلك لم يكن تصرفاً في مال الغير، ولا إطلاق للأدله بحيث يمنع عن ذلك، فإنه إذا كان مقدار من السكر مشتركاً بين نفرين فأخذ أحدهما مقدار حصته، لم يصدق أنه تصـرف في مال الغير، وكذلك إذا كانت الدار مشتركه بين نفرين وجلس أحدهما في غرفه، لم يصدق عرفاً أنه تصرف في مال غيره، إذا كانت هناك غرف متساويه، ولـذا إذا جلس الشـريكان في دار مشترك لهما، لم يصـدق أن كل واحد منهما يتصـرف في مال غيره بإذنه، بل الصادق عرفاً أنه يستوفي حصته وحقه، وتتمه الكلام في كتاب الشركه إن شاء الله تعالى.

۱- المستمسك: ج۵ ص ۴۳۱

مسأله ۱۳ شراء الدار من المال غیر المزکی

(مسأله _ ۱۳): إذا اشتری داراً من المال غیر المزکی أو غیر المخمس یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه أو الخمس فضولیاً

(مسأله _ ۱۳): {إذا اشتری داراً من المال غیر المزکی أو غیر المخمس یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه أو الخمس فضولیاً} لأن المال مشترک بین المالک وبین الفقراء والإمام والساده، ومن المعلوم أن بیع المال المشترک یکون بالنسبه إلی حصه الشریک فضولیاً، لکن یمکن الإشکال فی کلتا المقدمتین، إذ کون تعلق الخمس والزکاه بالمال علی نحو الاشتراک أو علی نحو الحق محل نظر، کما أنه لیس للشریک أن یتصرف فی مقدار حقه محل نظر أیضاً.

أما وجه النظر فی الثانی فقد تقدم.

وأما وجه النظر فی الأول فلأنه استدل للاشتراک بالإجماع تاره والروایات أخری، وکلاهما غیر تام إذ لا إجماع فی البین مع الاختلاف الکثیر فی وجهات النظر حول کیفیه التعلق، مما یظهر منه أنهم استندوا إلی الظواهر، فالإجماع لو کان فهو محتمل الاستناد بل مقطوعه، ومثله لیس بحجه.

أما ظواهر الروایات فهی متضاربه مما لا یمکن الاستدلال بها، فإن الحقوق الشرعیه کالضرائب العرفیه لدی الحکومات، ومن المتعارف فی حقوقهم أنهم یریدون مقدار کذا من الأموال، ویتخیر المالک بین أن یعطیها من العین أو من النقود أو من مال آخر _ لکن مع رضایه الحاکم فی صوره الإعطاء من مال آخر لأن فیه نوع تبادل _ ، وإذا لم یؤد کان الحاکم مخیراً بین الأخذ من العین أین وجدها، أو من النقود أو من مال آخر برضی المالک، وإن لم یرض بالقهر تقاصا، فمعنی حق الحاکم فی الأخذ من العین أین وجدها لیس أن الحق فی

العین بالـذات، بـل من بـاب أنه أحـد صور استیفـاء حقه، وإذا کـان هکـذا حقوق الحکام عرفاً، ولم یعلم أن الشارع جعل طریقه أخری فی حقوقه کان المتبع هو الطریقه العرفیه، إذ الکلام ملقی إلی العرف الذی لا یفهم من الحق الشـرعی إلاّ مثل ما یفهم من الحق العرفی.

ولذا الذی ذکرناه من أن الحق الشـرعی لیس مقیدا، بل هو الکلی المردد بین العین وغیرها، نری الاختلاف فی تعبیر الأدله بما لا یلائم إلا ما ذکرناه، فمثلاً فی باب الخمس نری الآیه الکریمه ظاهره فی الاشتراک.

ثم هنـاک بعض الروایـات التی ظاهرها عـدم الاشتراک، ففی روایه الحرث: فیمن وجـد کنزاً فباعه بغنم؟ قال (علیه السـلام): «إدّ خمس ما أخـذت فإن الخمس علیک فإنک أنت الـذی وجـدت الرکاز ولیس علی الآخر شـیء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه». ومثله غیره([1]).

وفی بـاب الزکـاه نری أن هناک أدله تـدل علی أن الله شـرک الفقراء مع الأغنیاء مما ظاهره الشـرکه، ثم هناک قرائن تـدل علی عدم الشـرکه فی العین، مثل أن فی النصب الخمسه الأولی شاه، مع أن الشاه لیست من العین، وفی سائر النصب أسنان خاصه مثل الحقه والجـذعه وما أشـبه، وقـد لا تکون تلک الأسـنان فی الإبل المتعلق بها الزکاه، وکـذلک فی البقر تبیع وتبیعه مع أنه ربما لا یکون فیه هذان السنان، واختلاف کیفیه التعلق بالأعیان بأن یکون تعلق الزکاه ببعض الأعیان

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۴۶ الباب ۶ من أبواب ما یجب فیه الخمس ح۱

علی کیفیه، وتعلقها ببعض الأعیان علی کیفیه أخری، خلاف ظاهر الأدله، وکذلک یشهد لعدم کونها فی العین ما ذکروه من جواز الخرص وتضمین حق الفقراء، بل ادعی المعتبر والمنتهی الإجماع علی جواز ذلک فی النخیل والکروم، وکذلک یشهد له جمله من الروایات:

کروایه سعید: یشتری الرجل من الزکاه الثیاب والسویق والدقیق والبطیخ فیقسمه؟ قال (علیه السلام): «لا یعطیهم إلّا الدراهم کما أمر الله»((1))، فإنه من المعلوم أن الدراهم لیست إلّا فی الدراهم التی تعلق بها الزکاه، أما سائر التسعه فلیس من جزئها الدرهم.

وفی صحیحه علی: یعطی عن زکاته عن الدراهم دنانیر، وعن الدنانیر دراهم؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((2)).

وفی روایه البرقی: یجوز جعلت فداک أن یخرج ما یجب فی الحرث عن الحنطه والشعیر دراهم بقیمه ما یسوی أم لا یجوز إلّا أن یخرج من کل شیء ما فیه؟ فأجاب (علیه السلام): «أیما تیسر یخرج»((3))، إلی غیرها من الروایات، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الخمس والزکاه.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۱۴ الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۳

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۱۴ الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۱۴ الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۱

فإن أمضاه الحاكم ولايةً على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هـذا المقـدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل وتكون باقيه على ملك المالك الأول.

ثم إنه على مـا اختـاره المصـنف {فـإن أمضـاه الحـاكم ولايةً على الطائفتين من الفقراء والسادات} بل والمصالـح لأن الزكاه لهم ولسائر المصالـح {يكون} ما اشتراه من الـدار {لهم} أى للفقراء والسادات لأنه دفع مال الساده والفقراء وأخـذ فى قباله داراً فإذا أمضـى وليهم البيع كان معنى ذلك أن الـدار صارت للفقراء والساده {فيجب عليه أن يشترى هـذا المقدار من الحاكم} فإن شاء الحاكم باعها له وإن لم يشأ لم يبعها {وإذا لم يمض} الحاكم اشتراءه الـدار بالزكاه والخمس {بطل} البيع بهـذا المقدار ويكون لمن باع الدار خيار تبعض الصفقه {وتكون} الدار بقدر الخمس والزكاه الذى كان فى الثمن {باقيه على ملك المالك الأول}.

ثم اللازم على الحـاكم ملاحظه الأصلح بحـال الفقراء والسـاده، فـإن ارتفعت قيمه الـدار مثلاً أمضـى البيع وباعها إلى المشترى بـالقيمه الحـاليه، وإن انخفضت القيمه لم يمض البيع لأنه ضـرر على المولى عليهم، إلاّ أن يشترط فى ضـمن الإمضـاء تـدارك المشترى للضرر، إلى غير ذلك من الفروع المترتبه على مسألتى بيع الفضولى وملاحظه الولى مصلحه المولى عليه.

ص:٣٧٧

مسأله ۱۴ التصرف فی مال المیت وعلیه حقوق

(مسأله ـ ۱۴): من مات وعلیه من حقوق الناس کالمظالم أو الزکاه أو الخمس لا یجوز لورثته التصرف فی ترکته ولو بالصلاه فی داره قبل أداء ما علیه من الحقوق.

(مسأله ـ ۱۴): {من مات وعلیه من حقوق الناس کالمظالم أو الزکاه أو الخمس لا یجوز لورثته} والوصی وغیرهم {التصرف فی ترکته ولو بالصلاه فی داره قبل أداء ما علیه من الحقوق} کما ذهب إلیه جماعه، واستدلوا لذلک بأن المذکورات دین وما دام الدین موجوداً فی المال فهو مشترک، ولا یحق للشریک التصرف فی المال المشترک.

لکن الظاهر أن لهم حق التصرف للأصل والسیره والقاعده، ولا وارد علیها من الأدله، أما الأصل فلأن المیت کان یحق له التصرف فی المال وهذا الحق ینتقل إلی الوارث، لإطلاقات أدله ما ترکه المیت فهو لوارثه.

وأما السیره، فلأنه لا إشکال فی تصرف کل المتدینین فی دار المیت وأثاثه مع غلبه وجود الحقوق علی المیت، بل لو قیل للورثه لا تتصرفوا، بمجرد أن مات المیت، کان ذلک من المنکرات، ولو وجب ذلک للزم التنبیه علیه فی الروایات لکثره الابتلاء الدائم وغفله الخاصه والعامه عنه.

وأما القاعده، فلأنه لا دلیل علی أن الشریک لا یحق له أن یتصرف فی مال الشرکه بقدر حقه، فلو کان شریکان فی البیت وجلس أحدهما بقدر حقه ولم یجلس الآخر فی الدار لم یکن ما یفعله الأول من التصرف خلاف الأصل، واذا قیل له لماذا تتصرف فی مال شریکک؟ یقول: لا اتصرف إلاّ فی مال نفسی، بل الأمر فی الوارث أوسع من الشریک فیحق له أن یتصرف فی الکل ویعطی حق الدین من مکان

آخر لأن الولایه التی کانت للمیت انتقلت إلیه، ولذا نراه یشتری الکفن ویعطی المظالم والدین وغیرها من مال آخر، ولا یحق للدائن ونحوه أن یقول إنی أرید من نفس المال، کما أنه لم یکن له حق أن یقول لنفس المورث ذلک.

وأما أنه لا وارد علیها من الأدله، فلأن ما توهم وروده هی الآیه والروایه والأصل، فقد استدل لذلک بقوله سبحانه: «من بعد وصیه یوصی بها أو دین»((۱)) حیث إن ظاهرها أن الملک للوارث بعد الوصیه والدین.

وبصحیحه عباد أو موثقته، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل فرط فی إخراج زکاته فی حیاته فلما حضرته الوفاه حسب جمیع ما فرط فیه مما یلزمه من الزکاه ثم أوصی به أن یخرج ذلک فیدفع إلی من یجب له؟ قال: «جائز، یخرج ذلک من جمیع المال، إنما هو بمنزله دین لو کان علیه، لیس للورثه شیء حتی یؤدوا ما أوصی به من الزکاه»((۲)).

وصحیحه سلیمان بن خالد عنه (علیه السلام) قال: «قضی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی دیه المقتول أنه یرثه الورثه علی کتاب الله وسهامهم إذا لم یکن علی المقتول دین»((۳)).

وصحیح البزنطی: عن رجل یموت ویترک عیالاً وعلیه دین أینفق علیهم من ماله؟ قال (علیه السلام): «إن استیقن أن الذی علیه یحیط بجمیع المال فلا

۱- سوره النساء: الآیه ۱۲

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۴۲۵ الباب ۴۰ من أبواب أحکام الوصایا ح۱

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۹۳ الباب ۱۰ من أبواب موانع الأرث ح۱

ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»([(١)](#content_note_380_1)). بتقريب أنه لو كان حال ماله بعد موته كحال حياته كان اللازم جواز الانفاق وإن استيقن الاستيعاب.

وأما الأصل فهو أصاله عدم انتقال المال إلى الوارث كلًا فى الدين المستغرق، وبعضاً فى الدين غير المستغرق، وحيث لم ينتقل البعض فلا يحق لهم التصرف لقاعده الشركه.

ويرد على الاستدلال بالآيه المباركه: إن فيها احتمالات:

الأول: إن الملك بعد الوصيه والدين.

الثانى: إن جواز التصرف بعدهما.

الثالث: إن تقدير السهام بعدهما.

والجمع بين الآيه وبين ما تركه الميت يقتضى المعنى الثالث، فإن الميت كان له حق التصرف وهذا الحق باق لوارثه، إذ سقوطه خلاف ما دل على أن الوارث يرث كل ما للميت ــ إلاّ ما خرج بالدليل ولا دليل على أن هذا الحق من الخارج ــ إذاً فاللازم أن يقال بأن المراد أن تقدير السهام بعدهما، ولو لم نقل بذلك فلا أقل من إجمال الآيه فلا يمكن الاستدلال بها على قول المانع، ومنه يظهر الجواب عن روايه عباد فإن قوله (عليه السلام): «ليس لورثه شىء» لا يراد به ظاهره قطعاً فى غالب التركات لعدم وجود الدين المستغرق، إذ للورثه بعض المال، فالمراد أن تقدير السهام لهم بعد أداء الوصيه، وكذلك يظهر الجواب عن صحيحه سليمان.

١- الوسائل: ج١٣ ص٤٠٧ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا ح١

أما صحیحه البزنطی فهی علی خلاف مطلوب المانع أدل، إذ دل علی جواز الانفاق مع حق الدیان فی صوره عدم الاستیقان.

أما فی الدین المستوعب فلأنه لو أنفق ذهب حق الدیان، فهو من هذه الجهه یمنع عن التصرف لا من جهه المنع عن التصرف بنفسه، ولذا لو کان هناک رجاء إعطاء من الخارج جاز التصرف.

ففی صحیح ابن سنان: فی الرجل یموت وعلیه دین فیضمنه ضامن للغرماء؟ قال (علیه السلام): «إذا أرضی الغرماء فقد برئت ذمه المیت»([1]).

أما ما ذکره من الأصل فلا مجال له بعد ورود الأدله علی الانتقال، کما أنک قد عرفت أن المال المشترک یجوز التصرف فیه، ولذا کان الانتقال إلی الوارث بأجمعه حتی فی صوره الاستیعاب محکیاً عن المبسوط والقواعد والتحریر والتذکره وقضاء المختلف وحجر الایضاح ووصایاه وحواشی الشهید وقضاء المسالک ومواریثه ومواریث کشف اللثام، بل ربما استظهر من بعضهم أنه المشهور، ومن التذکره الإجماع علیه، وقد بسط الجواهر الکلام فی ذلک بما لا مزید علیه فی آخر کتاب الحجر، فراجع.

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۹۸ الباب ۱۴ من أبواب الدین والقرض ح۱

مسأله ۱۵ إذا مات وعليه دين مستغرق

(مسأله ــ ۱۵): إذا مات وعليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه ولا لغيرهم التصرف فى تركته قبل أداء الدين.

بل وكذا فى الدين غير المستغرق إلّا إذا علم رضى الديان، بأن كان الدين قليلًا والتركه كثيره، والورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين

(مسأله ــ ۱۵): {إذا مات وعليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه ولا لغيرهم التصرف فى تركته قبل أداء الدين} فلو أدوا الدين من الخارج أو أبرء الديان أو ما أشبه ذلك جاز لهم التصرف حيث أن التركه إما تنتقل إلى الديان أو تكون متعلق حقهم، وفى كلا الحالين لا يجوز التصرف، لكنك قد عرفت فى المسأله السابقه جواز التصرف وأن المال لا يبقى على ملكيه الميت ولا ينتقل إلى الديان، ووجود حق لهم فى المال ليس بحيث يمنع عن التصرف.

{بل وكذا فى الدين غير المستغرق} لما تقدم أيضاً خلافاً للقول الثالث حيث فرق بين المستغرق فلا يجوز التصرف، وبين غير المستغرق فيجوز.

واستدل للأول: بما تقدم.

وللثانى: بصحيح البزنطى المتقدم.

لكنك قد عرفت أن مقتضى إطلاق الأدله إطلاق جواز التصرف {إلّا إذا علم رضى الديان، بأن كان الدين قليلًا، والتركه كثيره، والورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين} فيه.

يرد عليه:

ص:۳۸۲

وإلاّ فيشكل حتى الصلاه فى داره، ولا فرق فى ذلك بين الورثه وغيرهم.

وكذا إذا لم يكن عليه دين وكان بعض الورثه قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك.

أولاً: إن الجواز على تقدير رضا الديان لا يختص بالدين غير المستغرق، بل هو كذلك فى الدين المستغرق، مع أن ظاهره بقرينه المثال إراده غير المستغرق من المستثنى منه.

وثانيا: لا ـ يختص الاستثناء بصوره كون الدين قليلاً ـ والتركه كثيره والورثه بانين ـ كما هو واضح ـ اللهم إلاّ ـ أن يدفع كلا الإيرادين بأن ما ذكره من باب غلبه الرضا فى هذه الصوره.

فيرد عليه: إن مثل ذلك لا ـ يليق بجعله قيداً فى المسأله {وإلاّ ـ فيشكل حتى الصلاه فى داره} وأقل من الصلاه {ولا فرق فى ذلك} أى مشكليه حتى الصلاه {بين الورثه وغيرهم} لإطلاق الدليل.

{وكذا إذا لم يكن عليه دين وكان بعض الورثه قصيراً} كالمجنون والطفل {أو غائباً} لم يعلم رضاه بالتصرف {أو نحو ذلك} لما سبق من عدم جواز التصرف فى المشتركه إلاّ بإذن جميع الشركاء أو وليهم فى القصّر، وقد عرفت ما فيه.

ص:٣٨٣

مسأله ۱۶ عدم جواز التصرف فی ملک الغیر

(مسأله ـ ۱۶): لا یجوز التصرف حتی الصلاه فی ملک الغیر إلّا بإذنه الصریح أو الفحوی أو شاهد الحال

(مسأله ـ ۱۶): {لا یجوز التصرف حتی الصلاه فی ملک الغیر} وحقه {إلّا بإذنه الصریح أو الفحوی أو شاهد الحال} لأن کل هذه الثلاثه طریق إلی رضی المالک وصاحب الحق، والرضا هو المعیار فی جواز التصرف، کما فی موثق سماعه، وعلیه یحمل ما ظاهره اشتراط الإذن لأن الجمع العرفی بین الأمرین یعطی أن الإذن طریق، فإذا حصل ما کان الإذن طریقاً إلیه لم یکن حصول الطریق بمهم کما هو الشأن فی کل طریق وذی الطریق لدی العرف، واعتبار الطریق دخیلاً کما فی بعض الموارد خلاف ظاهر الطریقیه، لا یصار إلیه إلّا بدلیل خارج.

ثم الإذن قد یکون مع العلم بالرضا، وقد یکون مع العلم بعدم الرضا، وقد یکون مع الشک فی الرضا، ولا إشکال فی صحه التصرف فی الأول، کما لا ینبغی الإشکال فی عدم صحه التصرف فی الثانی، لأنه هو مقتضی کون الإذن طریقاً، کما لا ینبغی الإشکال فی صحه التصرف فی الثالث حیث إن الإذن طریق، والطریق یبقی علی طریقیته ما لم یعلم سقوطه عن الطریقیه، فالمعتبر وإن کان الرضا إلّا أن الإذن کاف فی التصرف عند عدم العلم بالخلاف، هذا بالنسبه إلی الإذن.

وأما بالنسبه إلی الرضا، فالرضا فعلی وتقدیری وقد یتطابقان وقد یتخالفان، فإن تطابق الرضا الفعلی والتقدیری وجوداً فلا إشکال فی جواز التصرف، وإن تطابقا عدماً بأن لم یرض لا فعلاً ولا تقدیراً فلا إشکال فی حرمه التصرف، أما إذا تخالفا کما إذا ظنه عدواً فلم یرض فعلاً، لکنه صدیق واقعاً فهو راض تقدیراً، أو انعکس بأن ظنه صدیقاً فرضی فعلاً، لکنه عدو واقعاً فلم یرض تقدیراً،

والأول كان يقول: أذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط، أو بالصلاه وغيرها

فالظاهر أن الاعتبار بالرضا الفعلى لأنه لا طيب للنفس فعلاً وقد علّق الجواز فى النص بالطيب.

نعم إذا كانت قرائن تدل على تقدم الرضا التقديرى على الرضا الفعلى، كان الاعتبار بالتقديرى، مثلاً إن زيداً طلب ولده لقضاء حاجه فوتيه، فلما جاء الولد ظنه عدواً فنهاه عن الدخول، فإن الرضا التقديرى حينئذ مقدم على الرضا الفعلى، وربما يقال إن الاعتبار بالتقديرى مطلقا لأنه هو الرضا الحقيقى، وفيه إنه لو كان كذلك لزم صحه تصرف كل أحد فى ملك كل أحد غالباً، لأن غير الراضى لو التفت إلى ثواب التصرف الذى يحصله من تصرف المتصرف لرضى قطعاً، فهو راض تقديراً، ولزم أن يكون جواز التصرف دائراً مدار الواقع، لا ـ ما يراه المالك فعلاً ـ بسبب جهل أو غفله أو اعتقاد مخالف للواقع، وكلا اللازمين مما لا يمكن الالتزام به، هذا مع الغض عن أنه خلاف ظاهر الدليل.

ثم لو كان هناك رضى تقديرى ولم يكن فعلا شىء فى نفس المالك لا الرضا ولا الكره، فالظاهر أن الرضا التقديرى كاف لصدق طيب النفس فى المقام.

{والأول كأن يقول: إذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط، أو بالصلاه وغيرها} والإذن لا يحتاج إلى اللفظ، بل كل مظهر له يكفى فيه، كأن يسأله عن رضاه فيشير برأسه بالإيجاب، أو يكتب بالإيجاب أو غيرهما، فالمراد بالإذن المظهر للإذن لفظاً كان أو غيره، كما لا يشترط أن يكون الإذن خاصاً، بل الإذن العام حاله حال الإذن الخاص كما هو واضح.

ص:۳۸۵

والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء.

والثانى كأن يأذن فى التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففى الصلاه يكون بالأولى راضياً، وهذا أيضاً يكفى فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً

{والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء} فلا يشترط العلم، بل ولا الظن لما قرر فى الأصول من حجيه الظواهر، سواء حصل الظن منها بالوفاق أو كان ظنه على الخلاف أو شك فى المراد، فما ذكره المصنف من الظن إن أراد الظن الخاص ففيه تأمل، وإن أراد الظن العام ففيه أنه خلاف ظاهر كلامه، اللهم إلّا أن يجعل قوله «لأن» قرينه على ذلك، وعلى أى حال فقوله والظاهر إلخ شبه مستدرك.

{والثانى كأن يأذن فى التصرف} فى ملكه {بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففى الصلاه يكون بالأولى راضياً} وقد تقدم أنه لا يشترط الرضا الفعلى ــ بهذا المعنى ــ بل يكفى التقديرى، وإن لم يكن ملتفتا حين الإذن إلى الصلاه أصلا {وهذا أيضاً يكفى فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً} ولا يرد على ذلك استشكال المستمسك، بأن الاستفاده العرفيه موقوفه على كون المستفاد إما تمام المعنى أو بعضه أو لازمه لزوماً بيناً بالمعنى الأخص، بحيث ينتقل الذهن إليه بمجرد حضور المعنى فيه، والصلاه بالنسبه

وإلا فلا بد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً.

والثالث کأن یکون هناک قرائن وشواهد تدل علی رضاه کالمضائف المفتوحه

إلی القیام والقعود والأکل والنوم، لیست من هذا القبیل([1]) إلی آخر کلامه. إذ الفهم العرفی لا یتوقف علی أحد الأمور الثلاثه، بل أحیاناً یفهم العرف بعد الملاحظه والنسبه، ولذا لا یشک العرف فی أنه لو أضاف إنساناً جاز للضیف أن یخلع عمامته ویضعها علی الأرض، مع أن لفظه "أنت ضیف عندی" لادلاله له بإحدی الدلالات الثلاث علی ذلک، وإنما جواز ذلک لأن العرف إذا لاحظ اللفظ ولاحظ خلع العمامه رأی رضایه المضیف حسب ظهور کلامه فی لوازم الضیافه.

ولذا فما ذکره المصنف من اعتبار الظن أیضاً لا یخلو من إشکال، إلّا أن یرید الظن النوعی، کما ذکرناه فی الفرع السابق {وإلا} یستفد عرفاً، بأن کان هناک قرائن لفظیه أو خارجیه صارفه عن الدلاله العرفیه {فلا بد من العلم بالرضا} إذا أدله المنع عن التصرف فی مال الغیر شامله للمقام، والمفروض أنه لا مخرج عنها فی موضوع البحث {بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً} لما تقدم فی کلام المستمسک، وإن کان قد عرفت ما فیه.

{والثالث کأن یکون هناک قرائن وشواهد تدل علی رضاه کالمضائف المفتوحه

۱- المستمسک: ج۵ ص ۴۴۰

الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك ولا بـد فی هـذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم اسـتناد الإذن فی هذا القسم إلی اللفظ، ولا دلیل علی حجیه الظن غیر الحاصل منه

الأـبواب والحمامـات والخانـات ونحو ذلـک} ممـا یری العرف دلاـله الشواهـد علی الرضا ببعض أقسام التصـرف فیها کالصـلاه والاستراحه ونحوهما لمطلق الناس کالمضـیف أو القسم الخاص کالمسـتحمم وساکن الخان والفنـدق ونحوهما، وقد اختلفوا فی هذا القسم إلی أقوال ثلاثه:

الأول: ما اختاره المصـنف بقوله: {ولا بـد فی هـذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم اسـتناد الإذن فی هذا القسم إلی اللفظ} والفعـل لادلاـله له {ولاـ دلیـل علی حجیه الظن غیر الحاصل منه} وقـد اختار هـذا القول المـدارک وآخرون لأصاله عـدم جواز العمل بالظن إلّا مع دلیل ولا دلیل فی المقام، ولأن المناط فی جواز التصرف فی ملک الغیر الإدن، ولا یعلم حصوله بمجرد ظنه.

الثـانی: مـا اختـاره آخرون کالـذخیره والبحار وغیرهما فی محکی کلامهم من کفایه الظن، واسـتدلوا بـذلک بأن حال الفعل فی الـدلاله العرفیه حـال اللفـظ، وبالسـیره حیث إن المتـدینین یصـلون فی المرافق العـامه مع عـدم العلم بالرضـا، وبـأن الأصـل جواز التصـرف فی کل شـیء لأدله حل ما فی الأرض، والقدر الخارج منه ما علم عدم رضا صاحبه به، فما ظن بالرضا داخل فی أصاله الحل، وبأن قوله (صلی الله علیه وآله): «جعلت لی الأرض مسجداً»((۱))، یدل بضمیمه الامتنان علی

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۰ الباب ۷ من أبواب التیمم ح۲ و۳ و۴

الاكتفاء بالظن.

الثالث: ما نسبه المستند إلى بعض من قارب عصره من عدم توقف هذا النوع من التصرفات على الإذن من المالك، لثبوت الإذن من الشارع للإجماع عليه، حيث إنا نرى المسلمين فى الأعصار والأمصار، بل الأئمه (عليهم السلام) وأصحابهم يصلون ويمرون فى صحارى الغير وبساتينهم وحماماتهم وخاناتهم، وفى أملاك من لا يتصور فى حقه الإذن كالصغير والمجنون، وفى أملاك من يكون الظاهر عدم إذنهم لمخالفتهم فى العقائد((١)).

أقول: الظاهر هو قول رابع فى المسأله، وهو أن حال الفعل حال القبول فى الدلاله العرفيه وإن لم يحصل ظن برضى المالك، فإن الظن النوعى حجه، فإن الفعل طريق، كما أن القول طريق، فهو من قبيل الظاهر، ويرد على ما اختاره المصنف بأن قوله: لا دليل على حجيه الظن غير الحاصل منه، فيه: إن الدليل على حجيه الظن فى الفعل هو الدليل على حجيه اللفظ، وليس ذلك إلّا لأنه طريق إلى رضا المالك عرفاً، ومنه يظهر ما فى الاستدلال الثانى من أنه لا دليل فى المقام على العمل بالظن.

كما أن مما تقدم يظهر ما فى الاستدلال الثالث بأن المناط فى جواز التصرف الإذن، إذ قد علمت أن الرضا كاف، وأن الإذن إنما يكفى لأنه طريق إلى الرضا.

١- المستند: ج١ ص٢٩٩ السطر الثالث قبل الأخير

ویرد علی القول الثانی: بأن کون حال الفعل حال اللفظ یقتضی کفایه الظهور العرفی لا خصوص الظن، ولا نسلم وجود السیره فی غیر مورد الظهور المذکور، وقد خرج من الأصل مالم یرض المالک نصاً لقوله (علیه السلام): «إلاّ بطیب نفسه»((1))، وإجماعاً، ولو قیل بضعف السند کفاه الشهره العاضده له، وحدیث «جعل الأرض مسجداً» أجنبی عن المقام، لأنه فی قبال عدم صلاه بعض الأمم إلاّ فی مواضع خاصه.

ویرد علی القول الثالث: إن من غیر المسلّم صلاه المتدینین فی أموال الصغار والمجانین ومن یکون ظاهر حالهم دالاً علی عدم رضاهم، بل ظاهر حالهم التجنب إلاّ إذا علم بالرضا ولو التقدیری ممن یصلح للرضا.

وعلی هذا فلا یجوز التصرف بالصلاه وغیرها إلاّ إذا انکشف الرضا ممن یصلح للرضا، سواء کان الانکشاف بالإذن الصریح أوبالقول أو بالفعل.

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۲۴ الباب ۳ من أبواب مکان المصلّی ح؟؟؟

مسأله ۱۷ جواز الصلاه فی الأراضی المتسعه

(مسأله ـ ۱۷): تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعاً عظیماً بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها، وإن لم یکن إذن من ملاکها.

بل وإن کان فیهم الصغار والمجانین، بل لا یبعد ذلک وإن علم کراهه الملاک

(مسأله ـ ۱۷): {یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعاً عظیماً بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها، وإن لم یکن إذن من ملاکها} کما ذهب إلی ذلک غیر واحد، واستدل له بأمور:

الأول: الأصل، بعد انصراف أدله المنع عن مثله.

الثانی: السیره القطعیه من دون استئذان الملاک.

الثالث: أدله العسر والحرج والضرر، فإن المنع عن ذلک عسر وحرج وضرر، ومثله مرفوع فی الشریعه، وحیث إن الأدله المذکوره مطلقه، قال المصنف: {بل وإن کان فیهم الصغار والمجانین بل لا یبعد ذلک وإن علم کراهه الملاک}.

لکن فی الأدله المذکوره نظر، إذ لا مجال للأصل بعد إطلاق الأدله، والانصراف غیر تام، فأی فرق بین الأرض والمال الکثیر والقلیل، والسیره غیر معلومه، وإنما المعلوم منها ما کان المصلی یکشف عن الرضا بقرائن الحال.

والعسر أولاً: لیس نوعیاً ـ کما هو بناؤهم ـ فاللازم تقییده بالشخصی.

وثانیاً: لو فرض عسر شخصی لزم إیجاب الأجره جمعاً بین الدلیلین، کما ذکروا فی أکل المجاعه.

ص:۳۹۱

وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان.

وثالثا: ظاهر جماعه من المفتين الجواز مطلقاً، وإن لم يكن عسر، فالاستدلال للحكم العام بالعسر غير تام، وعليه فلو كشفت القرائن عن رضى الملاك وأولياء الصغار والمجانين _ فيما كان لهم الرضا مجاناً _ جازت الصلاه، وإلا لم تجز، ولو اضطر كان عليه الأجره إن كان لتصرفه أجره.

وكأنه لما ذكرناه احتاط المصنف قائلاً: {وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان} لكن عرفت أن ما ذكرناه هو مقتضى القاعده، ولو شك في الرضا وعدمه فالقاعده الاجتناب، ولو شك في أن رضى الولي صحيح أم لا، فالقاعده الجواز لحمل فعل المسلم على الصحيح، ودليل الفعل يشمل الرضا أيضاً بالمناط، أو بشمول النص له، حيث قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك»([1])، والأمر شامل للرضا ونحوه.

ثم لا يخفى أن الغالب في أمثال هذه الأراضي الكبار والبساتين التي لا حائط لها ولا أبواب ولا ثمار، يحرز عليها رضايه أصحابها، كما تدل على ذلك قرائن الأحوال، ولو كان فيهم صغار ومجانين لا يهم التصرف فيها بعد رضايه الكبار حيث إن التصرف لا يوجب ضرراً ولا أجره له عرفاً.

ص:٣٩٢

١- الوسائل: ج٨ ص٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشره ح٣

مسأله ۱۸ جواز الصلاه فی البیوت المنصوص علیها

(مسأله _ ۱۸): تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن مع عدم العلم بالکراهه، کالأب والأم والأخ والعم والخال والعمه والخاله ومن ملک الشخص مفتاح بیته والصدیق، وأما مع العلم بالکراهه فلا یجوز

(مسأله _ ۱۸): {تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن مع عدم العلم بالکراهه، کالأب والأم والأخ والعم والخال والعمه والخاله ومن ملک الشخص مفتاح بیته} کالوکیل {والصدیق} أما جواز الأکل فضرورهً وإجماعاً وکتاباً وسنهً، قال تعالی: لیس علی الأعمی حرج ولا علی الأعرج حرج ولا علی المریض حرج ولا علی أنفسکم أن تأکلوا من بیوتکم أو بیوت آبائکم أو بیوت أمهاتکم أو بیوت إخوانکم أو بیوت أخواتکم أو بیوت أعمامکم أو بیوت عماتکم أو بیوت أخوالکم أو بیوت خالاتکم أو ما ملکتم مفاتحه أو صدیقکم لیس علیکم جناح أن تاکلوا جمیعا أو أشتاتاً((۱)).

وأما جواز الصلاه فللمناط القطعی، ولذا کان ظاهرهم الإجماع علی ذلک، وسیأتی فی کتاب الأطعمه والأشربه تفصیل الکلام فی ذلک إن شاء الله تعالی.

وکما تصح الصلاه یصح الوضوء والغسل والتیمم للمناط المذکور، وشمول الأبوین للأجداد، والأعمام والأخوال لأعمام الآباء وآخوالهم، والأخوه لأولادهم ما سیأتی هناک، فکما جاز الأکل جازت الصلاه.

{وأما مع العلم بالکراهه فلا یجوز} علی المشهور، کما عن شرح المفاتیح، بل بلا خلاف کما فی المستند والجواهر، بل عن بعض دعوی الإجماع علیه،

۱- سوره النور: الآیه ۶۱

بل يشكل مع ظنها أيضاً.

وذلك لانصراف الآيه المباركه عن صوره العلم بالكراهه، فلا يقال: إن الآيه مطلقه وأدله منع التصرف فى ملك الغير محكومه بها، فاللازم جواز التصرف مع العلم بالكراهه أيضاً، إذ بعد الانصراف يكون المورد داخلاً فى المستثنى منه لا المستثنى.

{بل يشكل مع ظنها أيضاً} كما ذهب إليه بعض، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه، لكن قال فى المستند: فلا يمنع ظن الكراهه عن الأكل على الأقوى لتصريح جمع من المتأخرين، بل هو الأشهر كما صرح به بعض من تأخر((۱)).

أقول: وهذا هو مقتضى القاعده لإطلاق الآيه، ودعوى الانصراف إلى صوره عدم ظن الكراهه غير وجيهه، ولو شك فى الانصراف فالأصل الإطلاق، ومنه يعلم أن تفصيل المحقق الأردبيلى بين الظن القوى بالكراهه فلا يجوز، وبين الظن العادى فيجوز الأكل محل نظر، كما أن اختصاص بعض الفقهاء جواز الأكل بصوره شهاده الحال بالرضا موجب لإسقاط الآيه عن الفائده، إذ صوره شهاده الحال لا تختص بمن ذكر، والقول بأنه من باب غلبه شهاده الحال فى هولاء دون غيرهم، فالآيه تنبيه لما يغفل عنه العامه، فيه إن الأصل فى الأدله بيان الأحكام لا الموضوعات.

وكيف كان فالأقرب جواز الأكل مطلقا إلاّ فى صوره العلم بعدم الرضا، بأن لا يرضى فعلاً أو تقديراً.

۱- المستند: ج۲ ص۴۰۰ س۶

مسأله ۱۹ وجوب الخروج علی الغاصب

(مسأله _ ۱۹): یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب.

(مسأله _ ۱۹): {یجب علی الغاصب} سواء کان هو الغاصب الأصلی أو الغاصب الثانوی، کما إذ ضیفه الغاصب فی المکان المغصوب فإنه بذهابه إلیه یکون غاصباً {الخروج من المکان المغصوب} وهذا الخروج فی نفسه حرام إذا دخله مع العلم والعمد، لکن یرشد إلیه من باب أقل المحذورین فوجوبه عقلی ذاتی وشرعی إرشادی، والقول بأنه لیس بحرام لأن العقل والشرع متطابقان علی وجوبه، فلا یعقل الجمع بین الأمر والنهی غیر تام، إذ هو من قبیل ما لو دار الأمر بین الفاسد والأفسد، فإن تقدیم الفاسد عقلی بمعنی أن العقل یری أنه أقل محذوراً، والشارع إنما یرشد إلی ذلک فلا أمر فی المقام، بل نهی محض وحرمه صرفه ملتجأ إلیه العقل والشرع من باب أقل المحذورین، ومثله إخراج الزانی آلته من موضع المزنی بها فإنه حرام بلا إشکال، لکن العقل ذاتاً والشرع إرشاداً یوجبان ذلک، أی ینبهان إلی أنه أقل محذوراً، ولذا لو لم یفعله لم یکن آتیاً بحرام الزنا وحرام ترک الإخراج، بل هو حرام واحد، وکذلک فیما نحن فیه فإنه إذا لم یخرج الغاصب لم یکن آتیاً بحرام الغصب وحرام ترک الأمر بالخروج، حتی یستحق عقابان، بل یکون فاعلا لحرام ممتد، وتفصیل المسأله فی الأصول.

ثم إنما یکون خروجه حراماً إذا دخل مع العلم والعمد، أما إذا دخل بدون العلم أو بدون العمد، بل اضطر للدخول فإن خروجه لیس بحرام، بل فیه ملاک المبغوضیه، إذ الجهل والاضطرار ونحوهما لایرفعان الملاک، فإذا کان

وإن اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت یجب قطعها

للمولی لبن مرصوفه فی المکان، وکانت کل خطوه من خطی هذا الشخص توجب فساد لبنه وأدخل جبراً کان عمله مکروهاً للمولی، وکذلک خروجه لأن کل خطوه تفسد لبنه إلاّ أنه حیث لم یدخل باختیاره لم یعاقبه المولی ویرشده المولی إلی الخروج، لأنه أقل محذوراً من البقاء.

{وإن اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت یجب قطعها} فیما إذا کان الخروج منافیاً للصلاه لاستلزامه المشی ونحوه.

أما إذا کان الخروج غیر مناف، کما فی النافله، أو کان واقفاً علی شیء یصلی مما کان خروجه لایستلزم المشی ونحوه، فلا بطلان، کذا قیل. ویظهر من المستمسک تأییده حیث قال: الصلاه المذکوره باطله، فکان المراد وجوب قطعها بالخروج لکن الخروج قد لا یقتضی قطعها لعدم استلزامه لبعض المنافیات لها((١))، انتهی.

وفیه: إن مجرد الکون الصلاتی ــ مع قطع النظر عن الحرکه المبطله للصلاه فیما إذا تحرک فی مشیه حرکه مبطله ــ تصرف فی الغصب وصلاه، ولا یمکن اجتماع الأمر والنهی کما تقدم مثله فی الصلاه فی الدار المغصوبه وإن لم یتحرک. وعلی أی حال فالمراد بوجوب قطعها أنها باطله لا أنها صحیحه وإنما الواجب قطعها، ومما تقدم من وجود ملاک الحرمه، وإن کان دخوله بغیر علم أو بغیر عمد، یظهر وجه البطلان أیضاً فی حال الخروج، بل وفی حال

١- المستمسک: ج٥ ص٤٤٥

وإن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود

الدخول إذا كان مع العلم بدون العمد، لوجود ملاک الحرمه المنافى مع التقرب المحبوبيه.

{وإن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود} ولا قضاء على المشهور.

أما وجوب الاشتغال: لأن الصلاه لا تترک بحال، مما يدل على أهميتها على كل واجب أو حرام يتعارض معها، فالخروج وإن كان حراماً _ كما تقدم _ أو فيه ملاک الحرام، لكن وجوب الصلاه أهم، فاللازم مراعاته، أما على مبنى من لا يرى الخروج حراماً حتى إذا كان دخله عالماً عامداً فالأمر أوضح، لأن الصلاه واجبه ولا مزاحم لها حتى ترجح عليه، وأما الإيماء فلأنه يوجب أقليه التصرف من الركوع والسجود فالجمع بين وجوب الصلاه وبين حرمه الغصب وبين كون الإيماء بدل من باب الميسور ومن باب المناط فى من لا يقدر على الركوع والسجود يقتضى أن يؤمى للركوع والسجود.

نعم على ما ذكرناه سابقاً من أن كل واحد من القيام والركوع والسجود تصرف فى الغصب بلا زياده لأحدها على الآخر فإذا كان فى عربه ونحوها مما لا يوجب الركوع والسجود أكثريه البقاء وجب الركوع والسجود إذ لا محذور فيهما، وأما عدم القضاء فلأنه مع الإتيان لا فوت فلا قضاء لعدم تحقق موضوع القضاء الذى هو الفوت.

لکن یجب علیه قضاؤها أیضاً إذا لم یکن الخروج عن توبه وندم، بل الأحوط القضاء وإن کان من ندم وبقصد التفریغ للمالک

ومنه یعلم أن قول المصنف: {لکن یجب علیه قضاؤها أیضاً} غیر تام، وکأنه لأجل أن الصلاه ماشیاً مومیاً لم تؤد بغرض المولی، وحیث إنه کان هو السبب فی إلجاء المولی إلی هذه الصلاه کان الفوت صادقاً حیث لم یأت بکل الغرض فعلیه القضاء، لکن یرد علیه: بالإضافه إلی ما تقدم، أنه لم یعلم بقاء قدر من المصلحه یمکن تدارکها فلعل القدر الباقی من المصلحه غیر قابله للتدارک، کما إذا ألجأ المولی إلی شربه الماء، فیما إذا طلب منه الماء المخلوط بالسکر، فإن السکر الفائت لم یجب تدارکه بعد أن لم یبق عند المولی اقتضاء للشرب.

ثم إن ما ذکرناه هو وجه من یری إطلاق وجوب القضاء، وهناک من یری التفصیل ومنهم المصنف حیث قید القضاء بقوله: {إذا لم یکن الخروج عن توبه وندم، بل الأحوط القضاء وإن کان من ندم وبقصد التفریغ للمالک} والوجه فی ذلک أنه إذا ندم لم یکن خروجه حراماً، فلا وجه للقضاء إلاّ احتمال کون الإیماء غیر کاف بالغرض، ولذا یحتاط بالقضاء، بخلاف ما إذا لم یندم فإن خروجه حرام والحرام لا یفی بالغرض قطعاً فاللازم القضاء، لکن یرد علیه:

أولاً: إن الندم لا یقلب الحرام جائزاً، اللهم إلاّ أن یقال: إن التوبه تجعل العمل السابق کالمباح فیکون حال دخوله الدار عن علم وعمد حال دخوله جاهلاً، حیث إن الرجوع حینئذ لیس بحرام فعلی وإنما فیه ملاک الحرام.

وثانیاً: إنه إذا لم یندم فإن کان حراماً لم تصح الصلاه أصلا، وإن لم یکن حراماً صحت وکفت فلا وجه لوجوب القضاء.

نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابی فی کلتا الصورتین بل وفی صوره ما إذا دخل غیر عالم أو غیر عامد، وقد أکثر الفقهاء الکلام حول فروع هذه المسأله، لکن ما ذکرناه هو الأقرب فی النظر.

مسأله ۲۰ دخول المكان المغصوب جهلا أو نسيانا

(مسأله ــ ۲۰): إذا دخل فی المكان المغصوب جهلًا أو نسياناً أو بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف فإن كان فی سعه الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاه

(مسأله ــ ۲۰): {إذا دخل فی المكان المغصوب جهلًا أو نسياناً أو بتخيل الإذن} وكذلك إذا كان هو الغاصب لكنه زعم أنه من المباحات الأصليه أو أن مالكه أعرض عنه حتی صار مباحاً، {ثم التفت وبان الخلاف فإن كان فی سعه الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاه} لأن الواجب عليه الخروج فبقاؤه حرام، وحيث إن الصلاه هی نفس البقاء لم تكن محبوبه ومقربه لاستحاله الجمع بين المحبوبيه والمبغوضيه، وذلک يوجب البطلان فهو حرام تكليفاً وموجب للبطلان وضعاً، ومنه يعرف وجه النظر فيما ذكره المستمسک بقوله: لكن لو تشاغل بالصلاه أمكن القول بصحتها إذا كان زمانها مساوياً لزمان الخروج أو اقل منه لأن ذلک المقدار من التصرف مضطر إليه لا عن سوء الاختيار فلا يكون حراماً فلا مانع من صحته إذا كان معنوناً بعنوان الصلاه([۱]) إلی آخر كلامه. وجه النظر: أن التصرف الجائزــ بعد الالتفات ــ إنما هو الخروج، أما سائر التصرفات فليست جائزه، وإن كان أقل استيعاباً للوقت من الخروج.

نعم إذا صلی فی حاله الخروج، فی الصلاه المستحبه، أو فيما جاز المشی فی الواجبه، أو كان علی عربه ونحوهما فهو يصلی وهی تسير جازت الصلاه وصحت لأنه ليس تصرفاً زائداً، وهذا القدر من التصرف ليس مبغوصاً لأنه مضطر

ص:۴۰۰

۱- المستمسک: ج۵ ص۴۴۸

وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج.

وإن كان فى ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط.

إليه.

لا يقال: فيه ملاك المبغوضيه، فإن المولى إنما يجيز ذلك من باب أقل المحذورين، كما إذا أدخل فى الأجنبيه بزعم أنها زوجته فبان فى الأثناء فإن أخراجه مبغوض ملاكاً وإن لم يكن مبغوضاً فعلاً.

لأنه يقال: وجود ملاك المبغوضيه لا يجعل الفعل مبغوضاً، لأن اللازم فى باب الإطاعه والامتثال اتباع الأوامر والنواهى لا الملاكات، فتأمل.

{وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج} بأن يرفع اليد عنها، لا القطع حقيقه إذ هى بمجرد الالتفات منقطعه، ويأتى هنا ما استثنيناه فى الرفع السابق فلا يجب القطع فى الصور المستثناه.

{وإن كان فى ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق} وذلك لما سبق فى المسأله السابقه، وسلوك أقرب الطرق من جهه أن يتخلص من الغصب فى أقرب وقت ممكن {مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان} لأنه لا وجه لسقوط الاستقبال فى القدر الممكن.

نعم يسقط الاستقرار والركوع والسجود من باب التزاحم بالأهم، بضميمه أن الصلاه لا تترك بحال، ودليل الميسور ونحوها، كما سبق تفصيله فى المسأله السابقه.

{ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط} أما عدم وجوب القضاء فلأنه حيث

لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاه، وإلا فيصلى ثم يخرج.

وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك فى الدخول، ثم ارتفع الاذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

أتى بها لم يصدق الفوت الذى هو موضوع وجوب القضاء، وأما الاحتياط بالقضاء فلأنه فات من الصلاه شىء يمكن تداركه فيكون الاحتياط فى تداركه وإن لم يجب لعدم العلم بأنه بمقدار يلزم التدارك.

{لكن هذا} الذى ذكرناه فى فروع هذه المسأله {إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاه، وإلا فيصلى} إنشاءً لها أو إتماماً إذا التفت فى الأثناء {ثم يخرج} وكذا إذا غصب عمداً وعلم بأن المالك يرضى بصلاته فيه، وإن لم يرض بسائر تصرفاته، فإنه يجوز له أن يصلى صلاه المختار فى السعه وفى الضيق.

{وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك فى الدخول ثم ارتفع الإذن} سواء كان الارتفاع {برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره} أو بخروجه عن الإذن بجنون أو نحوه، فإنه حيث كان مأذوناً يكون تصرفه فعلاً عن عذر فليس بحرام، ويأتى تفصيله فى المسأله الآتيه.

ص:۴۰۲

مسأله ۲۱ لو رجع المالک عن إذنه

(مسأله _ ۲۱): إذا إذن المالک بالصلاه خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج فی سعه الوقت، وفی الضیق یصلی حال الخروج علی ما مر، وإن کان ذلک بعد الشروع فیها، فقد یقال

(مسأله _ ۲۱): {إذا إذن المالک بالصلاه خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج فی سعه الوقت} بدون أن یصلی فی حاله الخروج إلّا إذا کان یمکنه الإتیان بکل الشرائط والأجزاء فی حال الخروج، بأن کان علی عربه ونحوها وهی تسیر، إذا قلنا بصحه مثل هذه الصلاه فی حال الاختیار، وهذا الذی ذکرناه هو مراد المصنف فلا یستشکل علیه بأن الخروج واجب فی السعه وفی الضیق، فلا وجه لهذا القید، وما ذکر من أن بیان المراد لا یدفع الإیراد غیر تام، إذا کان المراد محفوفاً بالقرینه العقلیه أو اللفظیه.

{وفی الضیق یصلی حال الخروج علی ما مر} لما تقدم من دلیل المیسور، بضمیمه أهمیه الصلاه التی لا تترک بحال، وهذا هو المشهور.

نعم عن ابن سعید أنه نسب صحه هذه الصلاه إلی القیل، وعن العلامه الطباطبائی فی منظومته مثله، وکأن وجه التوقف فی المسأله أن المشروط عدم عند عدم شرطه، ففوات الرکوع والسجود والاستقرار ونحوها یوجب فوات الصلاه، ولا دلیل خاص فی المسأله یدل علی أن مثل هذه الصلاه الفاقده للأجزاء والشرائط کاف ومجز، وفیه: ما تقدم هنا وفی السابق من أن دلیل "أن الصلاه لا تترک بحال" بضمیمه دلیل المیسور کافیان فی الدلاله علی الکفایه والإجزاء {وإن کان ذلک} الرجوع من المالک {بعد الشروع فیها فقد یقال} والقائل الذکری

ص:۴۰۳

بوجوب إتمامها مستقراً وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان فى سعه الوقت إلّا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك

وغيره {بوجوب إتمامها مستقراً} بالركوع والسجود الكاملين {وعدم الالتفات إلى نهيه}.

واستدل لذلک بأمور:

الأول: الاستصحاب.

الثانى: إن الصلاه على ما افتتحت عليه.

الثالث: إن النهى غير مفيد لأن المالک بإجازته سلب اعتبار نهيه بعد ذلک فهو كمن يستأجر داره ثم ينهى المستأجر عن التصرف فى الدار، إذ المانع الشرعى وهو حرمه قطع الصلاه كالمانع العقلى وهو الإيجار السالب لاختيار المالک فيكون حال المقام حال ما إذا إذن المولى عبده فى الحج وبعد الإحرام رجع عن إذنه فإنه لا ينفع فى جواز ترک الحج لأنه بإذنه وإحرام العبد سلب القدره الشرعيه لنفسه فى النهى فلا يحق له فى النهى، وإذا نهى كان لغواً، ومثل المقام أيضاً ما إذا إذن المالک فى دفن الميت فى أرضه وبعد الدفن رجع عن إذنه فإنه غير ضار رجوعه بل يبقى الميت فى القبر إجماعاً.

الرابع: إن الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه، فلا اعتبار بنهيه، وهذه الأدله تقتضى وجوب الإتمام {وإن كان فى سعه الوقت} لإطلاقها الشامل للسعه وللضيق.

{إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالک} إذ «لا ضرر ولا ضرار» وإنما قيد الضرر بالعظيم لانصراف أدله «لا ضرر» عن الضرر اليسير بعد إذنه بنفسه، فتأمل.

لكنه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع فى السعه والتشاغل بها خارجاً فى الضيق خصوصاً فى فرض الضرر على المالك

{لكنه مشكل بل الأقوى وجوب القطع فى السعه والتشاغل بها خارجاً فى الضيق خصوصاً فى فرض الضرر على المالك} كما عن غير واحد كجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك وغيرهم، وذهب آخرون إلى وجوب الخروج فى السعه متشاغلاً بالصلاه فلا فرق بين الضيق والسعه فى ذلك.

أما الموجب للقطع فى السعه فقد استدل بالجمع بين وجوب الصلاه مع القدره بكل شرائطها وأجزائها، وبين حرمه التصرف فى ملك الغير، فحرمه التصرف تدل على عدم جواز البقاء وإتمام الصلاه فى حال الاستقرار.

ووجوب الإتيان بالصلاه الكامله يدل على عدم جدوى هذه الصلاه الفاقده للأجزاء والشرائط، فهو كمن أخذ يصلى فى السعه ثم فقد ما يصح السجود عليه فإنه يبطل الصلاه، لا أن يجعل بدل ما يصح مكان ما يصح ويتم الصلاه.

وأما وجوب الإتمام فى الضيق فى حال الخروج، فلما تقدم فى الفروع السابقه.

وأما الموجب للإتيان ببقيه الصلاه فى حال الخروج فى السعه، فقد استدل بأنه مقتضى الجمع بين وجوب الخروج وبين دليل حرمه قطع الصلاه، فإن فى المقام أدله ثلاثه:

الأول: يقول لا تغصب.

ص:۴۰۵

والثانی: یقول أتم الصلاه.

والثالث: یقول ائت بالأجزاء والشرائط.

وإذ تحقق إطلاق الدلیل الأول فلا بد من رفع الید إما عن الثانی بأن یقطع الصلاه، أو عن الثالث بأن یأتی بها بدون الأجزاء والشرائط، لکن لا یمکن رفع الید عن الثانی للاستصحاب، فلا بد من رفع الید عن الثالث، هذا ثم إن هذین القولین منعا القول الأول، وهو وجوب الإتمام مستقراً لعدم تمامیه الأدله الأربعه المذکوره حجه له.

إذ یرد علی الأول: إن الاستصحاب لا یقاوم دلیل حرمه الغصب.

وعلی الثانی: إن معنی أن الصلاه علی ما افتتحت، أنها لا تقلب من صلاه إلی صلاه أخری، لا أنها یؤتی بها علی الکیفیه السابقه، وإن قام الدلیل علی خلافها، لتغیر الموضوع، ولذا إذا بدأها فی حال القیام، ثم عجز أتی بالبقیه جالساً، ولو انعکس أتی بالبقیه فی حال القیام، وهکذا.

وعلی الثالث: إن القیاس بالإجاره والدفن والحج مع الفارق، إذ مقتضی الوفاء سلب قدره الموجر، کما أن الإجماع قام علی حرمه النبش، والنص والإجماع دلا علی وجوب إتمام الحج، إلاّ فی حال الحصر، وکل ذلک بخلاف المقام، إذ لا نص ولا إجماع هنا، فلیس فی المقام إلاّ الإذن، فإذا سقط الإذن سقط ما یعتمد علی الإذن، لانتفاء الحکم بانتفاء موضوعه، بل لو قیل بالتعارض بین دلیل وجوب إتمام الصلاه مستقراً، وبین دلیل حرمه الغصب وجب تقدیم الثانی، إذ هو حق الناس وهو مقدم علی حق الله سبحانه، لاجتماع حقی الله

والناس فی حق الناس، بخلاف حق الله سبحانه فإنه حق واحد.

ویرد علی الرابع: إن معنی أن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه: الإذن فی اللوازم ما دام الإذن، فإذا ذهب الإذن ذهب الإذن فی اللوازم، فإذا إذن المالک له البقاء فی داره سنه، کان ذلک إذناً فی صلاته وطهارته ونومه فیها، لا أنه إذا إذن ثم رجع عن إذنه کان یحق للضیف الصلاه والطهاره والنوم بعد الرجوع أیضاً، وإذ قد عرفت سقوط القول بالإتمام مستقراً دار الأمر فی السعه بین القطع ترجیحاً لدلیل الشرائط والإجزاء، وبین الإتمام فی حال الخروج ترجیحاً لدلیل حرمه القطع، وإذ لا مرجح لأحد الأمرین فالظاهر التخییر، اللهم إلاّ أن یقال إن دلیل حرمه القطع الإجماع ولا إجماع فی المقام، فاللازم القطع والاستیناف، وإن کان الاحتیاط فی الإتمام حاله الخروج ثم الإعاده، والله العالم.

ولا یخفی أن حال متولی الوقف حال المالک لاستواء الدلیل فیهما، وهل حکم متولی المسجد کحکم متولی الأوقاف الأخر؟ احتمالان: من أن المسجد وضع للصلاه، فلا حق له فی المنع، ومن أن المتولی یحق له الإجازه والمنع، کما أن صاحب الحق فی المحجر ونحوه حاله حال المالک لأن الأدله الجاریه فی الملک جاریه فی الحق أیضاً.

مسأله ۲۲ لو علم بوجود قرائن تدل على عدم إذن المالک أو رجوعه

(مسأله ـ ۲۲): إذا إذن المالک فی الصلاه ولكن كان هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلی، كما أن العكس بالعكس.

(مسأله ـ ۲۲): {إذا إذن المالک فی الصلاه} إذناً لفظياً أو عملياً {ولكن كان هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلی} لأنه لا يحل إلاّ بطيبه نفسه، ولا طيب لنفسه، وقد تقدم أن الإذن طريق، فإذا علم بعدم ذی الطريق لم ينفع الطريق، ومنه ما إذا علم بأن إذنه من باب الخجل فإن المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً.

{كما أن العكس} بأن لم يأذن، بل منع لفظاً أو عملاً لكنا علمنا رضاه الفعلی وأن امتناعه صوری، فإنه {بالعكس} تجوز الصلاه لوجود معيار الجواز الذی هو الرضى الفعلی ومتى كان ذو الطريق لم يكن حاجه إلى الطريق.

ص:۴۰۸

مسأله ۲۳ دوران الأمر بين الصلاه حال الخروج فى الوقت وغيره

اشاره

(مسأله _ ۲۳): إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت، أو الصلاه بعد الخروج وإدراك ركعه أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاه فى حال الخروج، لأن مراعاه الوقت أولى من مراعاه الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين

(مسأله _ ۲۳): {إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاه بعد الخروج وإدراك ركعه أو أزيد ف_} هل يقدم الأول مراعاةً للوقت،أو يقدم الثانى مراعاةً للقبله والركوع والسجود والاستقرار والاطمينان.

{الظاهر وجوب الصلاه فى حال الخروج، لأن مراعاه الوقت أولى} ولذا كلما دار الأمر بين الوقت وبين شرط أو جزء قدم الوقت، حتى أنك قد عرفت فى بعض المباحث السابقه أن الوقت أولى من الطهور عندنا، وإن ذهب المشهور إلى أن فاقد الطهورين لا يصلى فالوقت أولى {من مراعاه الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين}.

أما احتمال تقديم الثانى فلأن الوقت شرط واحد فيفقد فى بعض الصلاه، ففقده أولى من فقد جمله من الأجزاء والشروط، وربما يحتمل التخيير لأنه لا دليل على تقديم فقد تلك الأجزاء والشرائط على فقد شرط الوقت، ولا العكس.

لكن الظاهر هو تقديم الوقت لما تقدم من أهميته، ودليل «من أدرك» لا يدل على جواز التأخير حتى يقدم على ما سواه، بل يدل على أن من لم يدرك إلاّ ركعه

الثانی: من شروط المکان کونه قاراً

فهو کمن أدرک کل الوقت، بخلاف ما إذا أدرک أقل من رکعه فإنه کمن لم یدرک الوقت أصلا، وهذا لا ینافی وجوب الإتیان بالصلاه فی الوقت. ولو کان أقل من رکعه من باب دلیل المیسور.

ثم إن قول المصنف: «من المکان الغصبی» من باب أن الکلام فی مسائل الغصب، وإلا فکلما دار الأمر بین الاتیان بکل الصلاه فی حال المشی، وبین الإتیان بها مستقره فی مقدار رکعه من الوقت قدم الأول علی الثانی، لما تقدم من دلیل أهمیه الوقت.

کون المکان قاراً

{الثانی: من شروط المکان کونه قاراً} بلا إشکال ولا خلاف، بل فی مصباح الفقیه وغیره بلا خلاف فیه علی الظاهر، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه.

أقول: ویدل علیه بعض النصوص:

کخبر سلیمان بن صالح عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یقیم أحدکم الصلاه وهو ماش ولا راکب ولا مضطجع إلاّ أن یکون مریضاً، ولیتمکن فی الإقامه کما یتمکن فی الصلاه، فإنه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»((۱))، وسیأتی الکلام فی تفصیل الاستدلال لذلک فی باب اشتراط الاستقرار فی المقام وفی باب اشتراط الطمأنینه فی الرکوع وغیره.

ص:۴۱۰

۱- التهذیب: ج۲ ص۵۶ باب ۶ فی الأذان والإقامه ح۳۷

فلا تجوز الصلاه على الدابه أو الأرجوحه أو فی السفينه ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلی.

{فلا تجوز الصلاه على الدابه أو الأرجوحه أو فی السفينه ونحوها} إذا كانت مضطربه {مما يفوت معه استقرار المصلی} وإن تمكن من الإتيان بالركوع والسجود وسائر الأجزاء والشرائط، ففی المستند أنه لا يجوز أن يصلی الفريضه على الراحله ولو فی المحمل اختياراً إذا استلزم فوات شیء من الشرائط أو الأجزاء إجماعاً محققاً ومحكياً([(۱)](#content_note_420_1))، ومثله فی دعوى الإجماع غيره، هذا بالإضافه إلى عدم تحقق الامتثال بفوت شرط أو جزء اختياراً، وإلى جمله من الروايات مثل موثقه ابن سنان: «لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً» وفی حديث: «إلّا أن تكون مريضاً»([(۲)](#content_note_420_2)).

والرضوی: «وإن صليت على ظهر دابتك تستقبل القبله بتكبير الافتتاح ثم أمض حيث توجهت دابتك تقرأ، فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبله واركع واسجد على شیء يكون معك مما يجوز عليك السجود، ولا تصلها إلّا فی حال الاضطرار جداً»([(۳)](#content_note_420_3)).

وروايه ابن سنان: أيصلی الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال (عليه السلام): «لا إلا من ضروره»([(۴)](#content_note_420_4)).

۱- المستند: ج۱ ص۳۰۹ س۱۵

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب القبله ح۷

۳- فقه الرضا: ص۱۶ السطر الأخير

۴- الوسائل: ج۳ ص۲۳۷ الباب ۱۴ من أبواب القبله ح۴

وروايه ابن حازم: أصلى فى محملى وأنا مريض؟ فقال (عليه السلام): «أما النافله فنعم، وأما الفريضه فلا»((1)).

وصحيحه البصرى: «لا يصلى على الدابه الفريضه إلّا مريض يستقبل القبله ويجزيه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه فى الفريضه على ما يمكنه من شىء ويومى فى النافله إيماءً»((2)).

وصحيحه الحميرى((3)) _ وفيها بعد السؤال عما روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الفريضه على راحلته فى يوم مطر وأنه هل يجوز لنا أن نصلى فى هذه الحال على محاملنا أو دوابنا _: «يجوز ذلك مع الضروره الشديده».

ويدل على الحكم فى الأرجوحه ما رواه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال (عليه السلام): «إن كان مستوياً يقدر على الصلاه فيه فلا بأس»((4)).

فإن ظاهره أنه إن لم يقدر على الإتيان ببعض الأجزاء والشرائط ففيه البأس.

كما يدل على الحكم فى السفينه، صحيحه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يُسئل عن الصلاه فى السفينه؟ فيقول (عليه السلام): «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، وإن لم تقدروا فصلوا قياماً، فإن لم

1- الوسائل: ج3 ص238 الباب 14 من أبواب القبله ح10
2- الوسائل: ج3 ص236 الباب 14 من أبواب القبله ح1
3- الوسائل: ج3 ص238 الباب 14 من أبواب القبله ح5
4- الوسائل: ج3 ص467 الباب 35 من أبواب مكان المصلّى ح1

تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبله»((۱)). ونحوه المروی فی قرب الإسناد((۲)).

وخبر علی بن إبراهیم: عن الصلاه فی السفینه؟ قال: «یصلی وهو جالس إذا لم یمکنه القیام ولا یصلی فی السفینه وهو یقدر علی الشط»((۳)).

ثم إن ما ذکر فی هذه الروایات هو مقتضی القاعده، فإنه إن تمکن من الإتیان بکل الأجزاء والشرائط لا وجه للمنع، وإن لم یتمکن لا وجه للجواز إلاّ فی حال الاضطرار، وفی المسأله أقوال أخر:

الأول: إنه لا تجوز الصلاه علی الدابه، وإن لم تستلزم فوات شیء من الأجزاء والشرائط کما عن شرح القواعد، بل ربما نسب إلی الأشهر، لکن فی النسبه إشکالاً، واستدلوا لذلک بإطلاق بعض الأدله السابقه، وفیه إن الإطلاق منصرف بالقرائن الداخلیه والخارجیه.

الثانی: إنه تجوز صلاه الآیات علی الدابه مطلقاً، کما عن الإسکافی، واستدل لذلک بروایه الواسطی: إذا انکسفت الشمس والقمر وأنا راکب لا أقدر علی النزول؟ قال (علیه السلام): «صل علی مرکبک الذی أنت علیه»((۴)).

والمروی فی قرب الإسناد: کتبت إلیه (علیه السلام): کسفت الشمس والقمر وأنا راکب؟ فکتب إلی: «صلّ علی مرکبک الذی أنت علیه»((۵)). وفیه: إن الأولی

۱- التهذیب: ج۳ ص۱۷۰ باب ۱۱ فی صلاه السفینه ح۱

۲- قرب الإسناد: ص۱۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۳۴ الباب ۱۳ من أبواب القبله ح۸

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۵۷ الباب ۱۱ من أبواب صلاه الکسوف ح۱

۵- قرب الإسناد: ص۱۷۴

مقيده بالاضطرار، والثانيه منصرفه إلى ذلك، ولو لم نقل بالانصراف لابد من تقييدها بذلك إذ هى ضعيفه ولا جابر لها.

الثالث: إنه يجوز إتيان الواجب بالعارض على الـدابه اختياراً، كما عن جماعه واختاره غير واحـد، لروايه على: عن رجل جعل الله تعالى أن يصلى كذا وكذا هل يجزيه أن يصلى ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال (عليه السلام)((١)): «نعم».

أقول: الظاهر إن النـذر ــ إن لم يكن قصـد خاص من الناذر ــ يتعلق بالموضوع المقرر فى الشـريعه إن عاماً أو خاصاً، وحيث إن الشـريعه تسـمح بالنافله على الدابه اختياراً فى السـفر إجماعاً وفى الحضـر على الأشهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، فلا بد وأن يكون النذر متعلقاً بهذا الموضوع، وعليه فالجواز أقرب.

نعم إذا كان انصـراف إلى الاسـتقرار والكمال فى الركوع والسـجود لم يجز لأنه خلاف النذر حينئذ، كما أنه لو كان النذر متعلقاً بالواجبه، كما لو نذر إتيان الظهرين مثلاً لم يجز أيضاً، إذ لا تصح الواجبه على الدابه اختياراً.

الرابع: إنه تجوز الصـلاه فى السـفينه مع عدم التمكن من استيفاء الأفعال كما عن ظاهر المبسوط والنهايه والوسيله ونهايه الأحكام والمدارك، واستدلوا لذلك بجمله من النصوص:

كصـحيح جميل أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): تكون السفينه قريبه من الجدد فأخرج وأصلى؟ قال (عليه السلام): «صل فيها أما ترضى بصلاه نوح (عليه السلام)»((٢)).

١- الوسائل: ج٣ ص٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبله ح٦

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٤ ص٦١٢ الباب ١٢ من أبواب القبله ح٢

وموثق المفضل بن صالح: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار فی السفینه؟ فقال (علیه السلام): «إن صلیت فحسن وإن خرجت فحسن»(1). ومثلهما غیرهما.

وفیه: إن الظاهر منها أن السؤال من حیثیه الصلاه فی السفینه، مع قطع النظر عن سائر الشرائط والأجزاء، فکما لا إطلاق لهذه الروایات من جهه صحه الصلاه فی السفینه بلا طهاره أو لباس، کذلک لا إطلاق لها من حیث الصلاه فیها بلا استقرار أو قبله أو رکوع وسجود کاملین، ویؤید ذلک ظهور بعض هذه الروایات کالتی نقلناها فی وقوف السفینه، والسفینه الواقفه المربوطه غالباً لا تتحرک إلّا حرکه یسیره لا تضر بالاستقرار، هذا بالإضافه إلی معارضه هذه الروایات بالروایات المتقدمه فی أدله المشهور، وتلک أخص من هذه مما یوجب تقیید هذه بتلک، قال فی المستمسک: فإن الجمع بین الطائفتین یتعین إما بحمل روایه حماد وغیرها علی الاستحباب، أو بالحمل علی صوره عدم إمکان الصلاه تامه، والثانی هو المتعین لأن الأول خلاف الترغیب علیها، بمثل قوله (علیه السلام): «أما ترضی بصلاه نوح، بل لعل الترغیب المذکوره بنفسه قرینه علی إراده خصوص الصلاه التامه»(2) انتهی.

ص:415

1- الوسائل: ج۴ ص۷۰۶ الباب ۱۴ من أبواب القیام ح۷

2- المستمسک: ج۵ ص۴۵۷

نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينه مثلاً لا مانع.

{نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينه مثلاً ـ لا ـ مانع} بلا إشكال ولا خلاف، ولأن الأمر دائر حينئذ بين الصلاه الفاقده لبعض الأجزاء والشرائط وبين عدم الصلاه، ومن المعلوم أن الفاقده مقدمه للمناط فى سائر أقسام الاضطرار، ولدليل الميسور، ولبعض الروايات فى المقام، مثل خبر ابن سنان، ومثل ما تضمن الجواز للمريض ويوم الوحل ويوم المطر، ومن ذلك يعلم أن خبر منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال أصلى فى محملى وأنا مريض؟ فقال (عليه السلام): «أما النافله فنعم وأما الفريضه فلا». قال: وذكر أحمد شده وجعه، فقال (عليه السلام): «أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاه ينيخونى بفراش فأوضع وأصلى ثم احتمل بفراشى فأوضع فى محملى»((١)).

لابد من حمله على الاستحباب كما فعله الشيخ أو على عدم ضروره.

ثم إنه قد ظهر من بعض الفروع السابقه أنه لو دار الأمر بين إدراك ركعه ونحوها خارج السفينه كامله وبين إدراك كل الصلاه فى الوقت فى السفينه ناقصه قدم الثانى، لأن الوقت مقدم على كل الشرائط والأجزاء حين دوران الأمر بينهما، ثم الظاهر أن المضطر يجوز له أن يصلى فى أول الوقت لما سبق فى بعض المسائل السابقه من أنه لا دليل على التأخير خصوصاً وأن المتعارف عند المسلمين

١- الوسائل: ج٣ ص٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبله ح ١٠

ویجب علیه حینئذ مراعاه الاستقبال والاستقرار بقدر الإمکان فیدور حیث ما دارت الدابه أو السفینه.

بالأخص فی زمان صدور الروایات إنهم کانوا یصلون أول الوقت، ولو وجب التأخیر إلی آخر الوقت لکان اللازم التنبیه، فعدم التنبیه دلیل العدم، ویؤید ذلک أیضاً أن فی روایات المقام لم تقع إشاره إلی لزوم التأخیر، وعلیه فیجوز أن یقدم الصلاه، ولو علم بالوصول إلی الجرف فی أواخر الوقت بل لیس المتعارف السیر من أول الظهر إلی المغرب فی الأسفار علی الراحله ومع ذلک لم تنبه روایات الصلاه علی الدابه علی ذلک.

ومن ذلک یعرف أن فتوی الشرائع بوجوب التأخیر فی الماشی، وفتوی المستند به فی الراکب استناداً إلی أن الضرورات تقدر بقدرها ومع الإمکان آخر الوقت کامله لا ضروره، ولروایتی ابن سنان والرضوی، محل نظر إذ قد عرفت صدق الضروره فی أول الوقت والروایات بین ما لا تدل وبین ما هی ضعیفه، نعم الاحتیاط فی التأخیر.

{ویجب علیه حینئذ مراعاه الاستقبال والاستقرار بقدر الإمکان} لأن الضرورات تقدر بقدرها {فیدور حیث ما دارت الدابه أو السفینه} کما ذکره المستند وغیره، وذلک لقاعده کون الضرورات تقدر بقدرها ولبعض الروایات:

کخبر محمد بن عذافر قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل یکون فی وقت الفریضه لا تمکنه الأرض من القیام علیها ولا السجود علیها من کثره الثلج والماء والمطر والوحل، أیجوز له أن یصلی الفریضه فی المحمل؟ قال (علیه السلام): «نعم هو بمنزله السفینه إن أمکنه قائماً، وإلا قاعداً، وکلما کان من ذلک فالله أولی

وإن أمكنه الاستقرار فی حال القراءه والأذكار والسكوت خلالها حین الاضطراب وجب ذلک مع عدم الفصل الطویل الماحی للصوره، وإلا فهو مشكل.

بالعذر، یقول الله عز وجل: بل الإنسان علی نفسه بصیره((۱)).

وفی روایه حماد: «یستقبل القبله فإذا دارت واستطاع أن یتوجه إلی القبله فلیفعل، وإلا فلیصل حیث توجهت به((۲))، قال: فإن أمكنه القیام فلیصل قائماً وإلّا فلیقعد ثم لیصل»((۳)).

وفی مرسله الفقیه: عن الصلاه المكتوبه فی السفینه وهی تأخذ شرقاً وغرباً، فقال (علیه السلام) «استقبل القبله ثم كبر ثم اتبع السفینه ودر معها حیث دارت بک»((۴)).

{وإن أمكنه الاستقرار فی حال القراءه والأذكار والسكوت خلالها حین الاضطراب وجب ذلک مع عدم الفصل الطویل الماحی للصوره} وذلک للقاعده المتقدمه من أن الضرورات تقدر بقدرها {وإلا} بأن كان حال عدم الاضطراب یوجب محو الصوره {فهو مشكل} هل یقدم القراءه والأذكار حال الاضطراب لملاحظه شرط الموالاه، أو یقدمهما حال السكون لملاحظه شرط الاستقرار، احتمالان، وإن كان الأقرب ملاحظه الموالاه تبعاً للسیدین البروجردی والحكیم، لأنه مع محو الصوره لا صلاه فی ارتكاز المتشرعه بخلافه مع الاضطراب بدون المحو.

ص:۴۱۸

۱- سوره القیامه: ۱۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۳۷ الباب ۱۴ من أبواب القبله ح۲

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۶۱۶ الباب ۱۲ من أبواب القبله ح۱۸

۴- الفقیه: ج۱ ص۲۹۲ باب ۶۲ فی الصلاه فی السفینه ح۷

المحتويات

المحتويات

ص:۴۲۰

ص:۴۲۱

ص:۴۲۲

ص:۴۲۳

ص:۴۲۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیۀ العمل.

نشاطات المؤسسۀ:
طبع الکتب والملزمات والدوريات
إقامۀ المسابقات فی مطالعۀ الکتب
إقامۀ المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



